بسم الله الرحمن الرحيم

شرح العقيدة البرهانية
والفصول الإيمانية

شرح العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية

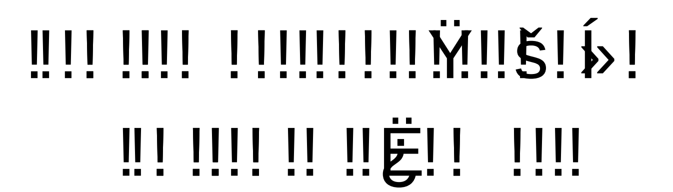
تأليف: الإمام أبي العِزِّ تقي الدين المقترَح (ت: 612هـ)

الطبعة الأولى: 1430هـ 2009م

منشورات مكتبة السنة – هولندا

البريد الإلكتروني: info@sunnipubs.com

موقع الانترنت: www.sunnipubs.com



(ت: 612هـ)

مقدمة الأستاذ سعيد فودة حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعد،

فإنَّ من الأسئلة الضرورية التي تنشأ في ذهن الإنسان العاقل، السؤال عن سببِ وجوده، وعن مآله، وعن وظيفته في هذه الحياة، وعلى مرِّ السنين وفي أقدم التواريخ التي وصلتنا مازلنا نرى هذه التساؤلات تصدر عن البشر ومحاولات الإجابة ظاهرة في مقولاتهم ومحكياتهم، فالسؤال عن المنشأ والمصير أمرٌ لازمٌ للإنسان العاقل، والإجابة عنه واجب عليه، والتملُّص من محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة هو نوع من الإجابة التي يتبناها الإنسان أيضاً، وحاصلها أنه يعتبر هذه التساؤلات غير ذات بال أو ليس ذات أهمية، وهذا الجواب يستلزم منه موقفاً معيناً، مغايراً لموقف من يتبنى جواباً آخر مفاده أنَّ الله تعالى هو خالق الإنسان وهو الذي من حقه أن يأمره وينهاه، وأنَّ إلى الله تعالى المصير.

وهكذا فإنَّ لوازم كل من الإجابتين تنعكس على ما يقوم به أصحاب هذين الموقفين، وطريقتهما في الحياة تختلف وتتغاير، ومن ههنا يحصل التدافع والاختلاف والتحاجج، وعلى ذلك يترتب التمايز بين الناس في يوم الدين.

ونحن لا نرى عصرنا الذي نعيش فيه بمعزلٍ عن هذه الأسئلة، وعن ضرورة الإجابة عنها، ولأننا نؤمن أن هناك جواباً واحداً قابلاً لأن يصدقه العقل،

لا غير، أما الأجوبة الخاطئة الأخرى فمتعددة متكثرة ظاهراً، وحاصلها واحد، هو مناقضة الجواب الأول الصحيح.

ولما ذكرناه من أن هذا الموقف الذي نعتقد فيه الناشئ عن نظر وتتبع ومقارنة ودراسات عديدة متعمقة، وعن استعانات بنتائج أنظارِ العلماء المتقدمين والمتأخرين، فإننا نعتقد أن من الواجب علينا أن نعمل على نشر ما نعتقده، بأحسن صورةٍ ممكنة، لعل ذلك يكون دافعاً لتقريب الناس من الخير وإبعادهم عن الشرِّ، وهذه الغاية هي المقصود الأعظم للبشر في هذه الحياة الدنيا، وعلى هذا دارت الأديان السماوية المتحدة في الحقيقة، وقد كان خاتمها دين الإسلام العظيم الذي ختم به الله تعالى رسالاته، وصحَّح ما حرَّفه المتقدمون من البشر الذين باعوا كلمات الله بثمن قليل، وحرفوها قصداً وجهالة منهم، محاولين بذلك إحلال أنفسهم مقام الربِّ، وعاملين على جعل البشر عبيداً لهم دون ربِّ البشر، ومن هنا كانت رسالة النبي عليه الصلاة والسلام التي أَمَرَ حاملي دعوته ومبلغيها إلى البشر أن يعلنوها على رؤوس البشر قاطبة، وهي عين الرسالة التي أعلن عنها ربعي بن عامر أمام أعتى الملوك والجبابرة عندما قال لهم بكل ما يمكن له من ثقة ورسوخ: **"جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة"**.

هذا هو جوهر الإسلام، وهو جوهر جميع الرسالات التي أرسلها الله تعالى، فالنزاع الحقيقي حاصل بين البشر: بين تعبيد البشر للبشر، وبين تعبيد البشر لخالق البشر، هذه هي المعركة العظمى، وهي محل النزال الحقيقي للعارفين الذين حققوا المعارف والعلوم، ونظروا إلى جوهرها ولم يختل عندهم ميزان البحث والعدل، فلم يعودوا يلتفتون إلى المظاهر الفارغة التي يحسن الناس إلباسها

لمقولاتهم، حتى يكاد يبدو إبليس اللعين بتزويقهم لكلماتهم مظلوماً!! وبهذا التخييل انحرف طائفة من البشر حتى عبدوا إبليس، وطائفة ناصروه سرَّاً وعلانية.

وهذا هو شأن الإنسان، إذا تمسك بالحق ارتفع في مقاماته حتى يصير فوق درجة الملائكة، وإذا تمسك بالباطل وانجرف لهواه، انحدر دركات الظلمات حتى يصير الشجر والحجر فضلاً عن سائر الحيوانات أفضل منه وأجلَّ.

وبهذه الخصيصة التي يختصُّ بها الإنسان حصَل له التكليف، ولو تأمل الخلق في حقيقة البشر، لكفاهم ما يجدونه من القدرات التي أودعها الله تعالى فيه، ليؤمنوا بجلال قدر الخالق، وعظيم مكانته، وللزمهم عبادته من مجرد هذا القدر من النظر.

ولذلك كلِّه كان على جميع الناس أن يسارعوا إلى حفظ نفوسهم الباقية بعد موتهم وانحلال أجسادهم، إلى نشرهم وبعثهم من جديد ثم خلودهم في الحياة الباقية، وذلك بأن يصححوا إيمانهم، وأعمالهم على حسب ميزان التوحيد، لا الشرك والضلال، فما ثم شيء بعد التوحيد إلا الكفر، ولذلك كانت العلامة التي بها يعرف المؤمن من الكافر هي شهادة التوحيد (**لا إله إلا الله، محمد رسول الله**)، فبذلك يتميز المؤمن عن غيره، بحقيقته وبعمله، ولذا كان حقاً على الراشدين أن يسارعوا إلى كل ما يقرِّبهم إلى ذلك المقصد النبيل.

وهذا الكتاب الذي بين يديك من أفضل الكتب وأحسنها، يحتوي من العلم على دقيقه، ومن الكلام على وثيقه، اشتمل على خلاصة نتائج أفكار العلماء واستنباطهم من الكتاب العزيز، غير متفردين برأي، ولا منحرفين إلى هوى وشهوة، ولا قاصدين ابتداع ما لم يدعمه الحقُّ الظاهر، فإنَّ مما يميز كتب علم التوحيد المعتمدة عند أهل الحقِّ أنها ليست من تفردات أحد العلماء عن غيره، ولا

يدعي واحد منهم أنها مما انكشف له وخفي على غيره، بل كلها تتعاون في بيان الحق الظاهر الذي تكاتف عليه وعمل على نصرته المتقدمون منهم قبل المتأخرين، وهذه ميزة الاتباع المخالفة لميزة الابتداع، فكانت هذه السمة علامة على حقية ما قالوا، وبطلان قول المخالفين.

فجزى الله تعالى الإخوة الذين عملوا على إخراج هذا الكتاب اللطيف المفيد المنيف في هذه الصورة: الأستاذ نزار بن حمادي الذي حقَّقه وأخرجه من مكنون المخطوطات إلى ظاهر المطبوعات بجهده وجده وبحثه وتنقيبه، والأستاذ الشيخ الفاضل جلال علي الجهاني الذي عمل على مراجعته، ثم بذل جهده ليبعث بعض أهل الفضل على نشره وطباعته، ونشكر الذين بذلوا شيئاً من حرِّ مالهم ونتائج مجهوداتهم برغبة تتطلع إلى رضا الله تعالى وفضله ليكونوا من ضمن العاملين على نشر الحقِّ ونصره أهله.

ندعو الله تعالى أن يتقبل أعمالنا ويتفضل علينا بمنه وكرمه وينعم علينا بالجنة والفوز في دار الآخرة.

والحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وجميع العلماء العاملين، ومن نصر وآزر.

كتبه

سعيد فودة

وليس لنا إلى غير الله تعالى حاجة ولا مذهب

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله الذي تنَـزَّه عن سِمات الخَلْق أزلاً وأبدًا، وتعالى عن التكيف والتغير سرمدًا، وتحلَّى بجميع نعوت الكمال فردًا فردًا، وسبّحته المكوَّنات دلالةً ونطقًا، وشهدت بأنه المعبود حقا، ودعتنا إلى النظر والاعتبار وعرفتنا به ربا بالجمال متفرِّدًا وبالجلال متوحِّدًا، وصدَعَت بالحق فلم تُبْقِ لمعانِد في ميدان المعارضة يدًا، وأعلمتنا آياتُه بأنه تعالى ما خَلقَنَا عبثًا ولا أوْجَدنا سُدًى، والصلاة والسلام على من أرسله الله للعالمين رحمة وسمَّاه في التوراة أحمدَ، وختم به عقد أنبيائه ورسله وسمَّاه في القرآن محمَّدًا، وعلى آله وأصحابه أهل التقى والهدى.

وبعد؛

فإنّ أفضلَ مَا أوتِيه الخَلْقُ على الإطلاق مَعْرِفَةُ الله تعالى الخالق الرزاق، إذ لا نعمة أعْظم منها من سائر نِعَم الله تعالى التي تحصى ولا تعدّ، ولا علم أشرف من إدراك أحكام جلال من ليست لكمالاته نهاية ولا حدّ، كيف وما خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ إلاَّ لِمَعْرِفَتِهِ؟! إذْ قال سبحانه وتَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢] فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ صَرِيحًا عَلَى أنَّ اللهَ تَعَالَى مَا خَلَقَ هَذَا الكَوْنَ كُلَّهُ إلاَّ لِهَذَا العِلْمِ، وَهُوَ عِلْمُ معرفته تعالى ومعرفة ثبوت سَائِرِ

كَمَالاَتِهِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا القُدْرَةُ وَكَوْنُهُ قَادِرًا وَالعِلْمُ وَكَوْنُهُ عَالِمًا كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِمَا في الآية الكريمة.

وقد أمرَ الله تعالى جميعَ المكلَّفينَ بتحصيل القدْر اللازم من هذا العلم الذي يخرج به صاحبه من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان، ومن ظلمات الشك والحيرة إلى أنوار المعرفة والإيقان، فقال جل من قائل مخاطبا إياهم عن طريق نبيه ﷺ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فأمرهم بتحصيل العلم بوحدانيته التي عليها يتوقف وجود هذا الكون برمته، ونبَّههم على الطريق الذي تحصل به تلك المعرفة وهو النظر والتفكر والاعتبار في العوالم العلوية والسفلية فقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴾ [يونس: ١٠١] وقال تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ﴾ [إبراهيم: ١٠] وغير ذلك من التنبيهات والإشارت التي لا تحصى كثرة، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسمائة آية ورد فيها الحض على الفكر والاعتبار صريحا والتزاما للتوصل بذلك إلى معرفة الله تعالى.

ولما كان التَّوصُّلُ إلى إدراك دقائق المعارف الإلهية والدفاع عنها لا يستطيعه إلا الأذكياء ممن سبقت لهم العناية الربانية، تفضل الله تعالى باختيار طائفةٍ من عباده لِحفظ العقائد الدينية، فنظروا بتأمّل في الأكوان الآفاقية، وتدبروا الآيات الفُرقانية، فاسْتخرجوا من إشاراتها المقدمات الكلية والقواعد العقلية، واستندوا عليها في إثبات العقائد الإسلامية بالحُجَج والبراهين اليقينية، وأنشأوا لذلك علم أصول الدين الذي صار يعرف **بالعلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسَبِ من أدلتها اليقينية**، فكانوا حقا من أولي العلم الشاهدين لله تعالى بالوحدانية الذين

شرَّفهم الله تعالى بقوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [آل عمران: ١٨]

وقد ازدادت عنايةُ علماءِ أهلِ السُّنَّة على وجه الخصوص بعلم الأصول الدينية، فصنَّفوا فيه الكتب المختصرة والمطوَّلة، والمنظومة والمنثورة، واعتنوا به عناية شديدة لكونه أساس كل خير على الإطلاق سواء كان دينياً أو أخروياً، ولو لا اعتناؤهم بذلك -جزاهم الله تعالى كلَّ خير- لما أمكن في هذا الزمان الصعب تمييز مذهب أهل السنة والجماعة من مذاهب أهل البدع والضلال، ولما قَدَرَ ضعفاء الإيمان على معرفة الفرق بين الهداية والطغيان، لا سيما ومذاهب أهل الزيغ إلى يومنا هذا كأمواج البحار وقطع الليل المظلم من الجحود والإنكار، والحق يكاد يصير بينها ضعيفا جدا لا تدركه الأبصار لولا أدلة الحق التي سطرها أولئك العلماء الأبرار.

ولعلماء أهل السنة والجماعة مناهج وطرق في التأليف في العقائد، فمنهم من يذكر المسائل بأدلتها وإيراد الشُّبَهِ بأجوبتها، كما فعل إمام الحرمين في الإرشاد، والعلامة عضد الدين الإيجي في المواقف وشرحها للشريف الجرجاني، والسعد التفتازاني في المقاصد وشرحه عليها، ومنهم من يذكر المسائل مجردة عن ذلك طلبًا للاختصار وجَذْبًا للقلوب بتخييل سهولتها وحِرْصًا على إيصالها بطريق الإجمال لترسخ عند التفصيل بالتعليم، كما فعل الإمام ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة رسالته، والعلامة ابن الحاجب في عقيدته، ومنهم من يجري على ذلك الاختصار إلا أنه يقتطف بعض الأدلة اقتطافاً كما فعل إمام الحرمين في «اللُّمَع» والإمام السلاجي في «العقيدة البرهانية» التي اختصر فيها كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني مقتصراً

على ذكر مقاصده وصفوة أدلته، صنَّفها أصالة لامرأة عابدة زاهدة تدعى «**خيرونة**» كانت قد رغبت إليه أن يكتب لها شيئا تقرؤه مما يلزمها من العقيدة، فكان يكتب لها في كل مرة فصلاً فتحفظه، وكان ذلك دأبًا لها حتى كملت فكتبتها، وكُتبت عنها ولُقِّبت بالعقيدة البرهانية، واشتهرت فيما بعد في مشارق الأرض ومغاربها، وتداولتها أيدي كبار العلماء فوضعوا عليها الشروح النفيسة المطوَّلة والمختصرة، فبلغت حوالي ثلاثة عشر شرحاً، ومنها هذا الشرح الذي بين أيدينا للإمام العالم تقي الدين المقترَح (ت612هـ) المحقق في أصول الدين، المتكلم على مذهب الإمام أبي الحسن الشعري إمام أهل السنة والجماعة، فتوكلنا على الله تعالى في العناية به وإخراجه مصحَّحًا بقدر الإمكان ليُستفاد منه ويُنتفع بما فيه من قواعد العقائد، وبالله تعالى وحده التوفيق.

وكتب: نزار حمادي، كان الله له

التعريف بالإمام عثمان السلالجي[1]

صاحب العقيدة البرهانية

اسمه وكنيته لقبه:

هو: عثمان بن عبد الله بن عيسى -أو عسلوج- القيسي القرشي، يكنى بأبي عمرو، وعرف واشتهر بالسلالجي، إمّا نسبةً إلى المنطقة التي ولد فيها وموطنه الأول "سليلجو"، وهو "اسم بلد من بلاد مديونة في قبلة مدينة فاس وعملها وعلى مسيرة يوم ونصف منها"[2]؛ وإما "لسكناه بجبل سليلجو الذي كان يتردد عليه من فاس"[3]؛ "وإما لأجل أملاك كانت له بجبل "سليلجو" كان يتردد إليها من فاس"[4]، والراجح أنه ولد بـ"سليلجو"، فنسب إليها ثم انتقل إلى فاس.

1- بعض مصادر ترجمة السلالجي: التشوف للتادلي ص198؛ وصلة الصلة لابن الزبير ص101؛ بيوتات فاس لابن الأحمر ص45، شجرة النور الزكية لمخلوف ص163، معجم المؤلفين لكحالة2/ 259، الأعلام للزركلي 5/ 209؛ "عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية"، للدكتور جمال علال البختي.

2- نقل هذا الدكتور علال البختي عن شرح المديوني على العقيدة البرهانية.

3- ابن الأحمر، بيوتات فاس 45.

4- ابن القاضي، الجذوة 2/ 458.

مولده ونشأته:

لا يُعلم بالتدقيق مكان ولادة عثمان السلاجي، لكن نسبته إلى سليلجو تفيد بأنه وُلِد بتلك المنطقة، وقد كان ذلك تقريبا سنة إحدى وعشرين وخمسمائة (521هـ)[1].

كما لا تتوفر المصادر الكافية للظفر بتفاصيل حياة السلاجي في مراحلها الأولى، سوى أنه انتقل صغيرًا إلى مدينة فاس طلبًا للعلم وتحسينًا لظروفه المعاشية؛ أما حول أسرته وعائلته وعلاقته بها، فهو أمر يسوده الغموض لاتفاق المصادر على ترك الكلام في ذلك.

تعلمه وتكوينه:

اشتغل السلاجي صغيرًا -وكعادة المغاربة في أخذ العلوم الشرعية- بحفظ القرآن الكريم، وقد «قضى معظم سنوات عمره في ذلك دون أن يتلقى شيئاً غير القرآن»[2]، ثم بانتقاله إلى فاس أتقن شيئاً من علوم العربية، وبها اتجهت همته لدراسة الفقه فقرأ مختصر ابن أبي زيد القيرواني، وموطأ الإمام مالك وحفظه وأتقنه، كما اهتمَّ كذلك بالبحث في علم الجدل والخلاف الخلاف، وأمَّا علم أصول

1- نقل هذا الدكتور علال البختي عن شرح المديوني عن كتاب بغية الراغب لابن المؤمن تلميذ السلاجي، ورجحه بعد ما حقق مناسبته لأطوار حياته. انظر عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية ص 89.

2- شرح المديوني عن ابن المؤمن. (نقلا عن كتاب: عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية، ص93).

الدين فقد صار فيه إماماً بعد إتقانه لكتاب الإرشاد للجويني، حتى صار يلقب بـ: «إمام أهل المغرب في علم الاعتقاد»[1].

شيوخه:

أخذ السلاجي عن أفاضل علماء عصره وأجمعهم لعلوم الشريعة أصولا وفروعا، ومن أبرزهم:

1- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن حرزهم[2] (توفي سنة 559هـ)، وهو أفقه أهل فاس وأعلمهم وأزهدهم، أخذ عنه السلاجي الفقه وعلوم الأخلاق، "وعلى يديه تبصَّر في مواضع من كتاب الإرشاد للجويني فهمًا واستظهره حفظًا"[3].

2- أبو الحسن علي بن محمد بن خليل، أو خليد، المعروف بابن الاشبيلي (توفي سنة 567هـ) الفقيه، الخطيب، والأصولي المتكلم. ذكر صاحب التشوف أنه كان ذا بصيرة وخبرة بكتاب الإرشاد للجويني، فلازمه السلاجي "مدة يسيرة حصل له فيها فهم الإرشاد، وفتح عليه كل ما انغلق عليه من معانيه"[4]، كما أن ابن مؤمن تلميذ السلاجي ذكر أنه "لمّا رحل أبو عمرو إلى مراكش لازم الفقيه الإمام أبا الحسن علي بن الاشبيلي، وانتفع به، وفتح له على يديه في أصول الدين، وأصول

1- التادلي، التشوف ص 189.

2- راجع ترجمته مثلا في التشوف للتادلي 168.

3- راجع التشوف للتادلي ص168، حيث يروي ذلك عن السلاجي نفسه.

4- راجع التشوف للتادلي ص 200.

الفقه، ومسائل الاتفاق والاختلاف، وفي مسائل القلوب على طريقة الحارث المحاسبي، وبلغ في ذلك المنتهى، ولحق درجة المجتهدين والنظار المفتين"[1].

3- أبو عبد الله محمد بن عيسى التادلي[2]، الفقيه الفاسي، من حفاظ المذهب المالكي. قال السلاجي إنه قرأ عليه مختصر ابن أبي زيد القيرواني كما نقل ذلك صاحب التشوف[3].

4- أبو عبد الله محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد القيسي بن الرمامة[4] (توفي سنة 567هـ). من كبار علماء فاس، لازمه السلاجي وأخذ علوم الحديث وسمع عنه سنن الترمذي، كما كان ابن الرمامة من الموجهين لأبي عمرو لدراسة كتاب الإرشاد للجويني والنظر فيه[5].

5- أبو موسى عيسى بن يوسف بن عيسى بن علي الأزدي المعروف بابن الملجوم. (توفي سنة 543هـ). أحد علماء فاس وعظمائها، وقد ولي القضاء بها "وكان عارفا بالفقه والنوازل، ذاكرًا للمسائل، متقدما في الأحكام، عالما بالفرائض،

1- راجع كتاب "عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية" للدكتور جمال علال البختي ص 126.

2- راجع ترجمته في الجذوة لابن القاضي 2/ 421، والتكملة لابن الأبار 1/ 530.

3- راجع التشوف للتادلي ص 198.

4- راجع ترجمته في التكملة لابن الأبار 1/ 370، والأعلام للزركلي 7/ 166.

5- راجع التشوف للتادلي ص 199.

محدثا، حافظا رواية"[1]، وقد أخذ عنه السلالجي العلوم الفقهية وموطأ الإمام مالك.

6- أبو محمد مهدي بن عيسى، (توفي سنة 540هـ)، أول خطيب ارتقى منبر المرابطين بالقرويين، "وكان أحسن الناس خَلقا وخُلقا وأفصحهم لسانا وأكثرهم بيانا[2]، وقد قال السلالجي في ما رواه صاحب التشوف عنه: "نمت يوما في المسجد الجامع، فرأيت شخصين قصدا إليّ، فدفع أحدهما يده في صدري فانفتح، وأخذ الآخر يصب الملح فيه وهو يلتحم إلى أن التحم الشق كله، فانتبهت من نومي وأنا أجد الألم في صدري، فقمت إلى مهدي الخطيب بالجامع فقصصت عليه الرؤيا، فقال لي: ما هو العلم الذي تنظر فيه الآن؟ فقلت له: انظر من علم الاعتقاد في كتاب الإرشاد، فقال لي: إلزمه! فإنه سيفتح لك فيه"[3]. وقد حصل ذلك فعلا.

تلاميذه:

تخرج من مدرسة أبي عمرو عدد من العلماء الذين كان لهم دور بالغ في إثراء الحياة الفكرية والعقدية من بعده في فاس وفي المغرب كله، وذلك من خلال شروح عقيدته البرهانية التي كتب لها الانتشار في سائر الأقطار الإسلامية، فتصدر العلماء لبحث مسائلها والتعليق عليها، بل وحتى في المشرق مما دفع الشيخ تقي الدين المقترح (صاحب الشرح المحقق) لشرحها إثر سؤال بعض الإخوان كما ذكر ذلك في مقدمة شرحه. ومن أشهر تلاميذه:

1- راجع التكملة لابن الأبار 2/ 689، وشجرة النور لمخلوف ص143.

2- راجع الجذوة لابن القاضي 1/ 57.

3- التشوف للتادلي ص 199.

1- أبو الحسن علي بن عتيق بن مؤمن (523 - 598هـ) من أهل قرطبة ونزيل مدينة فاس، لازم السلاجي مدة وحظي عنده بكل ثقة وتقدير، «وكان ماهرا في علم الكلام»[1]، كما كانت له مشاركة في أصول الفقه[2]. ذكر شيخَه السلاجي في برنامجه الذي سماه «بغية الراغب ومنية الطالب» قائلا: «قرأت على أبي عمرو كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني قراءة تفقُّهٍ ونَظرٍ، وقرأت عليه بعض كتاب الرعاية للمحاسبي قراءة تفكر واعتبار وتفقّه، وسمعت قراءتها عليه مدة صحبتي له، وكذلك كتاب التلقين لعبد الوهاب[3]». وقال في موضع آخر: «وسألته عن مسائل في القرآن والحديث فأجابني بأجوبة مفيدة حسنة، وسمعت منه كثيرا من فتاويه ونظره، وابتدأت قراءة كتب الاصطلاح في مسائل الخلاف لأبي مظفر السمعاني رحمه الله عليه قراءة تفقّه ونظر وتنقيح وترجيح.»[4]

2 - أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الكريم الفندلاوي المعروف بـ: «ابن الكتاني»[5] المتوفى سنة (580هـ). كان من كبار علماء فاس والمغرب علماً

1- المراكشي في الذيل والتكملة (1/ 260).

2- انظر ابن الزبير في صلة الصلة (ص115).

3- تعتبر فهرسة شيوخ ابن مؤمن مفقودة، ولكن قد احتفظ بعض شراح البرهانية ببعض نصوصها كالذي أوردناه عن شرح المديوني على البرهانية واليفرني عليها نقلا عن دراسة الدكتور جمال علال البختي حول عثمان السلاجي (ص160).

4- نفس المصدر.

5- راجع ترجمته في التشوف للتادلي ص335، والجذوة لابن القاضي 1/ 220.

وورعاً، أخذ عن السلاجي علم الكلام وأصول الفقه، «وكان أهل فاس يقولون في حقه إنه لم يتخرج على أبي عمرو مثله ومثل عبد الحق السكوني». [1]

3 – عبد الحق بن خليل بن إسماعيل بن عبد الملك بن خلف بن محمد السكوني، المعروف بأبي محمد السكوني[2]، توفي سنة (580 هـ). كان عالما فاضلا، أخذ العلم في أول أمره بالأندلس عن جمع من العلماء كوالده أبي الحسن خليل السكوني وأبي بكر بن العربي، ثم رحل إلى فاس والتقى السلاجي "فقرأ عليه علم الكلام وأصول الفقه وأحكم عنه العلمين"[3].

4– يوسف بن عبد الصمد بن يوسف بن علي بن عبد الرحمن، المعروف بأبي الحجاج بن نموي[4]، توفي سنة (554 – 614 هـ)، أخذ الأصلين عن السلاجي وتلميذه ابن الكتاني، حتى صار "إماما في علم الكلام والأصول متقدما في الحفظ والذكاء مع المشاركة في الفنون"[5].

5– سليمان بن مهدي بن النعمان. من أهل مدينة فاس، ويعرف بالسّطي توفي سنة 607 هـ. قال ابن أبي زرع: "روى عن عبد الله بن الرمانة، وأخذ علم الكلام عن أبي عمرو عثمان السلاجي. وتوفي وهو ابن سبعين سنة."[6]

1– سلوة الأنفاس للكتاني، ص3/ 172.

2– راجع ترجمته في صلة الصلة لابن الزبير، ص4؛ والجذوة لابن القاضي 2/ 388.

3– صلة الصلة لابن الزبير، ص4.

4– راجع ترجمته في التكملة لابن الأبار، 2/ 740، والجذوة لابن القاضي، 2/ 550.

5– انظر التكملة لابن الأبار 2/ 740.

6– الذخيرة السنية ص 46.

وفاته:

نقل المترجمون للسلاجي تواريخ مختلفة لوفاته، فالتادلي في التشوف على أنه توفي سنة 564هـ، وأبو الحسن ابن مؤمن على أن ذلك كان سنة 574هـ، أما ابن الأحمر في بيوتات فاس فيرجح وقوعها سنة 594هـ، والله أعلم بالصواب.[1]

1- راجع في ترجيح تاريخ وفاته كتاب عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية، للدكتور جمال علال البختي، ص 176؛ وتطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي للأستاذ يوسف احنانة، ص238.

التعريف

بالإمام تقي الدين المُـقتَـرَح (ت: 612 هـ)[1]

1- مصادر الترجمة:

* فهرسة اللبلي، ص27، 28. لأحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري (تـ691). تحقيق ياسين عياش وعواد أبو زينة. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. ط1. 1408هـ/ 1988 م.

* تاريخ الإسلام للذهبي، 44/ 128. تحقيق عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1 1418هـ/ 1997م.

* التكملة لوفيات النقلة، للمنذري 2/ 343.

* طبقات الشافعية للتاج الدين السبكي، 8/ 372. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. نشر دار إحياء الكتب العربية.

* طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ). (2/ ص243). تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1. 1408هـ/ 1987م.

* الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (تـ764هـ). (ج25/ ص398.) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. ط1. 1420هـ/ 2000م.

* نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني(ج2/ 190). تحقيق عبد العزيز السديري. مكتبة الرشد، الرياض. ط1 1409هـ/ 1989م. حيث قال ابن حجر: الْمُقْتَرَح. اسمه: مظفر بن عبد الله: الأصولي. مات سنة اثنتي عشرة وستمائة. وهو جدُّ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه. اهـ.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (ج1/ ص409). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.دار إحاياء الكتب العربية، عيسى البابي والحلبي ط1 1387هـ/ 1967م.

* هدية العارفين، (2/ 463)

* معجم المؤلفين، لكحالة (3/ 893)

* الأعلام، للزركلي (7/ 256)

* كشف الظنون، لحاجي خليفة (ص 1711؛ 1793)

اسمه وكنيته ولقبه:

هو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين الأنصاري الأزدي المصري الشافعي. يكنى بأبي العز، وبأبي الفتح، وبتقي الدين، ويلقب ويُعرَف بالمقترَح.

قال اللبلي (ت 691هـ): «إنما لقب بهذا اللقب -أعني المقترَح- لشدة كلَفه بالكتاب المسمى بهذا الاسم واعتنائه به، فإنه كان لا يفارقه وقتاً من الأوقات وعلى حالة من الأحوال، لا يزال ظاهرًا في يده أو داخلاً في كمّه إلى أن شُهِر باسمه واستحق بمعرقته به وملازمته له وَسْمَه به »[1].

تاريخ ولادته ووفاته:

اختلف المترجمون للإمام المقترَح في تاريخ ولادته، ففي حين لم يذكر اللبلي ولا الذهبي ولا السبكي تاريخا لذلك، شك الأسنوي في طبقات الشافعية بين سنة (560هـ) و (561هـ)، واختار منهما الزركلي التاريخ الأول فأثبته في الأعلام، أمّا السيوطي فقد نقل أنه ولد سنة (526 هـ)، واقترب من هذا التاريخ كحالة في معجم المؤلفين فأثبته بسنة (529هـ)، وليس لنا ما يمكّننا من القطع بالتاريخ الصحيح لولادته، غير أن إشارة وردت في «شرح الأسرار العقلية» للشريف أبي يحيى مفادها أنه رحل إلى الاسكندرية أواخر القرن السادس والتقى فيها بالإمام

1- فهرسة اللبلي ص 28.

المقترح وأخذ عنه وهو شيخ قد ناهز من العمر الستين سنة[1]، ترجِّح اقتراب تاريخ السيوطي من الصحة، خلافا لما أثبته الأسنوي.

أما تاريخ وفاته، فلم يختلف المترجمون في أنها كانت سنة (612هـ).

شيوخه:

تلقى الإمام المقترح العلوم عن أكابر علماء عصره فقها وحديثا وأصولا وخلافا، ولئن لم تحفظ لنا كتب التراجم العديد منهم ففي ما ذكر من مشايخه كفاية لتصور الإطار العلمي المتميز الذي نشأ فيه. وفيما يلي ذكر لأبرزهم.

1- شهاب الدين الطوسي (522ـ596هـ): برع في العلم، وقدم إلى مصر فنشر العلم ورفع عَلَمه، ووعظ وذكر، وكان إماما جليلا زاهدا ورعا متقشفا على طريق السلف مع رياسة تامة وعظمة عند الخاصة والعامة، كلمته نافذة، ومدار الفتيا بديار مصر عليه. تفقه على محمد بن يحيى وغيره من أصحاب الغزالي، وكان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر قائما بنصره مذهب الأشعري.[2] وعن طريق الشهاب الطوسي يتصل سند الإمام المقترح بعقيدة شيخ أهل السنة والجماعة الإمام الأشعري، فقد ذكر اللبلي أن الإمام المقترح أخذ علم أصول الدين عن شيخه الطوسي، وأخذ الطوسي عن شيخه محمد بن يحيى، وأخذ ابن يحيى عن شيخه الغزالي، وأخذ الغزالي عن شيخه أبي المعالي، وأخذ أبو المعالي عن شيخه أبي حامد

1- اطلع على هذه المعلومة الأستاذ يوسف احنانة ونقلها في كتابه "تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي" ص 139.

2- انظر مثلا طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين لسبكي ج6/ ص396.

الاسفراييني، وأخذ الاسفراييني عن شيخه الباقلاني، وأخذ الباقلاني عن شيخه الباهلي، وأخذ الباهلي عن شيخه الإمام أبي الحسن الأشعري.

2- محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد اللهّ، أبو منصور البروي، الشافعي. (517 - 567 هـ) ولد بطوس، وتفقّه على محمد بن يحيى النيسابوري، وكان فقيهاً، واعظاً، عالماً بالخلاف والجدل، وكان إليه المنتهى في معرفة الكلام والنظر والبلاغة والجدل، بارعًا في معرفة مذهب الأشعري. وصنّف كتاب «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب» في الجدل والمناظرة، وهو الكتاب الذي حفظه الشيخ تقي الدين ولازمه حتى عرف باسمه[1].

3- أبو طاهر إسماعيل بن مكي بن اسماعيل بن عيسي بن عوف الزهري (485/ 581هـ). ينتهي نسبه إلي عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل. صدر الاسلام إمام عصره في الفقه علي مذهب مالك رحمه الله، وجمع إلي ذلك الورع والزهد وكثرة العبادة والتواضع ونزاهة النفس، وتفقه على الأستاذ أبي بكر الطرطوشي وبرع وفاق الأقران، وقصده السلطان صلاح الدين الأيوبي وسمع منه الموطأ، وكان شيخ المالكية في مدينة الاسكندرية طوال القرن السادس الهجري. سمع عنه الإمام المقترح الحديث كما نقلت كتب التراجم، وأكد هو ذلك في «الأسرار العقلية» كما سيقف عليه القارئ إن شاء الله تعالى في سند الحديث الذي بنى عليه العقيدة.

1- انظر مثلا طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 6/ 389، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 18.

تلاميذه:

تجمع المصادر التي ترجمت للإمام المقترح على أنه كان كثير الإفادة، منتصباً لمن يقرأ عليه، منصفا لتلامذته، خافضا لهم جناحه، فكان من ذلك أن تخرّج به جماعة كثيرة من العلماء، وفيما يلي أبرزهم:

ـ عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المشهور بشرف الدين ابن التلمساني[1]. قال تلميذه اللبلي: «كان رحمه الله نظارا محققا، وفي علم الأصوليين مدققا، تخرج بشيخه الإمام المقترح وسلك طريقته وبذ فيها صحابته، فاضلا دينا متواضعا حسن الخلق كثير البشر»[2]. وقد صرح ابن التلمساني بأنه تلميذ الإمام المقترح في موضعين من كتبه، أحدهما في تعليقه على معالم أصول الدين، والآخر في تعليقه أيضا على معالم أصول الفقه، وكلاهما للفخر الرازي. وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وشرح كتاب التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وتمم شرح الإمام المقترح على الإرشاد للجويني، وصنف في الخلاف كتاباً سماه إرشاد السالك إلى أبين المسالك، وشرح الجمل في النحو للجرجاني. اختلف في تاريخ وفاته حتى إن تلميذه اللبلي قال: «لم يتحقق لدي تاريخ مولده ووفاته حتى أثبته»[3]، ونقل ابن قاضي شهبه عن بعض كتب التراجم أنه توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة (658هـ).

1- انظر ترجمته في (طبقات الشافعية للسبكي، مج8/ ص160).

2- فهرسة اللبلي ص 23.

3- فهرسة اللبلي ص 28.

ـ أبو يحيى زكرياء بن يحيى الإدريسي الحسني. رحل في أواخر القرن السادس إلى مصر، وتحديدا إلى الاسكندرية حيث لقي الإمام تقي الدين المقترح وعمره حوالي ستون سنة، وأخذ عنه الإرشاد لإمام الحرمين وصار من كبار المحققين في علم أصول الدين، شرح الأسرار العقلية لشيخه المقترح وسمى شرحه «أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية»، توجد منه نسخة مخطوطة في خزانة ابن يوسف بمراكش ضمن مجموع رقم 481، وقد استفاد منه العديد من الأئمة المغاربة، أبرزهم العلامة محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ)، وله شرح على الأربعين في أصول الدين للإمام الفخر الرازي، وشرح على البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين[1]، وشرح على الإرشاد للجويني أيضاً.

ـ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري[2]. (581 – 656 هـ) كان ورعا تقيا، فقيها مبرزا، حافظا بالحديث، عالما بالرجال. أصله من الشام، وتولى مشيخة الكاملية بالقاهرة. من أشهر مصنفاته: الترغيب والترهيب. قال في ترجمته للإمام المقترح أنه سمع منه الحديث.

مصنفاته:

صنف الإمام المقترح في أهم العلوم الإسلامية الشرعية، وقد غلب عليه الاشتغال بعلم أصول الدين لِمَا له من المكانة العالية بين سائرها، حتى صارت

1- راجع هذه المعلومات في "تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي" ص 139، للأستاذ يوسف احنانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1. 1424هـ/ 2003م.

2- انظر ترجمته بطبقات الشافعية الكبرى 8/ 259، والأعلام 4/ 30.

مصنفاته وأنظاره المرجع للعديد من العلماء الذين جاؤوا بعده، وامتازت مصنفاته بالتحقيق وحسن العبارة، كما أشار إلى ذلك الشيخ اللبلي تلميذ تلميذه الشيخ شرف الدين ابن التلمساني بقوله: «له العبارات المهذبة، والألفاظ الرشيقة المستعذبة، كلامه قليل الحشو، مشحون بالفوائد، وألفاظه منتظمة مثل الفرائد»[1]. وفيما يلي ذكر لما وصلنا من عناوين مؤلفاته.

1 - **شرح المقترح في المصطلح.** في علم الجدل، وهو شرح كتاب للشيخ محمد بن محمد البروي الشافعي. وقد مر ذكر سبب اشتهار الإمام تقي الدين المقترَح باسم هذا الكتاب. وقد نشر كتاب البروي بتحقيق الدكتورة شريفة بنت سليمان سنة 2003 بمطبعة الوراق.

2 - **أرواح الحقائق.** لم يرد ذكر له في كتب التراجم، والظاهر أنه كتاب في أصول الدين أو أصول الفقه كما يحيل عليه الإمام المقترَح نفسه في «الأسرار العقلية» في مسألة تكليف ما لا يطاق ومسألة النسخ في الشريعة وغير ذلك، ويبدو أنه كتاب مفقود.

3 - **الأسرار العقلية في الكلمات النبوية.** يعتبر من أوائل ما صنف الإمام المقترح في أصول الدين، فقد قال الشيخ أحمد بن محمد المقري عند تعرضه لترجمة المقترح في حاشيته على شرح أم البراهين للسنوسي: «ألف الأسرار العقلية وهو ابن خمسة وعشرين سنة، وبعد ذلك شرح الإرشاد، فرجع عن كثير مما في الأسرار»[2].

1- فهرست اللبلي، ص 27، 28.

2- «إتحاف المغرم المغرى بتكميل شرح الصغرى» (34/ب) نسخة رقم 14971 بدار الكتب الوطنية تونس.

4ـ **كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام**: ذكره الإمام المقترح بهذا الاسم في شرحه على العقيدة البرهانية، وهو شرح متميز على «الإرشاد إلى أُصول الاعتقاد» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. نسخه الخطية متعددة بالمكتبات[1]، وهي دالة على شهرته، سيما في الغرب الإسلامي. وقد حقق ضمن أطروحة دكتواه سنة 2001 بجامعة محمد الأول بوجدة المملكة المغربية.

وقد نُقِل أنّ الإمام المقترح لم يكمله، فقال اللبلي في ترجمة شيخه شرف الدين ابن التلمساني ما نصه: «وتمم شرح الإرشاد لشيخه المقترح، فإنّ المقترح رحمه الله لم يكمله، وانتهى فيه إلى معجزات نبينا محمد ﷺ، فتممه شيخنا شرف الدين»[2]، وربما يكون سبب ذلك أنّ الإمام المقترح لما توجه للحج قد أشيعت وفاته وانقطعت أخباره، ولم يكن آنذاك قد تمم الشرح، إلا أن ما جاء في شرحه على العقيدة البرهانية يشير إلى أنه كمله فيما بعد، فقد قال فيه: «اعلم أن الكلام في التوبة وتفاصيلها قد ألف الناس في ذلك كثيرًا، استوفينا أكثره في شرح الإرشاد» اهـ، ومعلوم أن باب التوبة من أواخر أبواب الإرشاد وبعد الكلام على معجزات سيدنا ﷺ، والله أعلم.

5ـ **نُكَت على البرهان في أصول الفقه** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. نقل منه الزركشي في «البحر المحيط» في مواضع عديدة، وقال عند ذكره لشراح برهان الجويني: «وَنَكَتَ عليه الشّيخُ تَقِيُّ الدّين المقترح جَدُّ الشيخ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ

1– انظر مثلا معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم 5/ 3767.

2– فهرسة اللبلي، ص 25.

دَقِيقِ الْعِيدِ لِأُمِّهِ[1]». توجد منه نسخة بمكتبة المتحف العراقي تحت رقم (996) تقع في (167) ورقة[2].

6ـ **شرح العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية.** (موضوع التحقيق) والراجح أنه من أواخر تصنيفات الإمام المقترح في أصول الدين حيث قال في معرض الكلام على معجزة القرآن: «وها نحن في المائة السابعة من وقت نزوله، وأعداء القرآن المكذبون من الجن والإنس أكثر من أوليائه بأضعاف مضاعفة، والحرب منصوبة، والقتل والقتال، وارتكاب الأخطار والأهوال، وإبليس وجنوده وسائر أتباعه يفرّون ويتفرّقون عند سماعه، قد يئسوا من معارضته، واستعدوا لمحاربته» اهـ.

ثناء العلماء عليه:

إلى جانب مصنفات الإمام المقترح الشهيرة في العلوم الشرعية، سيما علم أصول الدين، المنبئة على سعة علمه ودقة نظره، فقد تناقل العلماء عنه خصالا حميدة وصفات شريفة دالة على علو مكانته العلمية والخُلقية، وفيما يلي بعض ما وصفه به العلماء:

ـ **اللَّبلي:** أنظَرُ أهل عصره، وأحدُّهم خاطرًا في علم الكلام وغيره، وأقطعهم للخصوم في المناظرة، وأعرفهم بطرق الجدال والمباحثة، له العبارات

1– البحر المحيط للزركشي، 1/ 8.

2– معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم 5/ 3767.

المهذبة، والألفاظ الرشيقة المستعذبة، كلامه قليل الحشو، مشحون بالفوائد، وألفاظه منتظمة مثل الفرائد[1].

ـ **المنذري**: كان كثير الإفادة، منتصبا لمن يقرأ عليه، كثير التواضع، حسن الخلق، جميل العشرة، ديّنا متورعا[2].

ـ **الذهبي**: تفقه وبرع في أصول الدين والخلاف والفقه، وصنف التصانيف وتخرّج به جماعة كثيرة[3].

ـ **الإِسْنَوِيّ**: كان إماماً كبيراً، له التصانيف في الفنون المتنوية في الأصول والفقه والخلاف[4].

ـ **السبكي**: كان إماماً في الفقه والخلاف وأصول الدين، نظّارا قادرا على قهر الخصوم وإزهاقهم إلى الانقطاع. صنف التصانيف الكثيرة وتخرج به خلق[5].

1- فهرست اللبلي، ص 27، 28.

2- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 8/ 372.

3- تاريخ الإسلام، للذهبي، 44/ 128.

4- طبقات الشافعية، 2/ 243.

5- طبقات الشافعية 8/ 372.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق شرح العقيدة البرهانية على النسخة الموجودة ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة الوطنية بتونس برقم (14460)، وأصله من المكتبة الأحمدية تحت رقم: (2121).

وهي قطعة وقعت في 26 ورقة، ومسطرتها 21، خطها مشرقي واضح غالبا، إلا بعض الكلمات التي أشكلت على الناسخ وقد حاولنا بيانها بفضل الله تعالى.

منهج التحقيق:

إن تحقيق أي نص تراثي في أي علم كان لا يكفي فيه الاعتماد على نسخة واحدة، سيما إذا فقدت النسخة الأم التي كتبت بخط المؤلف، أو النسخة التي نقلت عن ذلك الأصل ووقعت المقارنة الدقيقة بينهما، وقد تعذر ذلك في تحقيق هذا الكتاب، ولم أجد ذكراً لنسخة أخرى لشرح البرهانية في فهارس مكتبات العالم التي تمكنت من متابعتها، بل حتى النقول عنها في كتب أصول الدين تكاد تكون منعدمة، إلا ما وجدته في شرح الشيخ محمد بن عباد النفزي (ت792هـ) على العقيدة المرشدة لابن تومرت فقد نقل فيه غالب مقدمة شرح البرهانية التي تناولت التعريف بالأحكام العقلية، ولمّا كان الحصول على نسخة أخرى شبه مستحيل شرعت في قراءة المخطوط التي بين يدي مستعينا بباقي مؤلفات الإمام تقي الدين المقترح سيما شرحه على الإرشاد، وبما توفر مطبوعاً أو مخطوطاً من المصادر التي اعتمدها ككتب القاضي الباقلاني وأبي المعالي الجويني، وبذلك صار الاعتماد على تلك النسخة الوحدية لتحقيق الشرح أمراً ممكناً، فشرعت في الخطوات التالية:

ـ أعدت كتابة النص وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها حديثاً، ثم قارنته بالنسخة المخطوطة المعتمد عليها لتفادي إسقاط بعض الكلمات.

ـ ضبطت النص بقدر الطاقة وقوّمته وتلافيت بعض الأخطاء النسخية.

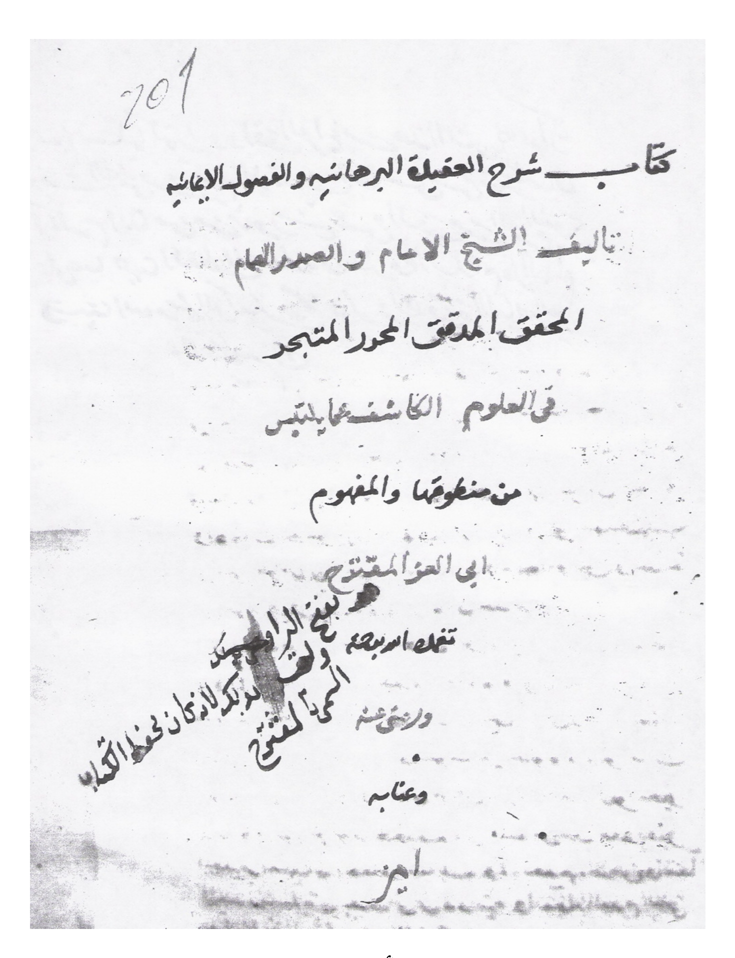
ـ أدرجت متن العقيدة البرهانية كما حققته ضمن تحقيق شرحها للإمام سعيد العقباني، وقد نشرته مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. ط1. 2008م.

ـ خرَّجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استشهد بها الإمام تقي الدين القترح.

ـ ذكرت تراجم مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

ـ وضعت فهارس لموضوعات الشرح تسهيلاً للقارئ الوصول إلى مباحث الكتاب، والله ولي التوفيق.

نماذج من المخطوط المعتمد


كتاب شرح العقيلة البرهانيه والفصول الايمانيه

تاليف الشيخ الامام والصدر الهمام

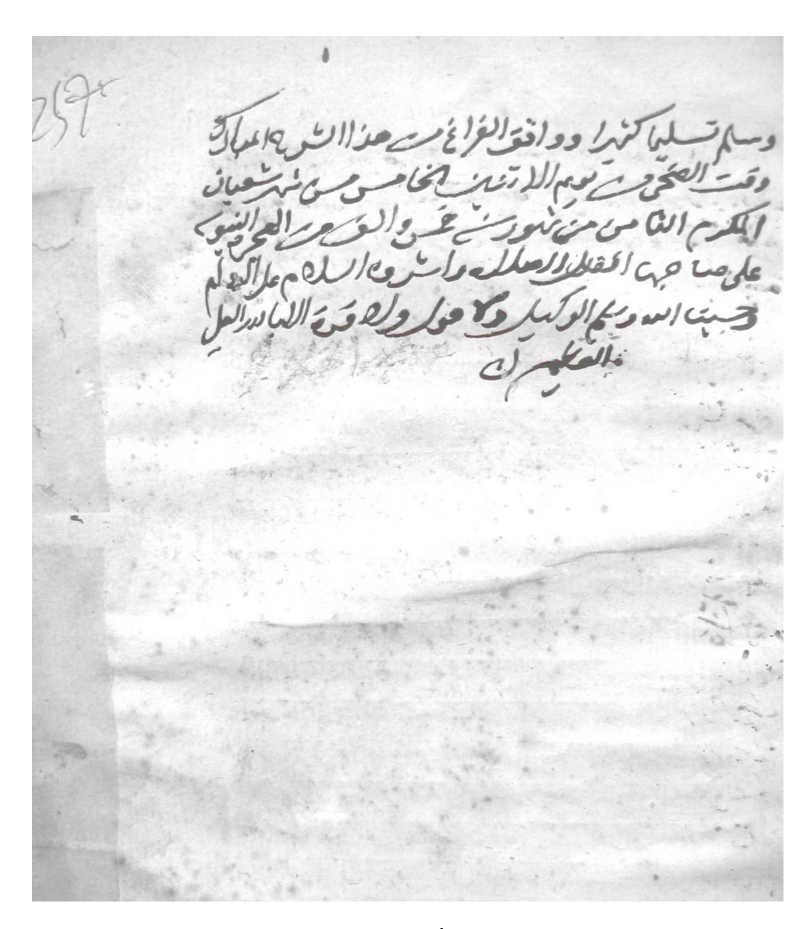
المحقق المدقق المحرر المتبحر

في العلوم الكاشف عما يلتبس

من منطوقها والمفهوم

ابي العز المفتتح

الصفحة الأولى في المخطوط


وسلم تسليما كثيرا ووافق الفراغ من هذا الشرح المبارك
وقت الضحى من يوم الاثنين الخامس من شهر شعبان
المكرم الثامن من شهور سنة خمس [illegible] والعشرين الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأشرف السلام على الدوام
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم آمين

الصفحة الأخيرة من المخطوط

كِتَابُ

شَرْحِ العَقِيدَةِ البُرْهَانِيَّةِ وَالفُصُولِ الإِيمَانِيَّةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الأَمِين، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيف، وَنَهْجٌ مُنِيف، وَضَعْتُهُ عَلَى العَقِيدَةِ البُرْهَانِيَّةِ وَالفُصُولِ الإِيمَانِيَّةِ، تَأْلِيف الشَّيْخِ الإِمَامِ، العَالِمِ العَلاَّمَةِ، وَالحَافِظِ المُحَرِّرِ الفَهَّامَةِ، وَلِيُّ اللهِ الصَّالِحِ العَارِفِ بِالطَّرِيقِ إِلَيْهِ، وَالدَّالِّ عَلَيْهِ: فَخْرِ الدِّينِ أَبِي عَمْرو عُثْمَان السَّلاَلِجِيّ، ثُمَّ الفَاسِي، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِغُفْرَانِهِ. وَضَعْتُهُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ بَعْضِ الإِخْوَانِ، رَاجِيًا مِنَ اللهِ التَّوْفِيقَ وَالأَمَان، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَهُوَ المُسْتَعَان.

❁❁❁

[الكلام في الأحكام العقلية]

وَقَبْلَ الخَوْضِ فِي الشَّرْحِ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيق، وَالهِدَايَةُ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيق: مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الفَنِّ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ، وَهِيَ الوُجُوبُ وَالجَوَازُ وَالاِسْتِحَالَةُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ القِسْمَةِ: دَوَرَانُهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ. وَلَنَا فِي حَصْرِ دَوَرَانِهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ طُرُقٌ:

ـ **الطَّرِيقُ الأَوَّلُ**: أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَعْلُومٍ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلعَدَمِ أَوْ لاَ:

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلاً لِلعَدَمِ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِوَاجِبِ الوُجُودِ. فَحَقِيقَةُ الوَاجِبِ عَلَى هَذَا: **مَا لاَ يَقْبَلُ العَدَمَ مُطْلَقًا**، لاَ العَدَمَ السَّابِقَ وَلاَ العَدَمَ اللاَّحِقَ. فَانْتِفَاءُ العَدَمِ السَّابِقِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ، وَانْتِفَاءُ العَدَمِ اللاَّحِقِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الآخِرِيَّةِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دَوَامِ الوُجُودِ عَلَى وَجْهٍ يَنْتَفِي عَنْهُ العَدَمُ اللاَّحِقُ.

- وَإِنْ كَانَ قَابِلاً لِلعَدَمِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلوُجُودِ وَالعَدَمِ عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ أَوْ لاَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلاً لِلوُجُودِ مَعَ العَدَمِ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُسْتَحِيلِ. فَحَقِيقَةُ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى هَذَا: **مَا لاَ يَقْبَلُ الوُجُودَ**.

- وَإِنْ كَانَ قَابِلاً لِلوُجُودِ وَالعَدَمِ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالجَائِزِ. فَحَقِيقَةُ الجَائِزِ عَلَى هَذَا: **مَا هُوَ قَابِلٌ لِلوُجُودِ وَقَابِلٌ لِلعَدَمِ**.

ـ **الطريق الثاني**: أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَعْلُومٍ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ[1] أَوْ لاَ.

1- **المحال**: ما يمتنع وجودُه في الخارج. ويراد به في الاستعمال: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد. (كتاب التعريفات، للجرجاني، ص 287)

- فَإِنْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِوَاجِبِ الوُجُودِ. فَحَقِيقَةُ وَاجِبِ الوُجُودِ عَلَى هَذَا: **مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ**.
- وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ فَإِمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْ وُجُودِهِ مُحَالٌ أَوْ لاَ؛ فَإِنْ لَزِمَ مِنْ وُجُودِهِ مُحَالٌ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُسْتَحِيلِ. فَحَقِيقَةُ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى هَذَا: **مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ مُحَالٌ**.
- وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُجُودِهِ مُحَالٌ وَلاَ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالجَائِزِ. فَحَقِيقَةُ الجَائِزِ عَلَى هَذَا: **مَا لاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ مُحَالٌ وَلاَ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ**.

❁❁❁

[الكَلاَمُ فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَطَرِيقِ حُصُولِهَا]

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ فِي هَذَا الفَنِّ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ، وَهِيَ الوُجُوبُ وَالجَوَازُ وَالِاسْتِحَالَةُ ؟.

قُلْنَا: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِدْلاَلِ عَلَيْهِ، وَثَبَتَ عَادَةً أَنَّهُ لاَ يُتَوَصَّلُ لِمَعْرِفَةِ البَارِئِ تَعَالَى إِلاَّ بِالنَّظَرِ؛ إِذْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِحُصُولِ ذَلِكَ ضَرُورَةً، فَلاَ بُدَّ إِذًا مِنَ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ.

وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلاَ نَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا إِلاَّ بِالنَّظَرِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ[1]، وَالنَّظَرُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا عَلِمْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ وَهُوَ العَالَمُ، لاَ فِيمَا لاَ نَعْلَمُهُ؛ « تَفَكَّرُوا فِي آلاَءِ اللهِ، وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللهِ»[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ

1- تقرير ذلك أن معرفة مباحث الإلهيات من وجود الله تعالى وصفاته وما يتعلق بذلك تفصيلا ليس حاصلة للناس بالحس، ولا بالوجدان، ولا بضرورة العقول، إذ لو كان ذلك واقعا بواحد من تلك الطرق لما اختلف الناس فيها كما هو شأن سائر الأمور المعلومة من الحس والوجدان وضرورة العقول، فإنه لا يشك عاقل في وجود الشمس والقمر، ولا في وجود فرحه وغضبه، ولا في أن الواحد نصف الاثنين؛ ولا يمكن التوصل إلى معرفة الله تعالى ابتداء بالخبر؛ فإنه إنما يفيد العلم لعامة الناس إذا ثبت كون المخبِر صادقا في إنبائه عن الله تعالى، ولا يثبت ذلك بالخبر لما فيه من إثبات الشيء بنفسه، وإثبات الشيء بنفسه محال لأنه من الدور القبلي المحال، فتعين أن لا طريق لمعرفة الله تعالى وصفاته التي يتوقف خلق المعجزة عليها ـ وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة ـ ومعرفة صدق الرسول ـ **في مجرى العادة** ـ إلا بالفكر والنظر العقلي السديد والاستدلال الصحيح؛ فقد أجرى الله تعالى عادته بأن الناس لا يتوصلون إلى تلك المعارف إلا بذلك الطريق، ولما كان تحصيل تلك المعارف أمرا ممكنا للعقلاء صح التكليف به. وأما الأنبياء والملائكة وبعض البشر كالأنبياء، فإمكان حصول تلك المعارف لهم بالضرورة من غير نظر فكري أمر جائز عقلا؛ لأنه لا يلزم من وقوعه أي محال، لا لذاته ولا لغيره، وقد وقعت تلك المعارف لهم بالفعل. (انظر في تفصيل ذلك كتاب الإرشاد للجويني ص 11؛ المحصل للرازي، ص 26؛ المواقف للإيجي، ص 29).

2- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. حديث رقم (6432).

مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ ﴾ [الطارق: ٥]، وَقَالَ: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ، فَمَا أَحَالَنَا فِي التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلاَّ بِالنَّظَرِ فِي العَالَمِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَوَجْهُ النَّظَرِ فِي العَالَمِ أَنْ نَقُولَ: هَذَا العَالَمُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحِيلاً، لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا؛ إِذْ حَقِيقَةُ الوَاجِبِ: مَا لاَ يَقْبَلُ العَدَمَ، وَرَأَيْنَا هَذَا العَالَمَ يَقْبَلُ العَدَمَ. هَذَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى.

وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: حَقِيقَةُ الوَاجِبِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ، وَرَأَيْنَا هَذَا العَالَمَ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً بِاعْتِبَارِ الطريقتين، فلو لم نعرف حقيقة الواجب لامتنع عليه نفيه أو إثباته؛ إذ ما لا يُعرَف حقيقتُه لا يمكن نفيُه ولا إثباتُه.

وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُهُ وَاجِبًا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحِيلاً، وَلاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلاً؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى: مَا لاَ يَقْبَلُ الوُجُودَ، وَرَأَيْنَا العَالَمَ يَقْبَلُ الوُجُودَ، وَالْمُسْتَحِيلُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ مُحَالٌ، وَرَأَيْنَا العَالَمَ لاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ مُحَالٌ. فَلَوْ لَمْ نَعْلَمْ حَقِيقَةَ الْمُسْتَحِيلِ لَمَا تَصَوَّرَ مِنْهُ نَفْيُهُ وَلاَ إِثْبَاتُهُ.

وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُ العَالَمِ وَاجِبًا، وَبَطَلَ كَوْنُهُ مُسْتَحِيلاً، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ ضَرُورَةَ انْحِصَارِ القِسْمَةِ.

وَالجَائِزُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ ضَرُورَةً؛ إِذْ لَيْسَ الوُجُودُ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَالْمُقْتَضِي لَهُ إِمَّا مِثْلُهُ أَوْ خِلاَفُهُ؛ المِثْلُ مُحَالٌ وَإِلاَّ تَسَلْسَلَ. فَلاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ خِلاَفاً، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١ ﴾ [الشورى: ١١].

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «كُلَّ مَعْلُومٍ» لِنَأْخُذَ فِي التَّقْسِيمِ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَ ضَرُورَةَ أَنَّ المَعْلُومَ أَعَمُّ العُمُومِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: صِحَّةَ القِسْمَةَ: دَوَرَانُهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي المَعْقُولِ إِلاَّ إِمَّا نَفْيٌ وَإِمَّا إِثْبَاتٌ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ، وَالخُلُوُّ عَنْهُمَا مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ حَقِيقَةَ وَاجِبِ الوُجُودِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ عَدَمُهُ لَلَزِمَ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَوْجُودٌ؛ ضَرُورَة التَّسَلْسُلُ فِي الاِنْتِفَاءِ، وَقَدْ وُجِدَ، هَذَا خُلْفٌ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ، حَقِيقَةُ هَذِهِ الأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ مُنْغَرِزَةٌ فِي النُّفُوسِ، إِلاَّ أَنَّهَا مِنَ الضَّرُورَةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ السَّبَبَ عَلِمَ أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ[1].

وَتَقْرِيرُ هَذَا أَنْ نَقُولَ: لاَبُدَّ فِي العَقْلِ مِنْ مَوْجُودٍ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَوْجُودٌ. وَلاَبُدَّ مِنْ مَعْقُولِيَّةٍ عَدَمِيَّةٍ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا؛ وَإِلاَّ لَزِمَ اجْتِمَاعُ

1- مثّل المقترح لذلك في شرحه على الإرشاد بليونة اللين وخشونة الخشن، فقال: هذه أمور حسية ضرورية، ولكن إدراكها متوقف على سبب، وهو اللمس، فكل من شارك فيه، وكان سليم الحواس، علم ذلك ضرورة، فكذلك الأحكام العقلية. (كفاية طالب علم الكلام).

الضِّدَّيْنِ، وَدُخُولُ سَائِرِ المُسْتِحِيلاَتِ فِي الوُجُودِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ. وَلاَبُدَّ مِنْ مَعْقُولِيَّةٍ عَدَمِيَّةٍ يَجُوزُ وُجُودُهَا وَيَجُوزُ عَدَمُهَا؛ وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَعْدُومٌ وَلاَ يُعْدَمَ مَوْجُودٌ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ بِضَرُورَةِ الحِسِّ.

وَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ المَعْرِفَةُ، فَلْنَرْجِعْ الآنَ إِلَى مَقْصُودِ صَاحِبِ الكِتَابِ، وَنُقَرِّرَ كَلاَمَهُ عَلَى وَجْهِ الإِيجَازِ وَالاِخْتِصَارِ.



[الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ.

اعْلَمْ أَرْشَدَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ العَالَمَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ. ثُمَّ العَالَمُ عَلَى قِسْمَيْنِ: جَوَاهِرٌ وَأَعْرَاضٌ. فَالجَوْهَرُ: هُوَ المُتَحَيِّزُ. وَالعَرَض: هُوَ المَعْنَى القَائِمُ بِالجَوْهَرِ.

فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الجَوَاهِرِ: تَنَاهِي الأَجْسَامِ فِي انْقِسَامِهَا إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ، فَذَلِكَ هُوَ الجَوْهَرُ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ هِيَ الافْتِرَاقُ، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ لاَ يُفَارِقُ نَفْسَهُ، فَكُلُّ مَا تَأَلَّفَ مَعَهُ فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِ. وَبِهِ تَفْضُلُ الأَجْسَامُ بَعْضَهَا بَعْضًا فِي الكِبَرِ وَالصِّغَرِ، كَالذَّرَّةِ وَالفِيلِ؛ لِأَنَّ مَا لاَ يَتَنَاهَى لاَ يَفْضُلُ مَا لاَ يَتَنَاهَى. وَأَيْضًا، فَإِنَّ مَا لاَ يَتَنَاهَى يَسْتَحِيلُ دُخُولُهُ فِي الوُجُودِ.]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمْ أَرْشَدَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ العَالَمَ: عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ».

قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الكَلاَمُ فِي العَالَمِ عَلَى وَجْهِ الإِيجَازِ وَالاِخْتِصَارِ فِي ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

- أَحَدُهَا: فِي لَفْظِهِ.
- وَالثَّانِي: فِي حَدِّهِ.
- وَالثَّالِثُ: فِي أَقْسَامِهِ.

[الكَلاَمُ فِي لَفْظِ العَالَمِ]

أَمَّا لَفْظُهُ، فَهُوَ مَنْطُوقٌ بِهِ لُغَةً وَشَرْعًا؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: !]، وَهُوَ جَمْعُ عَالَمٍ، لاَ وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، كَالرَّهْطِ وَالنَّاسِ. وَالعَرَبُ تَقُولُ لِلجَمْعِ الكَثِيرِ: عَالَمٌ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[1]: إِنَّهُ اسْمٌ لِأَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] رضي الله عنه: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: !]: رَبِّ الخَلاَئِقِ أَجْمَعِينَ، فَوَافَقَ اصْطِلاَحَ المُتَكَلِّمِينَ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ، فَفِي مَدْلُولِ لَفْظِ العَالَمِ اخْتِلاَفٌ كَثِيرٌ، وَحَاصِلُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَالَمُ مُشْتَقا مِنَ العَلاَمَةِ، فَيَكُونُ مَدْلُولُهُ يَنْطَلِقُ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ. وَإِمَّا أَنَ يَكُونَ مُشْتَقا مِنَ العَلَمِ، فَلاَ يَنْطَلِقُ إِلاَّ عَلَى العَوَالِمِ الثَّلاَثَةِ: المَلاَئِكَةِ، وَالإِنْسِ، وَالجِنِّ.

وَالقِسْمُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ المُتَكَلِّمُونَ، أَعْنِي المَأْخُوذ مِنْ اشْتِقَاقِ العَلاَمَةِ، عَلَى أنَّ مَقْصُودَ المُتَكَلِّمِينَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَذَلِكَ يَصِحُّ بِالنَّظَرِ فِي أيِّ مَوْجُودٍ كَانَ مِنَ العَالَمِ، جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا، حَيا كَانَ أَوْ مَوَاتًا. وَهَذَا

1- هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب (282-370هـ) مولده ووفاته في هراة بخرسان. من كتبه غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن. (الأعلام 5/ 311).

2- هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد بمكة ولازم رسول الله ﷺ وتوفي بالطائف سنة 68هـ (انظر الأعلام 4/ 95).

الغَرَضُ لاَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَدْلُولِهِ فِي اللُّغَةِ وَلاَ اشْتِقَاقِهِ؛ إِذْ لِكُلِّ أَهْلِ صِنْعَةٍ اصْطِلاَحٌ.

[الكَلاَمُ فِي حَدِّ العَالَمِ]

أَمَّا حَدُّهُ، فَلاَ يُمْكِنُ فِيهِ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ وَلاَ رَسْمِيٌّ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مُتَضَادَّاتٍ وَمُخْتَلِفَاتٍ بِالحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ حَدٍّ حَقِيقِيٍّ وَلاَ رَسْمِيٍّ، وَلاَ يُمْكِنُ فِيهِ إِلاَّ العِبَارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُتَكَلِّمُونَ، وَهِيَ: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى قِسْمَةٍ فِي الوُجُودِ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الوُجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَجَائِزٍ، فَالجَائِزُ: كُلُّ مَا سِوَى اللهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ.

[الكَلاَمُ فِي أَقْسَامِ العَالَمِ]

الأَمْرُ الثَّالِثُ: التَّقْسِيمُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ العَالَمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضٍ.**»

قُلْتُ: حَصْرُ العَالَمِ فِي الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ العُقَلاَءُ فِيهَا؛ فَذَهَبَ المُتَكَلِّمُونَ إِلَى حَصْرِهِ فِي الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَذَهَبَ الفَلاَسِفَةُ إِلَى عَدَمِ الحَصْرِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى الوَقْفِ. وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ، وَعَلَى كُلِّ دَلِيلٍ اعْتِرَاضَاتٌ وَمُرَاجَعَاتٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا، فَلْنَتَعَرَّضْ لِدَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ عَلَى الحَصْرِ، وَنُورِدُ شُبَهَ[1] الخُصُومِ، وَنَنْفَصِلُ عَنْهَا بِعَوْنِ اللهِ، إِذْ مَقْصُودُنَا تَصْحِيحُ مَا

1- الشبهة في اصطلاح المتكلمين: هي ما اشتبه على الناظر أمرها فاعتقدها دليلا وليست بدليل.

ذَهَبَ إِلَيْهِ المُتَكَلِّمُونَ، وَنَذْهَبُ عَنِ المَذْهَبَيْنِ الآخِرَيْنِ لِطُولِ المُكَالَمَةِ مَعَهُمَا، إِذْ لاَ يَحْتَمِلُهُ هَذَا المُخْتَصَرُ.

فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: اسْتَدَلَّ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى حَصْرِ العَالَمِ فِي الجَوَاهِرِ وَالقَائِمِ بِهَا بِأَنْ قَالُوا: كُلُّ مَوْجُودٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزاً أَوْ لاَ: فَالمُتَحَيِّزُ هُوَ الجَوْهَرُ. وَمَا لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِمُتَحَيِّزٍ أَوْ لاَ: فَالقَائِمُ بِالمُتَحَيِّزِ هُوَ العَرَضُ. وَمَا لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الخَصْمُ: هَذَا الحَصْرُ صَحِيحٌ، إِلاَّ قَوْلُكُمْ: «مَا لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ هُوَ اللهُ تَعَالَى» فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَمَا المَانِعُ مِنْ وُجُودِ قَدِيمٍ لاَ مُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ لَيْسَ بِإِلَهٍ؟! أَوْ مَا المَانِعُ مِنْ وُجُودِ حَادِثٍ غَيْرِ مُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ، فَيَبْطُلُ الحَصْرُ ؟!

قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: يُمْكِنُ الجَوَابُ عَنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ فَلاَ يَبْطُلُ الحَصْرُ، أَمَّا الأَوَّلُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنْ نَقُولَ: ادِّعَاءُ مَوْجُودٍ قَدِيمٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ، لاَ مُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ، لَيْسَ بِإِلَهٍ، لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُقْتَضٍ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُقْتَضٍ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فَاعِلاً مُخْتَارًا أَوْ لاَ:

- بَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فَاعِلاً مُخْتَارًا؛ لِقِيَامِ دَلِيلِ الوَحْدَانِيَّةِ، عَلَى أَنَّ الخَصْمَ سَلَّمَ هَذَا القِسْمَ.

- وَلاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا باعتبار كَوْنِهِ عِلَّةً وَمَعْلُولاً أَوْ طَبِيعَةً عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ الفَلاَسِفَةُ وَالطَّبَائِعِيُّونَ؛ إِذْ بَعْدَ بُطْلاَنِ الإِيجَابِ الذَّاتِيِّ وَالاِقْتِضَاءِ الطَّبِيعِيِّ وَإِثْبَاتِ الفَاعِلِ الْمُخْتَارِ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا المَذْهَبِ أَصْلٌ.

وَإِثْبَاتُ قَدِيمٍ لَيْسَ بِمُقْتَضٍ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ السَّمْعِ القَاطِعِ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ[1] عَلَى أَنْ لاَ قَدِيمَ سِوَى الله تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ؛ إِذْ العَقْلُ لاَ يَقْضِي بِثُبُوتِهِ وَلاَ بِنَفْيِهِ، فَتَعَيَّنَ الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى نَفْيِهِ بِطَرِيقِ السَّمْعِ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ القَاطِعُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: « كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ »[2].

وَلَمْ نَذْكُرْ الخَبَرَ لِلاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْضَادٌ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ القَاطِعُ: الإِجْمَاعُ. فَبَطَلَ ادِّعَاءُ قَدِيمٍ – غَيْرِ الله تَعَالَى – لاَ مُتَحَيِّزاً وَلاَ قَائِماً بِمُتَحَيِّزٍ.

فَلْنَتَعَرَّضْ الآنَ لِلسُّؤَالِ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «مَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ حَادِثٍ لاَ مُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ، لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ؟» فَنَقُولُ وَبِالله التَّوْفِيقُ: هَذَا الحَادِثُ الَّذِي قُلْتُمْ: «لاَ مُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ» إِمَّا أَنْ يَتَنَاهَى أَوْ لاَ، لاَ جَائِزَ

1- الإجماع: في اللغة، العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام في عصر على أمر ديني أو حكم شرعي، والمراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل. (انظر التعريفات للجرجاني ص 65).

2- أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]؛ وفي كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: ٧] ولفظه: « كان الله ولم يكن شيء قبله ».

أنْ لاَ يَتَنَاهَى؛ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةِ دُخُولِ حَادِثٍ فِي الوُجُودِ غَيْرِ مُتَنَاهٍ، وَلِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مِنَ العَالَمِ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِهِ فِي نَفْسِهِ وَتَنَاهِيهِ.

لاَ يُقَالُ: «إِنَّمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِهِ وَتَنَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضٍ، إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يُدْرَكُ تَنَاهِي جُزْئِهِ حِسا فَيُعْلَمُ تَنَاهِي كُلِّهِ ضَرُورَةَ أَنَّ مَا تَرَكَّبَ مِنَ المُتَنَاهِي مُتَنَاهٍ، فَهَذَا احْتِجَاجٌ بِالمَذْهَبِ وَمُصَادَرَةٌ[1] عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَالخَصْمُ إِنَّمَا قَرَّرَ حَادِثًا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ!»

لِأَنَّا نَقُولُ: بَلْ لِتَنَاهِي الحَادِثِ دَلِيلٌ آخَرَ وَهُوَ بِدَايَةُ اخْتِرَاعِهِ وَفَرَاغِ القُدْرَةِ مِنْهُ، وَمَعْقُولِيَّةُ مَا لَهُ بِدَايَةٌ تُلاَزِمُهُ النِّهَايَةُ، وَمَعْقُولِيَّةُ مَا لاَ يَتَنَاهَى يُلاَزِمُهُ نَفْيُ البِدَايَةِ، فَالجَمْعُ بَيْنَ البِدَايَةِ وَنَفْيِ النِّهَايَةِ جَمْعٌ بَيْنَ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَادِّعَاءُ حَادِثٍ لاَ يَتَنَاهَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُتَنَاقِضٌ. وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُتَنَاهِيًا، فَلاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ مِنَ العَالَمِ، وَكُلُّ ذِي جِهَةٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارا فِي تِلْكَ الجِهَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ قَارا بِهَا فَهُوَ سَاكِنٌ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلاً عَنْهَا فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، وَهَذِهِ صِفَاتُ الجَوَاهِرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ[2] عَلَى انْحِصَارِ العَالَمِ فِي المُتَحَيِّزِ وَالقَائِمِ بِالمُتَحَيِّزِ.

طَرِيقَةٌ أُخْرَى فِي إِبْطَالِ ادِّعَاءِ الحَوَادِثِ لاَ مُتَحَيِّزَةً وَلاَ قَائِمَةً بِمُتَحَيِّزٍ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ عَدَدٍ مَوْجُودٍ حَادِثٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لاَ يَخْلُو عِنْ اجْتِمَاعٍ أَوْ افْتِرَاقٍ؛ إِذْ بِضَرُورَةِ

1- المصادرة على المطلوب عند الجدليين هي جعل الدعوى جزءا من الدليل، أو عين الدليل (وذلك بأن يُستدل على الشيء بنفسه)، أو جعلها موقوفة على صحة الدليل، أو موقوفة على صحة جزء الدليل، والكل باطل لاشتماله على الدور الباطل. (انظر كتاب التعريفات للجرجاني وهامشه ص302).

2- ليست بالأصل، والسياق يقتضي إضافتها.

العَقْلِ يُعْلَمُ اسْتِحَالَةُ خُلُوِّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَالاِجْتِمَاعُ وَالاِفْتِرَاقُ مِنْ لَوَازِمِ[1] الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الجَوَاهِرِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُدَّعَى زَائِدًا جَوَاهِر.

وَعَلَى الجُمْلَةِ فَادِّعَاءُ مَوْجُودٍ حَادِثٍ لاَ مُتَحَيِّزٍ وَلاَ قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ مُتَنَاقِضٌ؛ وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّ عَدَمَ التَّحَيُّزِ وَالقِيَامِ بِالْمُتَحَيِّزِ يُلاَزِمُ عَدَمَ النِّهَايَةِ، وَالوُجُودُ الحَادِثُ يُلاَزِمُ النِّهَايَةَ لِكَوْنِهِ لَهُ بِدَايَةٌ، وَكُلُّ مَا لَهُ بِدَايَةٌ مُتَنَاهٍ، فَالجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِ التَّحَيُّزِ وَالقِيَامِ بِالْمُتَحَيِّزِ وَبَيْنَ الحُدُوثِ جَمْعٌ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ، وَعَدَمِ النِّهَايَةِ وَثُبُوتِ البِدَايَةِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى**»، فَهَذَا إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، يَخْرُجُ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنَّ الحَالَ لَيْسَتْ مِنَ العَالَمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبُ هَذَا الشَّيْخِ، وَلاَ مَذْهَبُ «الإِمَامِ»[2] فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، بَلْ هُمَا قَائِلاَنِ بِالحَالِ، فَالتَّحْقِيقُ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ ثَابِتٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى. فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الوُجُودُ وَالحَالُ.

وَهَذِهِ أَيْضًا وَارِدَةٌ عَلَى تَقْسِيمِهِ العَالَمَ إِلَى جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضٍ، فَإِنَّهُ أَيْضًا أَخَلَّ بِالحَالِ، إِذْ لَيْسَتْ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ، وَلاَ يَجْرِي ذَلِكَ إِلاَّ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الحَالِ، وَمَذْهَبُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ القَوْلُ بِالحَالِ، فَهَذِهِ مُؤَاخَذَةٌ لَيْسَ لَهُ عَنْهَا انْفِصَالٌ.

1- اللوازم جمع لازم، وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. (كتاب التعريفات للجرجاني، ص270).

2- هو الإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. ولد سنة 429، وتوفي سنة 478هـ. من مصنفاته في أصول الدين: «الشامل في أصول الدين»، «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»، «لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة» «الرسالة النظامية» وغيرها (انظر الأعلام 4/ 160).

فَالأَوْلَى عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ أَنْ نَقُولَ: العَالَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَحَيِّزٍ وَإِلَى قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ، فيدخل فيه الوجود والثبوت.

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ]

قَوْلُهُ: «**الجَوْهَرُ: هُوَ المُتَحَيِّزُ**». قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الكَلاَمُ فِي الجَوْهَرِ عَلَى وَجْهِ الإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ فِي أَمْرَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: فِي إِثْبَاتِهِ.

- **وَالثَّانِي**: فِي حَدِّهِ.

فَيَجِبُ الكَلاَمُ أَوَّلاً فِي إِثْبَاتِهِ؛ إِذْ الكَلاَمُ فِي حَدِّ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ ثُبُوتِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِ كَلاَمِهِ مُنَاقَشَةٌ لاَ تَصْفُو إِلاَّ بِتَطْوِيلٍ مَعَ الخَصْمِ وَمَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِ، وَالخُصُومُ هُنَا قِسْمَانِ:

- **أَحَدُهُمَا**: الفَلاَسِفَةُ.

- **وَالثَّانِي**: «النَّظَّام»[1].

فَإِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «**الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الجَوَاهِرِ: تَنَاهِي الأَجْسَامِ فِي انْقِسَامِهَا**»، بَرَزَ الفَيْلَسُوفُ وَقَالَ: «هَذَا نَبَأٌ مِنْكُمْ عَلَى أَنَّ فِي الجِسْمِ أَجْزَاءٌ يَصِحُّ

1- هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق المعروف بالنظّام المتكلم المشهور، من كبار المعتزلة، توفي ما بين 220 و231هـ. تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فها فرقة من المعتزلة سميت النظّامية، (انظر الأعلام 1/ 43).

انْقِسَامُهَا»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «الجِسْمُ وَاحِدٌ بِالفِعْلِ»، أيْ هُوَ وُجُودٌ وَاحِدٌ لَيْسَ فِيهِ أَجْزَاءٌ مَوْجُودَةٌ.

فَإِذَا أَثْبَتْنَا أَنَّ فِي الجِسْمِ أَجْزَاءٌ مَوْجُودَةٌ وَيَصِحُّ قِسْمَتُهَا إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ، بَرَزَ «النَّظَّامُ» وَقَالَ: «سَلَّمْتُ أنَ فِيهِ أَجْزَاء مَوْجُودَة، لَكِنْ لاَ أُسَلِّمُ أَنَّهَا تَتَنَاهَى فِي التَّقْسِيمِ إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ، بَلْ لاَ يَزَالُ يَحْتَمِلُ التَّقْسِيمَ أَبَدًا.» فَحِينَئِذٍ يُسْتَدَلّ عَلَى تَنَاهِي القِسْمَةِ إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ.

فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ نَتَعَرَّضَ أَوَّلاً إِلَى إِبْطَالِ مَذْهَبِ الفَيْلَسُوفِ المُنْكِرِ أَنَّ فِي الجِسْمِ أَجْزَاء مَوْجُودَة، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِي الجِسْمِ أَجْزَاء مَوْجُودَة أَنْ نَقُولَ: الجِسْمُ قَامَتْ بِهِ المُتَضَادَّاتُ، فَهُوَ مُتَعَدِّد فِي الوُجُودِ. فَإِذاً فِي الجِسْمِ تَعَدُّدٌ مِنْ حَيْثُ الوُجُود؛ أَمَّا قِيَامُ المُتَضَادَّاتِ بِهِ فَمَحْسُوسٌ، وَأَمَّا لُزُومُ التَّعَدُّدِ فَهُوَ لاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الضِّدَّيْنِ[1] لاَ يَقُومَانِ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَيَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِذَاتَيْنِ فِي الجِسْمِ لِيَصِحَّ قِيَامُ الضِّدَّيْنِ بِهِمَا، وَإِلاَّ لَزِمَ قِيَامُ الأَضْدَادِ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ قِيَامُهَا بِالعَدَمِ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ. فَثَبَتَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ ثُبُوتُ أَجْزَاءٍ مَوْجُودَةٍ فِي الجِسْمِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ نَرْجِعُ إِلَى الكَلاَمِ مَعَ «النَّظَّام»، وَنَسْتَدِلُّ عَلَى إِبْطَالِ ادِّعَاءِ أَجْزَاء مَوْجُودَة لاَ تَتَنَاهَى فِي الجِسْمِ المُتَنَاهِي، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ فِي الجِسْمِ

1- الضدان: هما الشيئان الوجوديان اللذان يتعاقبان في موضع واحد ويستحيل اجتماعهما فيه، ولكن يصح ارتفعهما عنه، كالسواد والبياض مثلا. (انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص 211).

أَجْزَاء لاَ تَتَنَاهَى لَلَزِمَ مِنْهُ دُخُولُ مَا لاَ يَتَنَاهَى فِي الْمُتَنَاهِي[1]، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا لاَ يَتَنَاهَى قَاطِعًا وَمَقْطُوعًا[2]، وَيَلْزَمُ مِنْهُ امْتِدَادُهُ فِي الجِهَاتِ السِّتِّ فَلاَ يَبْقَى لِغَيْرِهِ حَيِّزٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُسَاوَاةُ الذَّرَّةِ الفِيلَ؛ إِذْ مَا لاَ يَتَنَاهَى لاَ يَكُونُ بَعْضُهُ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ وَلاَ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ غَايَةُ العَدَدِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بُطْلاَنُهُ بِضَرُورَةِ الحِسِّ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمُسَاوَاةُ الجُزْءِ كُلَّهُ، وَالكُلُّ مُحَالٌ.

طَرِيقَةٌ أُخْرَى فِي إِثْبَاتِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَهُوَ ذُو أَجْزَاءٍ، وَبِضَرُورَةِ الحَسِّ يُعْلَمُ جَوَازُ افْتِرَاقِ أَجْزَاءِ الجِسْمِ، فَإِمَّا أَنْ تَفْتَرِقَ إِلَى غَايَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ:

1- الجسم الذي نحن بصدده متناه بالحجم والمقدار، فهو محصور بين الطرفين المحيطين به، وكذا أجزاؤه محصورة بينهما، وانحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين محال، فاستحال أن تكون أجزاؤه الموجودة فيه بالفعل غير متناهية، إلا أن يُلتزم التداخل بين تلك الأجزاء، لكنه مما تشهد البديهة ببطلانه. (المواقف للإيجي بشرح الشريف الجرجاني، 2/ 335).

2- لو كانت المسافة المتناهية المقدار مركبة من أجزاء غير متناهية موجودة فيها بالفعل كما ذهب إليه النظّام لامتنع قطعها في زمان متناه؛ إذ لا يمكن قطعها إلا بعد قطع نصفها، ولا قطع نصفها إلا بعد قطع نصف نصفها وهكذا إلى ما لا نهاية له، فامتنع قطعها إلا في زمان غير متناه. ولم يلحق السريعُ البطيءَ (إذا ابتدء الحركة بعده) إذا توسط بينهما مسافة قليلة، فإن تلك المسافة مركبة من أجزاء غير متناهية لا يمكن للسريع قطعها في زمان متناهٍ، فلا يلحق البطيء قطعا. وبطلان اللازم، وهو امتناع قطع المسافة المتناهية في زمان متناه وعدم لحوق السريع للبطيء، دليل بطلان الملزوم وهو كون تلك المسافة مركبة من أجزاء موجودة بالفعل غير متناهية". (كتاب المواقف للإيجي بشرح الشريف الجرجاني، 2/ 334).

- فَإِنْ قُدِّرَ افْتِرَاقُهَا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الِاجْتِمَاعُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ الَّتِي يُقَدَّرُ افْتِرَاقُهَا هِيَ المُجْتَمِعَةُ، وَبِضَرُورَةِ الحِسِّ نُشَاهِدُ تَنَاهِي الِائْتِلاَفِ، فَلْيَكُنْ الِافْتِرَاقُ كَذَلِكَ[1].
- وَإِذَا كَانَ افْتِرَاقُهَا إِلَى غَايَةٍ فَقَدْ تَنَاهَتْ، وَالغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا الِافْتِرَاقُ هُوَ المُسَمَّى جَوْهَرًا، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

[الكَلاَمُ فِي حَدِّ الجَوْهَرِ الفَرْدِ]

هَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ فِي إِثْبَاتِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ، فَلْنَتَعَرَّضْ الآنَ لِتَحْدِيدِهِ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الكِتَابِ: «**الجَوْهَرُ: هُوَ المُتَحَيِّزُ**». وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا حَدٌّ حَقِيقِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ وَعَلَى القَوْلِ بِالحَالِ؛ أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ فَظَاهِرٌ، فَإِنَّ حَدَّ الشَّيْءِ هُوَ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ، إِذْ بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الحَدِّ، إِذْ المَقْصُودُ مِنَ الحَدِّ تَمْيِيزُ المَحْدُودِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ الجَوْهَرُ بِمَعْقُولِيَّةِ ذَاتِهِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، أَوْ بِصِفَةِ نَفْسِهِ – وَهُوَ التَّحَيُّزُ – عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَلَيْسَ فِي الحُدُودِ أَصَحَّ مِنْ هَذَا الحَدِّ.

وَلاَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الجِسْمُ لِأَنَّهُ أَيْضًا مُتَحَيِّزٌ؛ إِذْ لَيْسَ الجِسْمُ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى حَقِيقَةِ الجَوْهَرِ، فَلَيْسَتْ الجِسْمِيَّةُ صِفَةً وُجُودِيَّةً لِلجِسْمِ وَلاَ صِفَةً نَفْسِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ

1- "إن الله تعالى قادر على أن يخلق في أجزاء الجسم بدل اجتماعها الافتراق بحيث لا يبقى اجتماع أصلا؛ وذلك لأن نسبة القدرة إلى الضدين على السواء، وإذا حصل الافتراق ثبت الجزء الذي لا يتجزأ؛ إذ لو كان قابلا للتجزئ لكان الاجتماع باقيا، هذا خلف". (شرح المقاصد الدينية للسعد التفتازاني، 3/ 30).

رَاجِعٌ إِلَى اجْتِمَاعِ جَوَاهِرَ. وَلِأَجْلِ هَذَا التَّخَيُّلِ عَدَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ حَدِّ الجَوْهَرِ بِأَنَّهُ أَقَلُّ أَجْزَاءِ الجِسْمِ، وَهَذَا لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ، وَسَنُقَرِّرُ أَيْضًا أَنَّ الِاجْتِمَاعَ وَالِافْتِرَاقَ لاَ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنىً.

[الكَلاَمُ فِي مَعْرِفَةِ المُتَحَيِّزِ وَالتَّحَيُّزِ وَالحَيِّزِ]

لَكِنَّ الكَلاَمَ فِي حَدِّ الجَوْهَرِ بِأَنَّهُ المُتَحَيِّزُ يَسْتَدْعِي الكَلاَمَ فِي مَعْرِفَةِ المُتَحَيِّزِ وَالتَّحَيُّزِ وَالحَيِّزِ؛ إِذْ الجَوْهَرُ إِنَّمَا سُمِّيَ مُتَحَيِّزًا لِأَنَّ لَهُ تَحَيُّزًا وَحَيِّزًا. أَمَّا كَوْنُهُ مُتَحَيِّزاً فَنَعْنِي بِهِ كَوْنَهُ جِرْمًا يُمَانِعُ غَيْرَهُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ هُوَ. فَالمَعْقُولِيَّةُ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا فُهِمَتْ المُمَانَعَةُ هِيَ التَّحَيُّزُ، وَمَنْ ثَبَتُ لَهُ التَّحَيُّزُ هُوَ المُتَحَيِّزُ.

وَهَلْ هِيَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ، أَمْ تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِالأَحْوَالِ، فَمَنْ قَالَ بِهَا قَالَ: هِيَ حَالٌ بِذَاتِ الجَوْهَرِ، وَمَنْ نَفَاهَا قَالَ: هِيَ تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ وَوَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ لِذَاتِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّحَيُّزَ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ المُتَحَيِّزِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ فَيَلْزَمُهُمْ فِي هَذَا المَوْضِعِ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِ المُتَحَيِّزِ؛ فَإِنَّهُمْ وَافَقُوا نُفَاةَ الأَحْوَالِ عَلَى أَنَّ التَّحَيُّزَ رَاجِعٌ إِلَى المَعْقُولِيَّةِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا فُهِمَتْ المُمَانَعَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجَوْهَرَ إِنَّمَا يُمَانِعُ غَيْرَهُ بِاعْتِبَارِ الجُزْئِيَّةِ لاَ بِالحَالِ؛ فَإِنَّ الصِّفَاتَ لاَ تُمَانِعُ لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ حَالاً الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهَا: لاَ مَوْجُودٌ وَلاَ مَعْدُومٌ؟!.

هَذَا تَمَامُ[1] الكَلاَمِ فِي التَّحَيُّزِ وَالْمُتَحَيِّزِ. أَمَّا الحَيِّزُ فَهُوَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ المُمَانَعَةُ، وَهُوَ المَكَانُ، أَوْ تَقْدِيرُ المَكَانِ. وَنَعْنِي بِتَقْدِيرِ المَكَانِ: الفَرَاغ الَّذِي لَوْ قُدِّرَ فِيهِ جِرْمٌ لَأَشْغَلَهُ. فَافْهَمْ إِذاً حَقِيقَةَ الفَرَاغِ وَالخَلاَءِ وَعَبِّرْ عَنْهُ بِالحَيِّزِ، وَعَبِّرْ عَنِ الحَالِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا تَمَانَعَ الجِرْمَانِ بِالتَّحَيُّزِ، وَعَبِّرْ عَنِ الذَّاتِ الَّتِي ثَبَتَ لَهَا هَذَا الحَالُ بِالْمُتَحَيِّزِ، وَاكْتَفِ بِذَلِكَ، فَلاَ فَائِدَةَ لِلتَّطْوِيلِ بَعْدَ الوُضُوحِ.



1- ليست بالأصل، أضفتها اجتهاداً.

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الأعْرَاضِ: تَنَاوُبُ الأحْكَامِ الجَائِزَةِ الطَّارِئَةِ وَتَعَاقُبُهَا عَلَى الجَوَاهِرِ مَحَالَّهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَهَا لَاسْتَحَالَ تَبَدُّلُهَا عَنْهَا، وَلَتَسَاوَت الجَوَاهِرُ كُلُّهَا فِيهَا. فَاخْتِصَاصُ كُلِّ جَوْهَرٍ بِحُكْمٍ يَجُوزُ عَلَى مُمَاثِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنىً يُخَصِّصُهُ بِهِ. وَيَتَعَيَّنُ قِيَامُهُ بِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِ لَمَا كَانَ بِإِيجَابِ الحُكْمِ لَهُ أَوْلَى مِنْ إِيجَابِهِ لِغَيْرِهِ.]

قَوْلُهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الأعْرَاضِ: تَنَاوُبُ الأحْكَامِ الجَائِزَةِ وَتَعَاقُبُهَا عَلَى الجَوَاهِرِ**» إِلَى آخِرِهِ. قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الكَلاَمُ فِي العَرَضِ عَلَى طَرِيقِ الإِيجَازِ وَالاِخْتِصَارِ فِي ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

- **أَحَدُهَا**: فِي إِثْبَاتِهِ.
- **وَالثَّانِي**: فِي حَدِّهِ.
- **وَالثَّالِثُ**: فِي حُدُوثِهِ.

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ الأعْرَاضِ]

أَمَّا إِثْبَاتُ الأعْرَاضِ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: إِذَا تَحَرَّكَ الجَوْهَرُ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَاكِنًا فَقَدْ زَالَ اخْتِصَاصُهُ بِحَيِّزِهِ الَّذِي كَانَ سَاكِنًا فِيهِ بِتَفْرِيغِهِ إِيَّاهُ، ثُمَّ طَرَأَ إِشْغَالُهُ لِحَيِّزٍ ثَانٍ، وَإِشْغَالُ الحَيِّزِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي جَائِزَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَا وَاجِبَيْنِ لَمَا تَغَيَّرَا وَلَمَا تَبَدَّلاَ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ الوَاجِبَ لاَ يَتَغَيَّرُ وَلاَ يَتَبَدَّلُ وَلاَ يَنْعَدِمُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ الوَاجِبِ وَأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ العَدَمَ مُطْلَقًا.

وَإِذَا انْتَفَى الإِشْغَالاَنِ أَنْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَا جَائِزَيْنِ؛ إِذْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالجَوَازِ فِي الأُمُورِ الثُّبُوتِيَّةِ. وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الإِشْغَالَيْنِ جَائِزَيْنِ فَالجَائِزُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ ضَرُورَةً. ثُمَّ ذَلِكَ المُقْتَضِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا، لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا؛ إِذْ النَّفْيُ عَدَمٌ مَحْضٌ لاَ يَقْتَضِي شَيْئًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا ثُبُوتِيًا. ثُمَّ ذَلِكَ الأَمْرُ الثُّبُوتِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الجَوْهَرِ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ، لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الجَوْهَرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لاَخْتَصَّ بِالإِشْغَالِ الأَوَّلِ مَا دَامَتْ نَفْسُهُ. وَأَيْضًا فَالجَوَاهِرُ لاَ تُوجِبُ الأَحْكَامَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الأَحْكَامَ المَعَانِي.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المُقْتَضِي أَمْرٌ وُجُودِيٌّ زَائِدٌ عَلَى الجَوْهَرِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنىً مُوجِبًا أَوْ فَاعِلاً مُخْتَارًا:

- فَإِنْ كَانَ مَعْنىً مُوجِبًا فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالجَوْهَرِ أَوْ لاَ، وَبَاطِلٌ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِهِ وَإِلاَّ لَمَا كَانَ بِإِيجَابِ الحُكْمِ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ إِيجَابِهِ لِغَيْرِهِ، فَلاَبُدَّ إِذًا مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِهِ أَعْنِي بِالجَوْهَرِ، وَهُوَ قِيَامُهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ العَرَضُ الَّذِي ابْتَغَيْنَاهُ.
- وَإِنْ كَانَ فَاعِلاً مُخْتَارًا فَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ، وَالجَوْهَرُ بَاقٍ مُسْتَمِرُّ الوُجُودِ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ فِي حَالِ بَقَائِهِ[1]، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ فِيهِ أَمْرًا زَائِدًا، وَهُوَ العَرَضُ الَّذِي ابْتَغَيْنَاهُ.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ ثُبُوتَ الأَعْرَاضِ لاَ يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ؛ فَإِنَّهَا مُشَاهَدَةٌ بِالحِسِّ، فَإِنَّا نَرَى الجِسْمَ الوَاحِدَ تَارَةً يَكُونُ أَخْضَرَ وَتَارَةً يَكُونُ أَصْفَرَ وَتَارَةً يَكُونُ

1- لأنه من باب تحصيل الحاصل.

أَحْمَرَ وَتَارَةً يَكُونُ أَسْوَدَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَوَارُدِ الصِّفَاتِ المَحْسُوسَةِ عَلَيْهِ، فَتِلْكَ الصِّفَاتُ المُخْتَلِفَةُ الَّتِي تَتَوَارَدُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، وَلاَ جَائِزَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِ الجَوْهَرِ؛ إِذْ الشَّيْءُ الوَاحِدُ لاَ يُخَالِفُ نَفْسَهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أُمُورٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ، مَوْجُودَةٌ مُشَاهَدَةٌ، وَهِيَ الأَعْرَاضُ القَائِمَةُ بِهِ. هَذَا تَمَامُ[1] الكَلاَمِ فِي إِثْبَاتِ العَرَضِ.

[الكَلاَمُ فِي حَدِّ العَرَضِ]

وَأَمَّا حَدُّهُ –وَهُوَ الأَمْرُ الثَّانِي– فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: هُوَ المَقْبُولُ لِلجَوْهَرِ، كَمَا يُقَالُ: الجَوْهَرُ هُوَ القَابِلُ لِلأَعْرَاضِ، أَيْ فِيهِ خَاصِّيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ الأَعْرَاضِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَقْبُولاً لِلجَوْهَرِ. وَقَدْ قِيلَ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهُ.

وَقَالَ «الإِمَامُ»: «العَرَضُ: هُوَ المَعْنَى القَائِمُ بِالجَوْهَرِ»[2]. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ العَرَضِ كَوْنُهُ مَعْنًى[3]، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ لِأَنَّهُ جِنْسٌ عَامٌّ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الحُدُودِ الجِنْسُ العَامُّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ وَمُتَضَادَّةٍ، وَإِنَّمَا غَايَتُنَا فِيهِ حَدٌّ يُمَيِّزُهُ

1– ليست بالأصل، أضفتها اجتهادا.

2– كتاب الإرشاد للجويني ص 17.

3– «العرض عندنا: موجود قائم بمتحيز. هذا هو المختار في تعريفه لأنه خرج منه الاعدام والسلوب؛ إذ ليست موجودة، والجواهر؛ إذ هي غير قائمة بمتحيز، وخرج أيضا ذات الرب وصفاته. ومعنى القيام بالغير هو الاختصاص الناعت أو التبعية في التحيز، والأول هو الصحيح». (المواقف للإيجي بشرح الشريف الجرجاني، 1/ 480)

عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قُلْنَا: «مَعْنًى» اشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى صِفَاتِ البَارِئِ تَعَالَى، فَمَيَّزْنَاهُ بِأَنْ قُلْنَا: «هُوَ المَعْنَى القَائِمُ بِالجَوْهَرِ» فَصْلاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ البَارِئِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَعَلَى الجُمْلَةِ فَحَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَوْنِهِ قَابِلاً وَمَقْبُولاً إِنَّمَا هُوَ حَدٌّ بِاللاَّزِمِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَ يَسْتَقِلُّ فِي وُجُودِهِ إِلاَّ بِوُجُودِ الآخَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ وَمَشْرُوطٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ خَاصِّيَّةً أَوْ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الحَدُّ الحَقِيقِيُّ عُدِلَ إِلَى الرَّسْمِيِّ، وَهُوَ ذِكْرُ لاَزِمٍ لِلحَقِيقَةِ عَلَى وَجْهٍ يَطَّرِدُ مَعَهَا وَيَنْعَكِسُ، وَلاَ أَبْلَغَ مِنْ مُلاَزَمَةِ الجَوْهَرِ لِلعَرَضِ وَالعَرَضِ لِلجَوْهَرِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الآخَرِ. هَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ فِي حَدِّ العَرَضِ.

❁❁❁

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الأَعْرَاضِ: طَرَيَانُهَا عَلَى مَحَالِّهَا. وَانْتِفَاؤُهَا بَعْدَ وُجُودِهَا دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِهَا؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ قِدَمُهَا لاَسْتَحَالَ عَدَمُهَا.]

الأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي حَدَثِهِ.

قَالَ صَاحِبُ الكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الأَعْرَاضِ**» إِلَى آخِرِهِ، فَأَشَارَ إِلَى الطُرُوِّ وَالاِنْتِفَاءِ، يُرِيدُ: وَكِلاَهُمَا يَدُلاَّنِ عَلَى الحُدُوثِ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لاَ يَسْتَقِلُّ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ إِيرَادِ أَسْئِلَةِ الخُصُومِ وَالاِنْفِصَالِ عَنْهَا، فَنَحْنُ إِذَا اسْتَدْلَلْنَا فِي طُرُقِ الطُرُوّ افْتَقَرْنَا إِلَى تَحْقِيقِ ثَلاَثِ دَعَاوَى فِي نَفْسِ الاِسْتِدْلاَلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدْلَلْنَا فِي طُرُقِ الاِنْتِفَاءِ افْتَقَرْنَا أَيْضًا إِلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الدَّعَاوَى بِأَنْفُسِهَا، وَيَزْدَادُ فِي طُرُقِ الاِنْتِفَاءِ الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ.

فَفِي نَفْسِ الدَّلِيلِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ يَحْتَاجُ كُلُّ رُكْنٍ مِنْهَا إِلَى إِقَامَةِ البُرْهَانِ عَلَى صِحَّتِهِ. فَلْنَتَعَرَّضْ الآنَ لِكَيْفِيَّةِ تَوَقُّفِ دَلِيلِ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ، وَاحْتِيَاجِ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهَا إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَنَقُولُ وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ:

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَبْنِيا عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الاِسْتِدْلاَلِ بِالطُّرُوِّ وَالاِنْتِفَاءِ، فَنَقُولُ: طَرَأَتْ الحَرَكَةُ - مَثَلاً - أَوْ السُّكُونُ، فَدَلَّ طُرُوُّهَا عَلَى حَدَثِهَا؛ إِذْ لاَ مَعْنَى لِلحَادِثِ إِلاَّ ذَلِكَ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْرُزُ الخَصْمُ وَيَقُولُ: لاَ أُسَلِّمُ أَنَّ حَالَةَ طَرَيَانِهَا عَلَى الجَوْهَرِ هُوَ حَالَةُ ابْتِدَاءِ وُجُودِهَا، بَلْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ ذَلِكَ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَتْ إِمَّا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَوْ قَائِمَةً بِغَيْرِهَا.

فَيَقُولُ الخَصْمُ: هِيَ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا.

فَنَقُولُ: قِيَامُ العَرَضِ بِنَفْسِهِ مُحَالٌ.

فَيَقُولُ الخَصْمُ: لاَ أُسَلِّمُ ذَلِكَ.

1 - فَنَفْتَقِرُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الأَعْرَاضِ بِأَنْفُسِهَا.

فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الخَصْمُ: بَلْ قَامَتْ بِغَيْرِهَا.

فَنَقُولُ: ذَلِكَ الغَيْرُ هَلْ هُوَ هَذَا المَحَلُّ الَّذِي ظَهَرَ قِيَامُهَا بِهِ أَوْ غَيْرُهُ؟

فَيَقُولُ الخَصْمُ: غَيْرُهُ.

فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّ قِيَامُهَا بِهَذَا المَحَلِّ الَّذِي ظَهَرَ قِيَامُهَا بِهِ إِلاَّ بَعْدَ انْتِقَالِهَا، وَانْتِقَالُ العَرَضِ بِنَفْسِهِ مُحَالٌ.

فَيَقُولُ الخَصْمُ: لاَ أُسَلِّمُ ذَلِكَ.

2 – فَنَفْتَقِرُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ انْتِقَالِ الأَعْرَاضِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الخَصْمُ: بَلْ كَانَتْ قَائِمَةً بِهَذَا المَحَلِّ الَّذِي قُلْتُمْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ.

فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا زَالَ المَحَلُّ مُتَحَرِّكًا.

فَيَقُولُ الخَصْمُ: كَانَتْ كَامِنَةً ثُمَّ ظَهَرَتْ.

قُلْنَا: الكُمُونُ وَالظُّهُورُ فِي الأَعْرَاضِ مُحَالٌ.

فَيَقُولُ الخَصْمُ: لاَ أُسَلِّمُ ذَلِكَ.

3 – فَنَفْتَقِرُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الكُمُونِ وَالظُّهُورِ.

فَإِذَا أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ دَعَاوَى تَبَيَّنَ ضَرُورَةً أَنَّ حَالَةَ طَرَيَانِهَا هُوَ حَالَةُ ابْتِدَاءِ وُجُودِهَا، فَصَحَّ حُدُوثُهَا.

وَتَتَكَرَّرُ هَذِهِ الكَيْفِيَّةُ بِعَيْنِهَا فِي طُرُقِ الاِنْتِفَاءِ، فَإِنَّا نَقُولُ: انْتِفَاءُ السُّكُونِ عِنْدَ طَرَيَانِ الحَرَكَةِ دَلِيلٌ عَلَى حَدَثِهِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ قِدَمُهُ لاَسْتَحَالَ عَدَمُهُ.

فَيَقُولُ الخَصْمُ: لاَ أُسَلِّمُ عَدَمَهُ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ.

فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَكَانَ إِمَّا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ قَائِمًا بِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الغَيْرُ إِمَّا هَذَا أَوْ غَيْرُهُ، إِلَى آخِرِ القِسْمِ، فَإِذَا أَبْطَلْنَا الأَقْسَامَ الثَّلاَثَةَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ صِحَّةُ عَدَمِهِ.

فَيَقُولُ الخَصْمُ: سَلَّمْتُ عَدَمَهُ، لَكِنْ لاَ أُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ عَدَمِ القَدِيمِ.

4 – فَعِنْدَ ذَلِكَ نَفْتَقِرُ فِي طُرُقِ الاِنْتِفَاءِ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ.

هَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ الدَّلِيلِ، فَيَنْبَغِي الآنَ النَّظَرُ فِي كَيْفِيَّةِ الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ الدَّعَاوَى الأَرْبَعَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا الخَصْمُ وَهِيَ: قِيَامُ الأَعْرَاضِ بِأَنْفُسِهَا، وَانْتِقَالُهَا، وَكُمُونُهَا وَظُهُورُهَا، وَكَوْنُ القِدَمِ لاَ يُنَافِي العَدَمَ.

وَالَّذِي سَلَكَ «الإِمَامُ» فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ المُتَكَلِّمِينَ التَّعَرُّض لِإِبْطَالِ كُلِّ دَعْوَى مِنْهَا عَلَى حِدَتِهَا، وَذَلِكَ إِنْ تَعَرَّضْنَا إِلَيْهِ يَطُولُ، فَلْنَسْلُكْ طَرِيقَةً[1] مُخْتَصَرَةً يَلْزَمُ

1– وهذه الطريقة هي بيان أن العرض لا يبقى زمانين، وهو ما ذهب إليه الشيخ الأشعري ومتبعوه من محققي الأشاعرة، فالأعراض جملتها غير باقية عندهم، بل هي على التقضي والتجدد، ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله أو ضده، وبقاؤها هو عبارة عن تجدد أمثالها وأضدادها، وتخصيص كل من الآحاد المنقضية والمتجددة بوقته الذي وجد فيه إنما هو للقادر المختار تعالى، فإنه يخصص بمجرد إرادته كل واحد منها بوقته الذي خلقه فيه، وشرط بقاء الجواهر عند الأشاعرة هو إمدادها بالأعراض، سيما عند القائلين منهم بأن السبب المحوج إلى المؤثر هو الحدوث، فوجود الجوهر عندهم مشروط بوجود العرض، وحيث ينتفى الشرط ينتفى المشروط، وعلى هذا، فالعالم مفتقر في كل لحظة وحين في بقائه

مِنْهَا بُطْلاَنُ الدَّعَاوَى الثَّلاَثَة – وَهِيَ القِيَامُ بِالنَّفْسِ، وَالاِنْتِقَالُ، وَالكُمُونُ وَالظُّهُورُ – حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ الدَّعوى الرَّابِعَةُ وَهِيَ صِحَّةُ عَدَمِ القَدِيمِ عِنْدَ الخَصْمِ فَنُفْرِدُ اسْتِحَالَةَ عَدَمِ القَدِيمِ بِدَلِيلٍ عَلَى حِدَتِهِ.

فَنَقُولُ: إِذَا أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ لَزِمَ مِنْهُ بُطْلاَنُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالكُمُونِ وَالظُّهُورِ وَالاِنْتِقَالِ؛ فَإِنَّ القِيَامَ بِالنَّفْسِ لاَبُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ العَرَضُ[1] بَاقِيًا، وَكَذَلِكَ الكُمُونُ وَالظُّهُورُ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا زَمَنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَكَذَلِكَ الاِنْتِقَالُ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا زَمَنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَطَلَ البَقَاءُ بَطَلَتْ هَذِهِ الدَّعَاوَى الَّتِي ادَّعَاهَا الخَصْمُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اسْتِحَالَةُ عَدَمِ القَدِيمِ فَنُفْرِدُهُ بِالدَّلِيلِ.

وَبَيَانُ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنْ اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ بُطْلاَنُ الدَّعَاوَى الثَّلاَثَة أَنْ نَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرْنَا بَقَاءَهَا فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحِيلاً، وهو المقصود؛

- لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ العَرَضِ وَاجِبًا؛ إِذْ الوَاجِبُ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ تَنَاوُبَ الأَعْرَاضِ وَانْتِفَاءَهَا بَعْدَ وُجُودِهَا.
- وَلاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا جَائِزًا؛ إِذْ الجَائِزُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ، وَالمُقْتَضِي إِمَّا فَاعِلٌ مُخْتَارٌ أَوْ مَعْنًى؛

إلى الباري تعالى، وعدمه متوقف على عدم إرادة الله تعالى أن يخلق في المحال مثل الأعراض أو ضدها. (انظر كتاب المواقف بشرح الشريف الجرجاني 1/ 498).

1- زيادة ليست بالأصل، أضفتها اجتهاداً.

- لاَ جَائِزَ أنْ يَكُونَ فَاعِلاً مُخْتَارًا؛ إِذْ لاَ أثَرَ لِلقُدْرَةِ فِي البَاقِي المُسْتَمِرِّ وَإِلاَّ لَزِمَ إِيجَادُ[1] المَوْجُودِ وَتَحْصِيلُ الحَاصِلِ.
- وَلاَ جَائِزَ أنْ يَكُونَ مَعْنًى وَإِلاَّ لَزِمَ قِيَامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى[2].

1- في الأصل: اتحاد. وهو تصحيف.

2- هذا الإلزام مبني على أن البقاء معنى وجودي، وعند ذلك يقال: الأعراض لو بقيت لكانت متصفة ببقاء قائم بها، والبقاء عرض، فيلزم قيام العرض بالعرض وهو محال. والمحققون ـ سيما المقترح منهم ـ انتهوا إلى أن البقاء يرجع إلى استمرار وجود الشيء، واستمرار الوجود يرجع إلى عدم طريان العدم، فالبقاء على ذلك من السلوب والإضافات، وليس معنىً وجوديا، فلا يلزم من بقاء العرض –أي سلب عدمه– قيام العرض بالعرض. أما استحالة قيام المعنى الوجودي بالمعنى الوجودي فذلك حق، وهو أصل مهم قرّره المقترح في شرحه على الإرشاد بالسبر والتقسيم العقلي الحاصر حيث حصر جميع ما ينتج عن افتراض قيام المعنى بالمعنى فتصدت له حالات كلها مستحيلة. قال: «لو قام المعنى بالمعنى لم يخل إما أن يقوم بمثله، فيوجب له حكما مثل ما يوجب لمحلّه، فيكون العلم عالما والقدرة قادرة والحياة حية والبياض أبيض، وذلك محال؛ فإن المثلين مستويان في الحقيقة، فليس أحدهما بأن يكون محلا والآخر حالا بأولى من العكس. وإما أن يحلّ في خلافه، فهو إما ضدٌّ أو لا، والضدان متنافيان لأنفسهما، فقيام أحدهما بالآخر يوجب له عكس حكمه، فيكون العلمُ جاهلا والقدرةُ عاجزة والإرادةُ كارهة، وهذا محال. وإن قام بخلافٍ ليس بضدّ، فنسبة المختلفات غير المتضادّات نسبة واحدة، فلا اختصاص لبعضها دون بعض، ويلزم عموم الجائز في كل مخالف، فيقوم السواد بالحركة، والعلم بالبياض وغير ذلك مما يعلم بطلانه». (كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام. للمقترح مخ).

وَإِذَا بَطَلَ الجَوَازُ وَالوُجُوبُ تَعَيَّنَتْ الاِسْتِحَالَةُ ضَرُورَةَ انْحِصَارِ القِسْمَةِ.

وَإِذَا اسْتَحَالَ بَقَاءُ العَرَضِ بَطَلَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ القِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالاِنْتِقَالِ وَالكُمُونِ وَالظُّهُورِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ، فَنَقُولُ وَبِالله التَّوْفِيقُ: لاَ يَخْلُو وُجُودُ هَذَا القَدِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا أَوْ وَاجِبًا:

- فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَحَقِيقَةُ الوَاجِبِ: مَا لاَ يَقْبَلُ العَدَمَ مُطْلَقًا.
- وَإِنْ كَانَ جَائِزًا افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَتَسَلْسَلَ، أَوْ يَقِفُ إِلَى مُقْتَضٍ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ. وَالوَاجِبُ لِذَاتِهِ إِمَّا أَنْ يُوجِبَ بِذَاتِهِ، أَوْ بِإِيثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ:
- وَالأَوَّلُ يَلْزَمُ مِنْهُ بَقَاؤُهُ؛ إِذْ لاَ يَصِحُّ وُجُودُ العِلَّةِ دُونَ مَعْلُولِهَا، وَإِذَا اسْتَحَالَ عَدَمُ العِلَّةِ اسْتَحَالَ عَدَمُ مَعْلُولِهَا.
- وَالثَّانِي مُحَالٌ؛ إِذْ المُوقَعُ بِالاِخْتِيَارِ حَادِثٌ[1]، فَكَيْفَ يُفْرَضُ قَدِيمًا؟!.

❁❁❁

1- بيان ذلك أن الفاعل المختار إنما يفعل بواسطة القصد، والقصد إلى تحصيل الحاصل محال، فلا بد من سبقِ عدم الموقَع على وجوده ليصح القصد إلى إيقاعه، وهو معنى كونه حادثا، فامتنع بذلك أن يكون القديم مفعولا للفاعل المختار.

[فَصْلٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ: أَنَّ الجَوَاهِرَ لاَ تَعْرَى عَنِ الاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالاجْتِمَاعُ وَالافْتِرَاقُ وَالحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ حَوَادِثٌ، وَمَا لاَ يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لاَ يَسْبِقُهَا، وَمَا لاَ يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا.]

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ حُدُوثِ الجَوَاهِرِ]

قَوْلُهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الجَوَاهِرِ**» إِلَى آخِرِهِ. فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: فَرْضُ الكَلاَمِ فِي الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ أَوْلَى مِنْ فَرْضِهِ فِي الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ؛ فَإِنَّ الِاجْتِمَاعَ وَالِافْتِرَاقَ عِنْدَنَا لاَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى، بِخِلاَفِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، فَنَقُولُ وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ مَعْقُولِيَّةِ الجَوْهَرِ لاَ مُتَحَرِّكًا وَلاَ سَاكِنًا، وَإِذَا اسْتَحَالَ ذَلِكَ اسْتَحَالَ الخُلُوُّ عَنْهُمَا[1]، وَمَا لاَ يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ لاَ يَسْبِقُهَا، فَيَنْتُجُ ضَرُورَةً: إِنَّ مَا لاَ يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ حَادِثٌ.

❁❁❁

1- استحالة خلوّ الجواهر عن الأكوان معلوم بضرورة العقل، وإنكار البدائه لا سبيل إليه، ونسبة جميع الأعراض إلى الجواهر قبولا واتصافا وافتقارا نسبة واحدة، فلو جاز الخلو عن بعضها لجاز الخلوّ عن جميعها، وقد بطل الخلوّ عن جميعها لما فيه من جحد البديهة، فتعيّن أنه لا يجوز الخلوّ عن جنس منها. (المصدر السابق).

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ: أَنَّ العَالَمَ جَائِزٌ وُجُودُهُ وَجَائِزٌ عَدَمُهُ، فَلَيْسَ وُجُودُهُ بِأَوْلَى مِنْ عَدَمِهِ، وَلاَ عَدَمُهُ بِأَوْلَى مِنْ وُجُودِهِ، فَلَمَّا اخْتُصَّ بِالوُجُودِ الجَائِزِ بَدَلاً عَنِ العَدَمِ الُمجَوَّزِ افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ، وُهُوَ الفَاعِلُ الُمخْتَارُ.]

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ الُمخْتَارِ]

قَوْلُهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ أَنَّ العَالَمَ جَائِزٌ وُجُودُهُ وَجَائِزٌ عَدَمُهُ**» إِلَى آخِرِهِ. قُلْتُ: هَذَا الدَّلِيلُ لاَ يُنْتِجُ ثُبُوتَ الفَاعِلِ الُمخْتَارِ إِلاَّ بَعْدَ الِاسْتِدْلاَلِ عَلَى جَوَازِ العَالَمِ وَإِبْطَالِ العِلَّةِ.

أَمَّا جَوَازُ العَالَمِ، فَنَقُولُ وَبِالله التَّوْفِيقُ: العَالَمُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلاً أَوْ جَائِزًا، وَهَذَا الَمقْصُودُ. وَإِذَا بَطَلَ الوُجُوبُ وَالِاسْتِحَالَةُ تَعَيَّنَ الجَوَازُ ضَرُورَةَ أَنْ لاَ رَابِعَ.

فَنَقُولُ: لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ العَالَمُ وَاجِبًا؛ إِذْ حَقِيقَةُ الوَاجِبِ: مَا لاَ يَقْبَلُ العَدَمَ، وَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا العَالَمَ يَقْبَلُ العَدَمَ. وَلاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلاً؛ إِذْ حَقِيقَةُ الُمسْتَحِيلِ: مَا لاَ يَقْبَلُ الوُجُودَ، وَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا العَالَمَ يَقْبَلُ الوُجُودَ.

وَإِذَا بَطَلَ الوُجُوبُ وَالِاسْتِحَالَةُ تَعَيَّنَ الجَوَازُ. وَالجَائِزُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ ضَرُورَةً، وَالُمقْتَضِي لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمًا أَوْ وُجُودًا، لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا؛ إِذْ بِضَرُورَةِ العَقْلِ يُعْلَمُ اسْتِحَالَةُ صُدُورِ الأَفْعَالِ مِنَ العَدَمِ. فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وُجُوداً. وَذَلِكَ الوُجُودُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً مُخْتَارًا أَوْ لاَ، وَمَا لَيْسَ بِفَاعِلٍ بِالِاخْتِيَارِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يَمْنَعُهُ مَانِعٌ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ العِلَّةِ، أَوْ مِمَّا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ

عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الطَّبِيعَةِ. وَإِذَا بَطَلَ القِسْمَانِ تَعَيَّنَ الثَّالِثُ وَهُوَ الفَاعِلُ بِالِاخْتِيَارِ ضَرُورَةَ أَنْ لاَ رَابِعَ بِالنَّظَرِ إِلَى المُقْتَضِي.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلْنَعْتَرِضْ الآنَ إِلَى بُطْلاَنِ العِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، فَيَتَعَيَّنُ إِثْبَاتُ الفَاعِلِ المُخْتَارِ. فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

العِلَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً:

- فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَيَجِبُ أَنْ تُوجِبَ وُجُودَ العَالَمِ أَزَلاً، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى حدَثِهِ.
- وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً افْتَقَرَتْ إِلَى مُحْدِثٍ وَتَسَلْسَلَ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ عِلَلٌ وَمَعْلُولاَتٌ لاَ تَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ مُحَالٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ وُقُوعِ المَعْلُولِ الأَخِيرِ، وَقَدْ وَقَعَ.

وَإِنْ كَانَ المُقْتَضِي مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ – وَهُوَ الطَّبِيعَةُ – فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً: فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنَعَهَا مَانِعٌ أَوْ لاَ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا مَانِعٌ لَزِمَ أَنْ تُوجِبَ العَالَمَ أَزَلاً، وَذَلِكَ يَقْضِي بِقِدَمِ العَالَمِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حدَثِهِ. وَإِنْ مَنَعَهَا مَانِعٌ فَلاَ يَخْلُو ذَلِكَ المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، فَإِنْ كَانَ حَادِثًا وَالطَّبِيعَةُ قَدِيمَة فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَضَى العَالَمُ أَزْلاً، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِهِ. وَيَلْزَمُ أَيْضًا مِنَ القَوْلِ بِحَدَثِ المَانِعِ التَّسَلْسُلُ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَذَلِكَ المَانِعُ الحَادِثُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ، وَذَلِكَ المُحْدِثُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً مُخْتَارًا أَوْ لاَ، وَيَدُورُ

التَّقْسِيمُ وَيَتَسَلْسَلُ. وَمِنَ العَجَبِ القَوْلُ بِمَنْعِ القَدِيمِ مُطْلَقًا[1]، فَكَيْفَ يَكُونُ المَانِعُ حَادِثًا؟! وَمِنَ الغَرِيبِ أَنْ يَكُونَ الحَادِثُ يَمْنَعُ القَدِيمَ.

وَأَيْضًا فَالقَائِلُونَ بِالعِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ يُسَلِّمُونَ أَنَّ العِلَّةَ وَالطَّبِيعَةَ مَوَاتٌ، لاَ يَتَّصِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالحَيَاةِ وَلاَ بِالعِلْمِ وَلاَ بِالقُدْرَةِ، كَمَا أَنَّهُ يُعْلَمُ ضَرُورَةً اسْتِحَالَةُ صُدُورِ الأَفْعَالِ مِنَ المَوَاتِ، وَتَخْصِيصُ الأَفْعَالِ بِبَعْضِ الجَائِزَاتِ دُونَ بَعْضٍ يُنَادِي بِإِثْبَاتِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ، وَتَخْصِيصُ بَعْضِ وُجُوهِ الجَوَائِزِ دُونَ بَعْضٍ يَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ، وَالقَصْدُ مَشْرُوطٌ بِالعِلْمِ ضَرُورَةً؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ القَصْدُ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ، فَلاَ أَرْغَمَ اللهُ إِلاَّ أَنْفَ مَنْ جَهِلَ الفَاعِلَ المُخْتَارَ.



1- وذلك لأن القديم -مانعاً أو غيره- يستحيل عدمُه كما سبقت الدلالة عليه، فيلزم منه ألا يوجد المقتضى، وقد وجد، هذا خلف.

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى قِدَمِ الصَّانِعِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَكَذلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَالتَّسَلْسُلُ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِنَا، وَنَفْيُنَا مَعَ وُجُودِنَا مُحَالٌ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْمُحَالِ كَانَ مُحَالاً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا.]

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ قِدَمِهِ تَعَالَى]

قَوْلُهُ: « **وَالدَّلِيلُ عَلَى قِدَمِ الصَّانِعِ** » إِلَى آخِرِهِ لاَ يَكَادُ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ، إِذْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ القِدَمِ وَالحُدُوثِ بِالنَّظَرِ إِلَى الوُجُودِ، فَهِيَ قِسْمَةٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَإِذَا بَطَلَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ تَعَيَّنَ الآخَرُ ضَرُورَةَ أَنْ لاَ ثَالِثَ لاَ مَحَالَةَ.

وَلاَ خَفَاءَ بِبُطْلاَنُ كَوْنِ الصَّانِعِ حَادِثًا؛ وَإِلاَّ تَسَلْسَلَ كَمَا ذُكِرَ إِلَى مَا لاَ يَتَنَاهَى، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَوْجُودٌ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ مَا لاَ يَتَنَاهَى لاَ يَقَعُ، وَالْمُتَوَقِّفُ وُقُوعُهُ عَلَى مَا لاَ يَقَعُ مُحَالٌ وُقُوعُهُ، وَقَدْ وَقَعَ، فَهُوَ خُلْفٌ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْل صَاحِبِ الكِتَابِ: «**إِنَّ التَّسَلْسُلَ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِنَا، وَنَفْيُنَا مَعَ وُجُودِنَا مُحَالٌ.**»

❀❀❀

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ: وُجُوبُ اتِّصَافِهِ بِأَنَّهُ حَيٌّ، عَالِمٌ، قَادِرٌ، مُرِيدٌ. وَالصِّفَةُ لا تَتَّصِفُ بِالأَحْكَامِ الَّتِي تُوجِبُهَا المَعَانِي، فَلَمَّا وَجَبَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا حَتْمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ.]

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ]

قَوْلُهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ**» إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ؛ إِذْ افْتِقَارُهُ إِلَى مَحَلٍّ مُحَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ المَحَلُّ قَدِيمًا؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى قِدَمِ البَارِي تَعَالَى. وَكَوْنُ ذَلِكَ المَحَلَّ قَدِيمًا مُحَالٌ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَى أَنْ لاَ قَدِيمَ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى وَصِفَاتُ ذَاتِهِ.

ـ **الوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ قَامَ بِمَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً لِذَلِكَ المَحَلّ[1]، وَلَوْ كَانَ صِفَةً لاَسْتَحَالَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ؛ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِالصِّفَةِ.

1- «الحلول يقال بمعنى: القيامِ بالغيرِ، كحلول الأعرَاضِ بمَحالِّها – أي بالأجسام – كحلول اللون في الجسم. ويقال بمعنى الاستقرار، كحلول الجوهر أو الجسم في الحيِّز: وهو الفراغ المُتَوَهَّمُ الذي يشغَلُه شيءٌ مُمتَدٌّ أو غير ممتدٍّ. وقد يقال على الاتصاف، كحلول الصفة بالموصوف. وقد يقال الحلولُ على التقويم، كحلول الصورة في المادة.

وبالجملة، فصانع العالَمِ لا يَحُلُّ في شيءٍ بأحد أنواع الحلول؛ لأنه لو حلَّ في شيء لكان: إمَّا عَرَضاً، أو جِسماً، أو جوهراً، أو صورةً. والجميعُ محالٌ؛ ضرورةَ افتقارِ الحالِّ لِمَا حلَّ فيه، ولا شيءَ من المفتَقِرِ بواجبِ الوجودِ، وكلُّ حالٍّ في شيءٍ مُفتَقِرٌ، فلا شيء من واجب الوجود بحالٍّ في شيءٍ، وهو المطلوب. ومن هنا يُعلَم يقيناً أنّه جل وعلا ليس بجسمٍ، ولا جوهرٍ،

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، هُوَ أَنَّ الْمِثْلَيْنِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنْ جَمِيعِ سِمَاتِ الجَوَاهِرِ وَالأعْرَاضِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الجَوْهَرَ حَقِيقَتُهُ: المُتَحيِّزُ، وَالمُتَحيِّزُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الاخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ وَالمُحَاذِيَاتِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، وَالمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لاَ يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ الجَوْهَرَ هُوَ القَابِلُ لِلأعْرَاضِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، وَالمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لاَ يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ الجَوْهَرَ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّأْلِيفُ وَالتَّرْكِيبُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، وَالمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لاَ يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ.

وَأَمَّا العَرَضُ، فَحَقِيقَتُهُ: مَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى مَحَلٍّ. وَالرَّبُّ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنِ الافْتِقَارِ عَلَى الإِطْلاَقِ. وَالعَرَضُ لاَ يَبْقَى زَمَنَيْنِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَمَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ. وَالعَرَضُ لاَ يَتَّصِفُ بِالأحْكَامِ التِّي تُوجِبُهَا المَعَانِي، وَالرَّبُّ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِهَا حَتْمًا. فَتَقَرَّرَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَقَدُّسُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ سِمَاتِ الحَوَادِثِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُ مُخَالِفًا لَهَا.]

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلحَوَادِثِ]

قَوْلُهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ» إِلَى آخِرِهِ. وَتَقْدِيرُهُ أَنْ نَقُولَ: البَارِئُ سُبْحَانَهُ مُخَالِفٌ لِلحَوَادِثِ مُخَالَفَةً مُطْلَقَةً بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَبَيَانُ

ولا عرَضٍ، ولا صورةٍ ولا مادةٍ؛ ضرورةَ افتقارِ الجميع، فهو جلَّ وعلا ليس من قبيل المعاني ولا من قبيل الجواهر". (تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، للشيخ البكي الكومي، ص 105).

ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: البَارِئُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلحَوَادِثِ أَوْ مُمَاثِلاً لَهَا، وَإِذَا بَطَلَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ تَعَيَّنَ الآخَرُ ضَرُورَةً؛ إِذْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلاَفِ بِالنَّظَرِ إِلَى المَوْجُودَيْنِ، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ تَعَيَّنَ الآخَرُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِ التَّمَاثُلِ: المَنْقُولُ، وَالمَعْقُولُ.

- **أَمَّا المَنْقُولُ:** فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وَهُوَ نَصٌّ[1] فِي نَفْيِ المِثْلِيَّةِ، فَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ مِنْ وَجْهٍ مَا فَقَدْ خَالَفَ هَذَا النَّصَّ.

- **وَأَمَّا المَعْقُولُ:** فَلِأَنَّ البَارِئَ تَعَالَى لَوْ مَاثَلَ الحَوَادِثَ لَوَجَبَ لَهُ مَا يَجِبُ لَهَا، وَلَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا، وَلَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا؛ ضَرُورَةَ تَسَاوِي المِثْلَيْنِ فِي الأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ، أَوْ فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ دَلِيلِهِ: «**وَالعَرَضُ لاَ يَبْقَى زَمَنَيْنِ**» فَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «**أَمَّا العَرَضُ فَحَقِيقَتُهُ: مَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ**» قَدْ بَيَّنَّاهُ عِنْدَ تَعَرُّضِنَا لِحَدِّ الأَعْرَاضِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ مِنَ الحُدُودِ الرَّسْمِيَّةِ، إِذْ حَقِيقَةُ الحَدِّ الرَّسْمِيِّ هُوَ ذِكْرُ لاَزِمٍ لِلحَقِيقَةِ عَلَى وَجْهٍ يَطَّرِدُ مَعَهَا وَيَنْعَكِسُ، وَلاَ أَبْلَغَ مِنْ مُلاَزَمَةِ الجَوْهَرِ العَرَضَ وَالعَرَضِ الجَوْهَرَ.

نَعَمْ، هَذَا الدَّلِيلُ تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ تَقْرِيرِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلاَفِ، وَفِيهِ تَطْوِيلٌ لاَ يَحْتَمِلُهُ هَذَا المُخْتَصَرُ، قَرَّرْنَاهُ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ».

1- النص: ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً. (كتاب التعريفات للجرجاني، ص 331).

وَلِلجَهْلِ بِحَقِيقَةِ التَّمَاثُلِ أَثْبَتَ الحَشوِيُّ الجِهَةَ، مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي القُرْآنِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وَهَذَا نَصٌّ فِي نَفْيِ المِثْلِيَّةِ، وَهُوَ يُثْبِتُ الجِهَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذِي جِهَةٍ لَهُ مِثْلٌ، إِمَّا تَقْدِيرًا وَإِمَّا تَحْقِيقًا، فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ جَامِعٌ بَيْنَ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ لِجَهْلِهِ بِحَقِيقَةِ التَّمَاثُلِ، فَهُوَ إِذَا قَرَأَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] صَحَّحَ نَفْيَ المثلِيَّةِ، وَإِذَا أَثْبَتَ الجِهَةَ صَحَّحَ ثُبُوتَ المِثْلِيَّةِ، فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ جَامِعٌ بَيْنَ ثُبُوتِ المِثْلِيَّةِ وَنَفْيِهَا، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ العُقَلاَءِ امْتِنَاعُ الجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، لَكِنَّ اللهَ ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

لَكِنْ لاَبُدَّ أَنْ نُومِئَ هُنَا إِلَى المِثْلَيْنِ وَالخِلاَفَيْنِ إِيمَاءً خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ، فَنَقُولُ: اعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ التَّمَاثُلَ وَالاِخْتِلاَفَ وَالتَّضَادَّ لاَ يُتَصَوَّرُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ إِلاَّ بَيْنَ المَوْجُودَاتِ، وَالتَّضَادُّ خَاصٌّ بِالوُجُودِ الحَادِثِ؛ إِذْ لاَ يُضَادُّ القَدِيمُ الحَادِثَ. وَأَمَّا التَّغَايُرَ فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: لاَ يُتَصَوَّرُ إِلاَّ بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّغَايُرَ يُتَصَوَّرُ بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ، وَبَيْنَ عَدَمٍ وَوُجُودٍ؛ إِذْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ «هُوَ هُوَ» أَوْ «غَيْرُهُ»، فَإِنَّكَ تَقُولُ: هَذَا الوُجُودُ هُوَ عَيْنُ العَدَمِ أَوْ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا المِثْلَيْنِ فَحَقِيقَتُهُمَا أَنْ يُقَالَ: هُمَا المَوْجُودَانِ اللَّذَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَعَلَى القَوْلِ بِالحَالِ: هُمَا المَوْجُودَانِ اللَّذَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ.

❁❁❁

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ: اسْتِحَالَةُ صُدُورِ الفِعْلِ الرَّصِينِ المُحْكَمِ المُتْقَنِ المَتِينِ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ قَادِرٍ. وَثُبُوتُ لَطَائِفِ الصُّنْعِ، وَمَا تَتَّصِفُ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالأَرَضُونَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الانْتِظَامِ وَالإِتْقَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ. ثُمَّ اخْتِصَاصُ الأَفْعَالِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا بَدَلاً مِنْ نَقَائِضِهَا الجَائِزَةِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ. وَثُبُوتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ؛ لاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ المَشْرُوطِ مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ. ثُمَّ الحَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَوْ مُؤَفا، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الكَلاَمِ وَالإِدْرَاكِ؛ إِذْ كُلُّ قَابِلٍ لِنَقِيضَيْنِ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْرَى عَنْهُمَا، فَلَمَّا اسْتَحَالَتِ النَّقَائِصُ عَلَى البَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَطْعًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا مُدْرِكًا.]

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ]

قَوْلُهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ**» الفَصْلَ إِلَى آخِرِهِ. قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: تَعَرَّضَ فِي هَذَا الفَصْلِ لِإِثْبَاتِ الأَحْكَامِ المُوجَبَةِ لِلمَعَانِي، كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا مُرِيدًا حَيا، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْكَامٌ، وَأَخَّرَ الكَلاَمَ فِي المَعَانِي المُوجِبَةِ لِهَذِهِ الأَحْكَامِ. وَكَانَ الأَوْلَى تَقْدِيمُ المَعَانِي عَلَى المَعْلُولِ بِالذَّاتِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَدَّمَ الأَحْكَامَ هُنَا عَلَى المَعَانِي هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ القَائِلِينَ بِالحَالِ[1] ضَرُورَةَ أَنَّ الخَصْمَ

1- عُرّفت الحال من طرف القائلين بثبوتها بأنها صفة للموجود لا تكون موجودة ولا معدومة. واحترزوا بقولهم "للموجود" عن صفات المعدوم، فإنها تكون معدومة لا حال، وبقولهم "لا تكون موجودة" عن الصفات الوجودية مثل السواد والبياض، وبقولهم "ولا معدومة" عن الصفات السلبية. فهي على ذلك صفة لا موجودة ولا معدومة ولا تقوم إلا

- وَهُوَ الْمُعْتَزِلَةُ - يُسَلِّمُ ثُبُوتَ الأحْكَامِ دُونَ المَعَانِي، وَأَنَّهُ يَقُولُ: عَالِمٌ بِلاَ عِلْمٍ، وَقَادِرٌ

بموجود، كالعالِمِية التي صار بها العالم عند قيام صفة العلم به عالِما، والقادرية التي صار بها القادر عند قيام صفة القدرة به قادرا ضرورة ربط الذات بالصفات لما بينهما من التغاير.

وقد قسم القائلون بالحال الصفات إلى ثلاث: نفسية، ومعنوية، ومعنى.

ـ **فالصفة النفسية**: كل حال تثبت للذات غير معللة بصفة قائمة بها، ومثلوه بتحيز الجوهر، وجعلوا التحيز صفة زائدة على وجوده غير معللة، ومثلوه بالسوادية، فإن سوادية السواد حال ثابتة له غير معللة بمعنى زائد. واعترض نفاة الحال على هذا بأن قالوا: إن تحيز الجوهر هو نفس ذاته لأن من عقل الجوهرية عقل التحيز، ولا يمكن أن تعقل التحيزية منفكة عن الجوهرية، ولو فرضنا ارتفاع التحيزية ذهنا لم يبق للجوهر معنىً معقول، وعلى هذا فالتحيز للجوهر ليس حالا ثابتة له واسطة بين الوجود والعدم، بل هو ملازم في الذهن لا غير.

ـ **والصفة المعنوية**: كلُّ حالٍ معلّلة بمعنى قائم بالذات الموصوفة، وذلك ككون العالم عالماً والقادر قادراً. فعند مثبتي الأحوال، قيام العلم بالذات أوجب لها حكما وهي العالمية، فالعالمية عندهم أمر زائد على قيام العلم بالذات، ثابت ملازم للعلم ومعلل به. ومن نفى الحال قال: العالمية هي عبارة عن قيام العلم بالذات لا غير، والحال ليست إلا اعتبارات ذهنية، وليست واسطة بين الوجود والعدم كما يقول مثبتها، فالبديهة جازمة بأن كل ما يشير العقل إليه إما أن يكون له تحقق بوجه ما من الوجوه أو لا يكون، والأول: هو الموجود، والثاني: هو المعدوم.

ـ **وصفات المعاني**: هي الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية، الموجبة لها الأحكام المعنوية المذكورة سابقا، ولا خلاف فيها. وإنما الخلاف في معلولاتها (العالمية والقادرية...) هل هي نسب واعتبارات ذهنية ملازمة لقيام صفات المعاني بالذات على قول نفاة الحال، أو هي أمور ثابتة لا موجودة ولا معدومة على القول بالحال.

بِلاَ قُدْرَةٍ، وَحَيٌّ بِلاَ حَيَاةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الأَحْكَامَ بَنَيْنَا عَلَيْهَا غَرَضَنَا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ وَقُلْنَا: يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ المَعْلُولِ ثُبُوتُ العِلَّةِ؛ ضَرُورَةَ وُجُوبِ تَلاَزُمِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ عَقْلاً، اطِّرَادًا وَعَكْسًا. فَهَذَا سَبَبُ تَقْدِيمِ الكَلاَمِ فِي الأَحْكَامِ لِيُبْتَنَى عَلَيْهَا إِثْبَاتُ المَعَانِي المُوجِبَةِ لَهَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُبْتَنَى عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ فَلاَ مَعْنَى لِكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا وَكَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا إِلاَّ قِيَامُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ بِالمَحَلِّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ، وَقَوْلُ القَائِلِ: «عَالِمٌ وَقَادِرٌ» اسْمُ فَاعِلٍ، وَحَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى سَبَبِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَةِ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَتْ مَعْرِفَةُ المَذَاهِبِ رَجَعْنَا إِلَى مَقْصُودِ غَرَضِ صَاحِبِ الكِتَابِ فِي بَيَانِهِ الأَمْرَ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا قَادِرًا بِطَرِيقِ الإِحْكَامِ وَالإِتْقَانِ الَّذِي هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الفِعْلِ المُثَبَّجِ[1]، وَالإِحْكَامُ وَالإِتْقَانُ المُشَارُ إِلَيْهِ مَعْنًى عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ جَوْهَرٍ إِلَى جَوْهَرٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مَقْصُودٍ فِي العَادَاتِ.

وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ لاَ دَلاَلَةَ لَهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالنِّسَبِ وَالإِضَافَةِ، فَرُبَّ شَيْءٍ مُحْكَمٍ فِي حَقِّ زَيْدٍ مُثَبَّجٌ فِي حَقِّ عَمْرُو، فَالقَتَا[2] وَالقَنَا[3] – مَثَلاً – مُحْكَمَانِ فِي حَقِّ الجُنْدِيِّ مُثَبَّجَانِ[4] فِي حَقِّ الفَقِيهِ، فَكُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِالنِّسَبِ

1– المثبح هو نقيض المتقن، يقال: ثبّج خطه وكلامه، أي لم يبينه أو لم يأت به على وجهه. والاسم: الثبج. (معجم متن اللغة، 1/ 423).

2– القتا: حسن خدمة الملوك.

3– القنا: هو الرمح.

4– في الأصل: قبيحان. وهو تحريف.

وَالإِضَافَاتِ وَاخْتِلاَفِ العَادَاتِ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ، فَلَمْ يَدُلَّ إِذًا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا دَلَّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِعْلاً[1]، لاَ يَخْتَلِفُ بِالْمُتَّبَجِ[2] وَالْمُحْكَمِ، فَالفِعْلُ الوَاحِدُ فِي الحَقِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا، عَرَضًا وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا، مُثَبَّجًا[3] كَانَ أَوْ مُحْكَمًا؛ فَإِذَا رَأَيْنَا هَذَا الفِعْلَ وَاقِعًا فِي زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، وَعَلَى شَكْلٍ دُونَ شَكْلٍ، وَفِي جِهَةٍ دُونَ جِهَةٍ، وَفِي مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ، وَعَلَى صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ، وَنِسْبَةُ الأَزْمَانِ إِلَيْهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ الأَشْكَالِ، وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ الجِهَاتِ، وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ المَحَالِّ، وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ الصِّفَاتِ، فَاخْتِصَاصُهُ بِبَعْضِ الجَائِزَاتِ دُونَ بَعْضٍ يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصِّصٍ قَطْعًا.

وَالتَّخْصِيصُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالذَّاتِ عَلَى قَوْلِ الفَيْلَسُوفِ، أَوْ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ، لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ بِالذَّاتِ؛ إِذْ الْمُوجِبُ الَّذِي لاَ يُخَصِّصُ مِثْلاً عَنْ مِثْلٍ، بَلْ مَا يَقْتَضِي بِذَاتِهِ وَطَبْعِهِ، فَتَتَسَاوَى نِسْبَةُ الْمُتَمَاثِلاَتِ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ تَخْصِيصُهُ بَعْضًا بِأَوْلَى مِنَ

1- يعني فعلا بالاختيار، فقد قال في «شرح الإرشاد»: «وأما دلالة الفعل (على العلم)، فوجود الفعل بمجرده لا يدل عليه؛ فإنه لو قدّر وجود الممكن عن طبيعة حادثة لم يدل على العلم، وإنما الكلام بعد كونه تعالى صانعاً مختاراً، والاختيار والإيثار دليل العلم والقدرة لا محالة؛ إذ المؤثر لا يختار ما لا يتمكن من إيقاعه وما لا ينكشف له حقيقته، فمن فهم الصانع المختار لزم منه كونه قادراً عالماً ضرورةً، فهو (أي دلالة الفعل على العلم) بوسط كونه فِعلاً واقعاً على وجه الاختيار والإيثار». (**كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام. للمقترح مخ**).

2- في الأصل: بالمنتج، وهو تصحيف.

3- في الأصل: متيحا. وهو تصحيف.

البَعْضِ الآخَرِ ضَرُورَةَ التَّسَاوِي، فَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عَلَى القَوْلِ بِالْمُوجِبِ الذَّاتِيِّ إِمَّا أَنْ يُوقِعَ كُلَّ الْمُمْكِنَاتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مُحَالٌ لِامْتِنَاعِ وُقُوعِ مَا لاَ يَتَنَاهَى دَفْعَةً، أَوْ لاَ يُوقِعَ شَيْئًا، وَقَدْ وَقَعَ، فَهُوَ خُلْفٌ. كَيْفَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةً وُقُوعَ المَوْجُودَاتِ مُتَقَدِّمَةً وَمُتَأَخِّرَةً، وَتَأَخُّرُ مُقْتَضَى الْمُوجِبِ الذَّاتِيِّ مُحَالٌ وَإِلاَّ لَزِمَ تَأَخُّرُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّهَافُتِ.

وَإِذَا امْتَنَعَ التَّخْصِيصُ بِالذَّاتِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ، وَهِيَ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ إِرَادَةً. وَالإِرَادَةُ مَشْرُوطَةٌ بِالعِلْمِ؛ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةِ القَصْدِ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِهِ، وَإِلاَّ لَزِمَ تَخَلُّفُ المَشْرُوطِ عَنِ الشَّرْطِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

فَدَلَّ التَّخْصِيصُ عَلَى الإِرَادَةِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمُرِيدِ مُرِيدًا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ. وَدَلَّتْ الإِرَادَةُ عَلَى العِلْمِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَدَلَّ كَوْنُ الْمُرِيدِ مُرِيدًا عَلَى كَوْنِ الْمُرِيدِ عَالِمًا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

وَبَقِيَ لَنَا نَفْسُ الوُجُودِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَثَرِ الإِرَادَةِ، وَلاَ مِنْ أَثَرِ العِلْمِ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ؛ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةِ أَثَرٍ مِنْ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ، وَقَدْ امْتَنَعَ التَّأْثِيرُ بِالذَّاتِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ، وَهِيَ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ قُدْرَةً.

فَدَلَّ التَّخْصِيصُ عَلَى الإِرَادَةِ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمُرِيدِ مُرِيدًا عَلَى قَوْلٍ، وَدَلَّتْ الإِرَادَةُ عَلَى العِلْمِ ضَرُورَةَ مُلاَزَمَةِ المَشْرُوطِ الشَّرْطَ، وَدَلَّ نَفْسُ الوُجُودِ عَلَى القُدْرَةِ. فَدَلَّ الفِعْلُ الوَاحِدُ عَلَى الإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَدَلَّ مَجْمُوعُ ذَلِكَ عَلَى الحَيَاةِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ المَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ، فَهَذَا فِعْلٌ وَاحِدٌ دَلَّ عَلَى القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يُغْتَبَطُ بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ اخْتِصَاصُ الأفْعَالِ بِأَوْقَاتِهَا» إِلَى آخِرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، ظَاهِرُهُ أَنَّ نَفْسَ اخْتِصَاصِ الأفْعَالِ بِالأوْقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ حَيا بِوَاسِطَةِ ثُبُوتِ الإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ التَّخْصِيصِ ثُبُوتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْنَاهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ثُبُوتُ كَوْنِهِ حَيا ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ ثُبُوتِ المَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ المَشْرُوطَاتِ مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا»، يُرِيدُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ بِدُونِ الحَيَاةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ المَشْرُوطِ وُجُودُ الشَّرْطِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وُجُودُ المَشْرُوطِ.

❁❁❁

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا]

ثُمَّ قَالَ: «وَالحَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَوْ مُؤَفا». تَعَرَّضَ لِإِثْبَاتِ كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا ضَرُورَةَ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ حَيا، وَتَقْرِيرُهُ بِمُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: البَارِئُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيٌّ، وَكُلُّ حَيٍّ يَصِحُّ مِنْهُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ، وَالبَارِئُ تَعَالَى يَصِحُّ مِنْهُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ، وَمَا صَحَّ فِي حَقِّهِ وَجَبَ لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ اتِّصَافُهُ بِجَائِزٍ.

أَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ اتِّصَافِهِ بِالصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ. وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ حَيٍّ يَصِحُّ مِنْهُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ فَلِأَنَّ المَوْجُودَات قِسْمَان: حَيٌّ. وَمَوَاتٌ. وَامْتَنَعَ قِيَامُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ بِالمَوَاتِ ضَرُورَةً، فَتَعَيَّنَ قِيَامُهَا بِالحَيِّ. وَالنَّتِيجَةُ أَنَّ مَا صَحَّ فِي حَقِّهِ وَجَبَ لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ اتِّصَافُهُ بِجَائِزٍ، فَالصِّحَّةُ أَعَمُّ مِنَ الجَوَازِ.

وَعَلَى تَقْرِيرِ لَفْظِ صَاحِبِ الكِتَابِ أنْ يُقَالُ: الحَيُّ يَصِحُّ أنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا أوْ مُؤَفا، يَعْنِي بِكَوْنِهِ مُؤَفا أَضْدَادَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، يَعْنِي: فَإِذَا كَانَ الحَيُّ قَابِلاً لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَأضْدَادِهِمَا ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ اتِّصَافِ المَوَاتِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَأَضْدَادِهِمَا، فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الحَيِّ، وَتَعَيَّنَ قِيَامُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ بِذَاتِهِ تَعَالَى وَإِلاَّ لَزِمَ قِيَامُ أَضْدَادِهِمَا بِهِ ضَرُورَةَ أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لاَ يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَقِيَامُ أَضْدَادِهِمَا بِهِ مُحَالٌ لِأَنَّهُمَا نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ يَلْزَمُ مِنْهُ الجَوَازُ، وَهُوَ نَقِيضُ الوُجُوبِ الثَّابِتِ لَهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَالحَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَوْ مُؤَفا**» فَالأَوْلَى بَلْ الوَاجِبُ أَنْ يُطْلِقَ مَوْضِعَ «يَجُوزُ»: «يَصِحُّ»؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ أَعَمّ مِنَ الجَوَازِ، فَإِنَّ لَفْظَ الحَيِّ يُؤْخَذُ فِيهِ القَدِيمُ وَالحَادِثُ، وَالجَوَازُ إِنَّمَا يُطْلَقُ خُصُوصًا فِي جَانِبِ الحَادِثِ لاَ فِي جَانِبِ القَدِيمِ، وَلَفْظُ الحَيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى القَدِيمِ وَالحَادِثِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الدَّلِيلِ وَذَكَرَ لَفْظَ الصِّحَّةِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: مَا صَحَّ فِي حَقِّهِ وَجَبَ لَهُ، وَإِلاَّ لَزِمَ فِي لَفْظِ الجَوَازِ أَنْ يَقُولَ: مَا جَازَ فِي حَقِّهِ وَجَبَ، فَيَتَنَاقَضُ القَوْلُ فِي ظَاهِرِهِ لِلجَمْعِ بَيْنَ الجَوَازِ وَالوُجُوبِ.

❁❁❁

[الكَلاَمُ فِي صِفَةِ الإِدْرَاكِ]

وَأَدْرَجَ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا كَوْنَهُ مُتكَلِّمًا مُدْرِكًا؛ ضَرُورَةَ كَوْنِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ، فَالدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سَمِيعاً بَصِيرًا جَازَ فِي كَوْنِهِ مُتَكَلِّماً مُدْرِكاً.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِكَوْنِهِ مُدْرِكًا هُنَا الإِدْرَاكَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى كَوْنه عَالِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا؛ إِذْ قَدْ فَرَغَ مِنَ الكَلاَمِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ هُنَا الإِدْرَاكَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَشْمُومَاتِ وَالْمُذَاقَاتِ وَالْمَلْمُوسَاتِ؛ إِذْ كُلُّ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ مُدْرِكًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا دَلَّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ[1].

وَلاَ يُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ شَاما ذَائِقاً لاَمِساً، فَقَدْ أَجَابَ «الإِمَامُ» عَلَى هَذَا بِأَنَّ الشَّمَّ وَاللَّمْسَ وَالذَّوْقَ لاَ يَرْجِعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الإِدْرَاكَاتِ، بَلْ الشَّمُّ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ عِبَارَاتٌ عَنْ اتِّصَالاَتٍ، وَذَلِكَ لاَ يَجْرِي إِلاَّ فِي الحَادِثَاتِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ العَادَةَ جَرَتْ فِي الحَادِثِ الحَيِّ أَنَّهُ لاَ يُدْرِكُ الرَّائِحَةَ وَالحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ إِلاَّ عِنْدَ اتِّصَالِ أَجْرَامٍ، وَيَجُوزُ فِي العَقْلِ إِدْرَاكُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِالشَّمِّ وَالذَّوْقِ، وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ غَيْرُ الإِدْرَاكِ.

وَقَدْ قَرَّرَ «الإِمَامُ» المُغَايَرَةَ بِأَنْ قَالَ: قَدْ يَقُولُ القَائِلُ: قَدْ شَمَمْتُ التُّفَّاحَةَ وَمَا أَدْرَكْتُ رِيحَهَا. فَلَوْ كَانَ الشَّمُّ هُوَ نَفْسُ الإِدْرَاكِ لَتَهَافَتَ القَوْلُ، وَلَكَانَ مَعْنَاهُ: أَدْرَكْتُ وَمَا أَدْرَكْتُ، فَجَمَعَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ[2].

لَكِنْ هَذَا السُّؤَالُ وَالجَوَابُ عَنْهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ أَثْبَتَ كَوْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا بِطَرِيقِ المَعْقُولِ، وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ السَّمْعِ فَلاَ يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أُثْبِتُ كَوْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا لِثُبُوتِهِمَا سَمْعًا، وَلَمْ يَرِدْ السَّمْعُ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الإِدْرَاكَاتِ، فَلاَ

1- والدليل هو صحتها في حق الحي، وكونها من صفات الكمال.

2- انظر كتاب الإرشاد للجويني ص 77.

نَتَعَرَّضُ لِنَفْيِ ذَلِكَ وَلاَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، مَعَ امْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ النَّقَائِصِ عَقْلاً وَسَمْعًا[1].

1- اختُلف في إثبات صفة لله تعالى أزلية قائمة بذاته تعالى زائدة على صفة العلم اسمها الإدراك، متعلقة بالملموسات والمشمومات والمذوقات، ونُسب إثباتها للباقلاني والجويني، وأدلتهما في ذلك أن الإدراكات المتعلقة بهذه الأشياء زائدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما، كما في زيادة السمع والبصر على العلم، وإذا كانت زائدة على العلم فلا يستغنى بالعلم عنها. وأيضا فإنها كمالات، وكل حي فهو قابل لها، فإذا لم يتصف بها اتصف بأضدادها، وأضدادها نقص لأن فيها فوت الكمال، والنقص في حقه تعالى محال، فوجب أن يتصف بتلك الإدراكات زائدة على علمه تعالى، لكن على ما يليق به تعالى من نفي الاتصال بالأجسام ونفي اللذات والآلام عن ذاته العلية.

وأما النافون لكون الإدراك صفة زائدة، عللوا ذلك بما بينها وبين الاتصال بمتعلقاتها من التلازم العقلي، وبأن إحاطة العلم بمتعلقاتها تغني عن إثباتها، وكذلك بأنه لا يلزم من كون تلك الإدراكات صفات كمال في الشاهد أن تكون كذلك في الغائب حتى يلزم من انتفاء اتصافه تعالى بها اتصافه بأضدادها، وكذلك بأن ما يُعرف من صفاته تعالى هو ما دلت عليه أفعاله بحيث لو لم يتصف بتلك الصفات لما وُجد العالم، فإن لم نجد في العقل دلالة على صفات أخر لجأنا في إثباتها إلى السمع، فإن لم يوجد في السمع دليل وجب انتفاؤها.

وأما الرأي الثالث، وهو رأي المقترح، فهو الوَقفُ، أي عدم الجزم بثبوت الإدراك لله تعالى كصفة زائدة على صفة العلم كأصحاب القول الأول، وذلك لأن المعتمد عنده في إثبات صفات الله تعالى التي لا يتوقف عليها الفعل إنما هو الدليل السمعي، ولم يرد السمع بإثبات صفة الإدراك له تعالى وإن صح اتصافه تعالى بمعناها السابق بيانه، وعدم الجزم بنفيها كأصحاب القول الثاني لأن دليلهم في ذلك مبني على أنه تعالى لا صفة له وراء الصفات السبع، وهو باطل في نظر المحققين، سيما المقترح.

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ: العِلَّةُ وَالحَقِيقَةُ. فَمَهْمَا ثَبَتَ حُكْمٌ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ وَجَبَ طَرْدُهُ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَلَوْ جَازَ ثُبُوتُهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لِوُجُوبِهِ لَجَازَ ثُبُوتُ العِلَّةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمِهَا لِوُجُوبِهَا، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا مُعَلَّلٌ بِالعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الحَقِيقَةِ، فَمَهْمَا تَثْبُتُ حَقِيقَةٌ فِي مُحَقَّقٍ وَجَبَ طَرْدُهَا شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ حَقِيقَةَ العَالِمِ مَنْ قَامَ بِهِ العِلْمُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِ لَمَا كَانَ بِإِيجَابِ الحُكْمِ لَهُ أَوْلَى مِنْ إِيجَابِهِ لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الصِّفَاتِ.

فَثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ البَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَدِيمَةٍ، عَالِمٌ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ قَدِيمٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ قَدِيمٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ قَدِيمٍ، مُدْرِكٌ بِإِدْرَاكٍ قَدِيمٍ؛ إِذْ المَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لاَ يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ.]

[الكلام في إبطال قياس الغائب على الشاهد]

ثُمَّ تَعَرَّضَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ لِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ المُوجِبَةِ لَهَا[1]، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ**» المُوجِبَة لِلأَحْكَامِ المُتَقَدِّمَةِ بِاعْتِبَارِ الجَوَامِعِ الأَرْبَعِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

1- قال الآمدي: «مذهب أهل الحق أن الواجب بذاته مريد بإرادة، عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام. وهذه كلها معاني وجودية أزلية زائدة على ذات واجب الوجود. (أبكار الأفكار، ج1/ ص184؛ وغاية المرام، ص38)

وَالجَوَامِعُ عِنْدَ القَائِلِينَ بِهَا أَرْبَع: العِلَّةُ. وَالحَقِيقَةُ. وَالدَّلِيلُ وَالشَّرْطُ[1]. وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلاَنَ الِاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» وَبُطْلاَنَ الجَوَامِعِ جُمْلَةً

1- لم يكن اعتماد متقدمي علم الكلام السني من الأشاعرة على قياس الشاهد على الغائب لغاية إثبات الصفات الإلهية أساسا، فلذلك براهين أقوى سمعية وعقلية كالتي ذكرها الإمام المقترح، ولكن استعماله كدليل كان بغرض إلزام المعتزلة إثباتها، وذلك أن المعتزلة يثبتون الحال، ويثبتون أن الواحد منا عالم بعلم وقادر بقدرة وحي بحياة الخ الصفات، فألزمهم الأشعرية بقياس الغائب على الشاهد على نحو يؤدي إلى الالتزام بأن الباري تعالى عالم بعلم وقادر بقدرة حي بحياة الخ بجامع كون حقيقة العالم مثلا هو من قام به العلم، وذلك لا يختلف شاهدا وغائبا. وقس على ذلك باقي الصفات. ويعنون بالشاهد: ما علم، وبالغائب: ما جهل. وقد يعنون بالشاهد: أحكام الحوادث، وبالغائب: أحكام الباري جل وعلا.

ولمّا كان هذا الدليل معتمدا عند بعض فرق الإسلاميين والفلاسفة بلا ضوابط تجمع بين الشاهد والغائب، مما أدى بهم إلى التشبيه أو التعطيل، ضبط متقدمو الأشاعرة هذا القياس بجوامع بين الشاهد الغائب لا يصح نقل الحكم بدون مراعاتها، وهي ضوابط تقي من التحكم بالقياس وإجراءه من غير جامع. فمثلا حيث جمع المجسمة بين الشاهد والغائب بغير جامع أداهم ذلك إلى التشبيه، إذ قالوا: ما رأينا موجوداً وما عقلناه إلا في جهة، والباري موجود، فيكون في جهة. وقالوا: ما وجدنا متكلماً إلا بحرف وصوت، ولم نعقل كلاماً إلا بحرف وصوت، والباري متكلم، فيكون متكلما بحرف وصوت. فجمعوا بين الغائب والشاهد بغير جامع فشبهوا.

وَتَفْصِيلاً، وَتَعَرَّضْنَا لِإِبْطَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَوَامِعِ عَلَى حِدَتِهِ. وَإِعَادَةُ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ يَطُولُ هُنَا وَيُخِلُّ بِمَقْصُودِ الاِخْتِصَارِ، فَلْنُومِئْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ بِأَوْجُهٍ جُمْلِيَّةٍ فَنَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي المَعْقُولاَتِ، وَالقِيَاسُ لاَ يَصِحُّ فِيهَا، وَإِنَّمَا إِذَا تَجَوَّزْنَا بِإِطْلاَقِ القِيَاسِ فِي المَعْقُولاَتِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ المُمَاثَلَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَثَبَتَ حُكْمٌ فِي أَحَدِهِمَا، حَكَمْنَا عَلَى مِثْلِهِ بِجَمِيعِ مَا حَكَمْنَا عَلَى ذَلِكَ المِثْلِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ مَا وَجَبَ

وكذلك بعض الملاحدة الذين عطلوا الصنع عن الصانع، لما قاسوا ما لم يشاهدوه على ما شاهدوه بغير جامع عطلوا، فقالوا: ما رأينا زرعا إلا من بذر، ولا بذرا إلا من زرع، فلا داعي للصانع.

وإذا كان لا بد من الجوامع، فقد اجتهد الأشاعرة في حصرها عقليا في أربعة:

- الأول: الجامع بالحقيقة، كقولهم: حقيقة الإنسان: الحيوان الناطق. وهذا حيوان ناطق، فيكون إنسانا.
- الثاني: الجمع بالعلة، كقولهم: التحرك يستدعي حركة، وهذا متحرك، فله تحرك، فقد قامت به حركة.
- الثالث: الجمع بالدليل، كقولهم: وجود الحادث يدل على وجود المحدَث، والعالَم حادِث، فيدل على وجود المحدَث له.
- الرابع: الجمع بالشرط، كقولهم: وجود العلم مشروط بالحياة، وهذا عالم، فيكون حيا.

لِلمِثْلِ وَجَبَ لِمِثْلِهِ، وَمَا جَازَ عَلَى المِثْلِ جَازَ عَلَى مِثْلِهِ، وَمَا اسْتَحَالَ عَلَى المِثْلِ اسْتَحَالَ عَلَى مِثْلِهِ، كُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَقْلاً.

لَكِنْ لاَ مُمَاثَلَةَ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ، بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ مُخَالَفَةً مُطْلَقَةً بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ لِلخِلاَفِ ثُبُوتُ حُكْمٍ لِخِلاَفِهِ، بَلْ نَضَعُ الدَّلِيلَ فِي الغَائِبِ وَضْعَنا الدَّلِيلَ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنْ أَنْتَجَ وَإِلاَّ فَلاَ.

الثَّانِي: أَنَّ القَوْلَ بِالعِلَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَهُوَ عَلَى أُصُولِ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُحَالٌ[1]. وَقَدْ أَنْكَرَهَا «الإِمَامُ» فِي «البُرْهَانِ» غَايَةَ الإِنْكَارِ وَسَفَّهَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِهَا[2]. وَقَدْ أَقَمْنَا أَدِلَّةً كَثِيرَةً عَلَى بُطْلاَنِهَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» فِي كِتَابِنَا المَوْسُومِ بِـ«**كِفَايَةُ طَالِبِ عِلْمِ الكَلاَمِ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ لِلإِمَامِ**».

وَمَا كَانَتْ المَسْأَلَةُ مَذْكُورَةً قَبْلَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَنْشَأَهَا «أَبُو هَاشِمٍ»[3]. لَكِنْ نُومِئُ إِلَى إِبْطَالِهَا هُنَا بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ لِيَسْتَقِلَّ بِهَا النَّاظِرُ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ مِمَّا قَدْ فَرَغْنَا مِنْ تَقْرِيرِهِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ. فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: القَوْلُ بِالحَالِ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوهٌ مِنَ المُحَالِ:

1- انظر مثلا إبطال الآمدي لها في غاية المرام، ص 30 ـ 37

2- راجع البرهان في أصول الفقه، ص:106

3- هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (247 – 321هـ) عالم بالكلام، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته أبي هاشم. من مصنفاته: الشامل، تذكرة العالم. (الأعلام4/ 7).

ـ **الأَوَّلُ**: إِنَّ القَوْلَ بِإِثْبَاتِهَا فِي حَقِّ البَارِئِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَصْيِيرُ وَاجِبِ الوُجُودِ لاَ وُجُودَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى وَصِفَاتَهُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَى الحَالِ: لاَ وُجُودَ[1].

ـ **الثَّانِي**: إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِلبَارِئِ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا مَعْقُولٌ وَلاَ مَنْقُولٌ، وَصِفَاتُ البَارِئِ تَعَالَى لاَ تَثْبُتُ بِالتَّحَكُّمِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَا بِالمَعْقُولِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَلاَ أَثَر لِلحَالِ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَلاَ سَمْعٌ قَاطِعٌ وَلاَ لُغَةٌ، فَإِثْبَاتُ مَا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ لاَ نَظَرًا وَلاَ سَمْعًا وَلاَ لُغَةً وَلاَ عُرْفًا مُحَالٌ، سِيَّمَا فِي صِفَاتِ البَارِئِ تَعَالَى؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّحَكُّمَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِثْبَاتِهَا بِطَرِيقِ النَّظَرِ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»، فَمَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ الكَلاَمِ فِي ذَلِكَ فَلْيُطَالِعْهُ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِلكَلاَمِ فِي الحَالِ، إِذْ لاَ يَحْتَمِلُهُ هَذَا المُخْتَصَرُ.

ـ **الثَّالِثُ** فِي إِبْطَالِ الحَالِ أَنْ نَقُولَ: القَوْلُ بِالحَالِ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَلْسُلُ وَقِيَامُ الحَالِ بِالحَالِ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ.

بَيَانُهُ هُوَ أَنَّ القَائِلِينَ بِالحَالِ لاَ يَثْبُتُ التَّمَاثُلُ وَالاِخْتِلاَفُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الذَّوَاتِ إِلاَّ بِالحَالِ، فَنَفْرِضُ الكَلاَمَ مَعَهُمْ فِي الجَوْهَرِ مَثَلاً وَنَقُولُ: عَلَى قَوْلِكُمْ إِنَّ التَّحَيُّزَ لاَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الجَوْهَرِ، وَإِنَّمَا إِلَى صِفَةِ نَفْسٍ زَائِدَةٍ عَلَى الجَوْهَرِ، فَنَقُولُ: إِذَا قُلْتُمْ إِنَّ صِفَةَ الحَالَ زَائِدَةٌ عَلَى الجَوْهَرِ، فَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ مُخَالَفَةَ الصِّفَةِ لِلذَّاتِ؛ وَإِلاَّ

1 – أشار الشهرستاني إلى هذا النقض عند عرضه لأخطاء مثبتي الحال، فقال: "الخطأ الثاني أنهم قالوا: الحال لا يوصف بالوجود ولا بالعدم، والوجود عندهم حال، فكيف يصح أن يقال: الوجود لا يوصف بالوجود؟! وهل هو إلا تناقض في اللفظ والمعنى." (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص 87. ط1. دار الكتب العلمية 2004م).

لَمَا كَانَ أَحَدُهُمَا صِفَةً وَالآخَرُ مَوْصُوفًا بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بَنَيْنَا عَلَيْهِ غَرَضَنَا وَقُلْنَا: المُخَالَفَةُ عِنْدَكُمْ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالحَالِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخِلاَفَيْنِ حَالٌ نَفْسِيَّةٌ لَمْ تَثْبُتْ لِلآخَرِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ لِلحَالِ حَالٌ وَلِلجَوْهَرِ حَالٌ أُخْرَى، وَيَدُورُ التَّقْسِيمُ، فَإِنَّا نَقُولُ: تِلْكَ الحَالُ الأُخْرَى الَّتِي ثَبَتَتْ لِلجَوْهَرِ نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَهُ وَإِلاَّ لَمَا كَانَ أَحَدُهُمَا صِفَةً وَالآخَرُ مَوْصُوفًا بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، فَيَلْزَمُ أَنْ نُثْبِتَ لِتِلْكَ الحَالِ حَالاً وَلِلجَوْهَرِ حَالاً أُخْرَى حَتَّى تَتَحَقَّقَ المُخَالَفَةُ، ثُمَّ نَفْرِضُ الكَلاَمَ فِي تِلْكَ الحَالِ الَّتِي تَثْبُتُ لِلجَوَاهِرِ أَيْضًا، وَيَدُورُ التَّقْسِيمُ هَكَذَا أَبَدًا وَلاَ يَقِفُ إِلَى نِهَايَةٍ، وَيَقُومُ الحَالُ بِالحَالِ، وَفِيهِ قَلْبُ الحَالِّ مَحَلا، وَفِيهِ انْقِلاَبُ الحَقَائِقِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ الحَالُّ مَحَلا جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ المَحَلُّ حَالا فَيَنْقَلِبُ الجَوْهَرُ عَرَضًا وَالعَرَضُ جَوْهَرًا، وَالقَدِيمُ حَادِثًا وَالحَادِثُ قَدِيمًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا غَايَةُ الاِخْتِلاَلِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ارْتِكَابِ المُحَالِ[1].

1- ملخص حجة المثبتين للحال هي أن الحقائق مشتركة في أمور ومختلفة في خصوصياتها، وما به الاشتراك غير ما به الاختلاف. مثال ذلك أن السواد والبياض يشتركان في قضية وهي اللونية والعرضية، ويفترقان في قضية وهي السوادية والبياضية، فما به الاشتراك غير ما به الافتراق، فما تتماثل به المتماثلات وتختلف فيه المختلفات هو شيء وراء مجرد الألفاظ، وهي الأحوال، وهي لا موجودة ولا معدومة. والنافون للأحوال نقضوا هذا الدليل بأن الأحوال تشترك في الحالية وتختلف بالخصوصيات التي يتميز بها بعضها عن بعض، وما به الاشتراك غير ما به الاختلاف، وذلك يستلزم إثبات أحوال أخرى تتميز بها تلك الأحوال، ويدور التقسيم وتتسلسل الأحوال إلى غير نهاية. (انظر نهاية الأقدام للشهرستاني ص80؛ والمواقف بشرح الشريف الجرجاني 1/ 284).

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ وُجُوبِ الكَمَالِ لله تَعَالَى بِالمَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ]

وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى الجَوَامِعِ وَالحَالِ اللَّذَيْنِ هُمَا مُحَالٌ، فَلْنَتَعَرَّضْ الآنَ لِثُبُوتِ الصِّفَاتِ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَنَتَكَلَّمَ عَلَى إِثْبَاتِهَا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ وَمِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ عَلَى وَجْهِ الإِيجَازِ وَالاِخْتِصَارِ، مُسْتَعِينِينَ بِالله وَهُوَ خَيْرُ مُعِينٍ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ فَنَقُولُ وَبِالله التَّوْفِيقُ: نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالحَيَاةَ وَالكَلاَمَ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ[1]، وَنَعْنِي بِالكَلاَمِ هُنَا كَلاَمَ النَّفْسِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ المَشْرُوطِ بِالحَيَاةِ، عَلَى مَا سَنُقَرِّرُ ثُبُوتَ كَلاَمٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ عِنْدَ تَعَرُّضِنَا لِلكَلاَمِ عَلَى تَفَاصِيلِ الصِّفَاتِ، أَمَّا الكَلاَمُ الَّذِي هُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ الحَيَاةُ؛ إِذْ لاَ مَعْنَى لَهُ إِلاَّ اصْطِكَاكُ أَجْرَامٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهُ اللهُ فِي جَمَادٍ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ضَرُورَةً أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، فَصِفَاتُ الكَمَالِ وَاجِبَةٌ لله تَعَالَى بِطَرِيقِ المَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا المَنْقُولُ فَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِ البَارِئِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ.

1- هذه هي الطريقة التي قال عنها الآمدي: «إنها رشيقة سهلة المعرك قريبة المدرك يعسر عن المنصف المتبحر الخروج عنها والقدح في دلالتها يمكن طردها في جميع الصفات النفسية، وهي مما ألهمني الله تعالى إياها ولم أجدها على صورتها وتحريرها لأحد غيري». (أبكار الأفكار، ج1/ ص194).

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَتَقْرِيرُهُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ نَاقِصٍ مُحْتَاجٌ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ جَائِزٌ، النَّتِيجَةُ: إِنَّ كُلَّ نَاقِصٍ جَائِزٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ الثَّابِتَ لله. أَمَّا أَنَّ كُلَّ نَاقِصٍ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُعطِيهِ الكَمَالَ وَيُزِيلُ عَنْهُ النَّقْصَ فَوَاضِحٌ. وَأَمَّا كَوْنُ الحَاجَة يَلْزَمُ مِنْهَا الجَوَازُ فَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ؛ إِذْ العَقْلُ لاَ يَقْضِي بِوُجُوبِ الاِحْتِيَاجِ، بَلْ يَقْضِي بِجَوَازِ زَوَالِ كُلِّ حَاجَةٍ، وَهَذَا لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِإِثْبَاتِ مَوْجُودٍ هُوَ مُنْتَهَى الحَاجَاتِ وَإِلاَّ تَسَلْسَلَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لاَ تَزُولَ حَاجَةٌ، وَهُوَ نَقِيضُ مَا أَثْبَتَ العَقْلُ جَوَازَ زَوَالِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتِ الكَمَالِ لَاتَّصَفَ بِنَقِيضِهَا[1]، وَهُوَ صِفَاتُ النَّقْصِ، وَلَوْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ لَاسْتَحَالَ وُجُودُ الأَفْعَالِ مِنْهُ، وَقَدْ وُجِدَتْ، فَهُوَ خُلْفٌ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صِفَاتِ الكَمَالِ لله تَعَالَى وَاسْتِحَالَةِ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَهُوَ دَلِيلٌ مُزْدَوَجٌ بَيْنَ المَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ يُغْتَبَطُ بِهِ، يُغْنِي عَنِ الخَوْضِ فِي التَّفَاصِيلِ ضَرُورَةَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي أَثْبَتْنَاهُ عَلَى جُمْلَتِهَا يَجْرِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهَا جَرْيًا عَلَى عَادَةِ الأُصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

❁❁❁

1- شكك بعضهم في أنه لا واسطة بين الكمال النقص في الصفات، وأجاب الآمدي عن ذلك بقوله: «كل واحد من الصفات مع قطع النظر عما يتصف به لا يخرج عن كونه كمالا أو لا ضرورة أن لا واسطة بين النفي والإثبات، والقول بأن كل واحد من آحاد الصفات مع قطع النظر عما يتصف به لا يكون كمالا ولا لا كمالا إثبات واسطة بين النفي والإثبات، وهو ممتنع. (أبكار الأفكار، ج1/ ص196).

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ الكَلاَمِ النَّفْسِيِّ]

فَلْنَتَعَرَّضْ أوَّلاً لِإِثْبَاتِ الكَلاَمِ؛ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ مِنْ أشْكَلِ عِلْمِ الكَلاَمِ. وَمِنْ أقْوَى الأسْبَابِ المُوجِبَةِ لِلإِشْكَالِ إِنْكَارُ كَلاَمِ النَّفْسِ، فَسَائِرُ الحَشوِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَطَوَائِفِ أهْلِ البِدَعِ مُنْكِرُونَ لِكَلاَمٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ، وَمِنْ أجْلِ ذَلِكَ أنْكَرُوا أيْضًا تَعَلُّقَ الخِطَابِ أزَلاً، إِذْ لاَ خِطَابَ عِنْدَهُمْ إِلاَّ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَخِطَابٌ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ مَعَ عَدَمِ المُخَاطَبِ فِي الشَّاهِدِ لاَ يُعْقَلُ فِيمَا بَيْنَ العُقَلاَءِ. [1]

1- مما احتج به المعتزلة في نفي الكلام النفسي القديم للباري تعالى قولهم: الأمر والخبر في الأزل ولا مأمور ولا سامع فيه سفه، فكيف يتصور ثبوته لله سبحانه وتعالى؟

وقد أجاب المقترح عن ذلك في «شرح الإرشاد» قائلا: "الباري تعالى آمر في الأزل، ولكن لا نسلّم أن ثبوت كونه آمراً في الأزل محال.

قولهم: إن وجود صفة متعلِّقة لا متعلَّق لها محال، مسلَّم، ولكن لم قلتم: إن المتعلَّق يجب أن يكون في نفسه موجوداً حالة وجود المتعلِّق؟

فإن قالوا: إذا كان المتعلِّق موجوداً والمتعلَّق معدوماً فلا فرق بين قولنا لا متعلَّق له وبين المتعلَّق معدوما.

قلنا: هذا ينتقض بالفعل، فإنه متعلَّق الطلب، وهو معدوم حالة وجود الطلب المتعلِّق به.

فإذا قلتم: إن الطلب الموجود متعلِّق بالموجود المتوقَّع حصوله. فنقول: كذلك يتعلق الطلب الموجود بالموجود المتوقَّع حصوله. فما قلتموه في الفعل قلنا مثله في المخاطَب.

فإن قالوا: حكم طلب الفعل أنه لا بد أن يكون الفعل معدوما غير حاصل حتى يؤمَرَ بتحصيله.

قلنا: فبطلت إذاً مقدمتكم الكلية في أن كل متعلِّق موجود لا بدّ أن يكون متعلَّقه موجودا. وإن خصصتموها بالمخاطَب دون الفعل فهو محلّ النزاع، فلم صادرتم على المطلوب!؟

وعن هذا نقول في حل الشبهة: ليس يلزم من قولنا إن المتعلَّق معدوم حالة وجود المتعلِّق نفيُ المتعلَّق مطلقاً؛ فإن نفيَه في حالةٍ لا يلزم منه نفيُه مطلقاً، والمحالُ نفيُ المتعلَّق مطلقاً، لا نفيُه في الحال. أليس العلم الأزلي متعلِّقا بوجود العالَم ولا وجود للعالم أزلا، بل هو علم بما سيكون!؟ فبم تنكرون على من أثبت الطلب ممن سيكون!؟

فإن شرع المُباحث في هذا المقام أن يفرّق بين تعلّق العلم وبين تعلق الطلب كان ذلك مشعرا بعدم تحصيله لما نحن فيه في هذا المقام، فإنا في معرض النقض عليهم في قولهم: إن عدم المتعلَّق في حال وجود المتعلِّق نفيٌ للمتعلَّق. فهم بين أمرين: إما أن يذكروا جهة عامة تشمل كل متعلَّق، فالنقض لازم، وإما أن يذكروا أن الطلب لا بد أن يقارنه المطلوب منه، فهو محل النزاع.

ثم نقول في تحقيق هذا الفصل: ليعلمْ طالبُ الحقائق أن الآمر قد يكون طالباً للفعل على الفور والتنجيز، وقد يكون طالباً للفعل في زمان سيأتي؛ فإنا نفرّق بين القائل لعبده: افعل الآن، وبين قوله: افعل غداً. ثم هذا تقسيم في الطلب لا بدّ منه. ثم ينقسم المعدوم إلى ما علم الله أنه لا يوجد، وإلى ما علم أنه سيوجد. فالقسم الأول لا يصحّ أن يكون متعلَّقا للأمر، والثاني متعلَّق الأمر، لكن لا على جهة التنجيز. **فالحاصل أن تعلق الأمر بالمعدوم يستدعي ألا يكون الطلب على جهة التنجيز، وألا يكون المعدوم مما علم الله أنه لا يوجد.**

فإذا قال القائل: المعدوم مأمور على تقدير الوجود، فليَفْهم الفاهم أن التقدير في حق الباري محال، وإنما التقدير بالنسبة إلينا، فإنا إذا قدّرنا أن المعدوم لا يوجد حكمنا باستحالة تعلق الطلب به، وإن قدّرنا وجوده حَكمنا بصحة تعلق الأمر به، وليس في حق الباري إلا العلم بأنه سيوجد. وإن حذقنا وحققنا قلنا: **الأمر لم يتعلق بالمعدوم، وإنما يتعلق بالموجود المتوقَّع،** وهو معنى قول صاحب الكتاب: إنه آمر لمن سيكون. فكما أن العلم الأزلي متعلق بالوجود الذي سيكون، كذلك الطلب الأزلي متعلق بالمكلّف الذي سيكون. فالأمر حينئذ متعلق

فَلْنَتَعَرَّضْ أَوَّلاً لِإِثْبَاتِ كَلاَمِ النَّفْسِ فِي الشَّاهِدِ حَتَّى يُعْقَلَ كَلاَمٌ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ، فَيَهُونُ بَعْدَ ذَلِكَ إِثْبَاتُ كَلاَمٍ فِي الغَائِبِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُ الشَّاهِدَ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: لَنَا فِي إِثْبَاتِ كَلاَمِ النَّفْسِ مَسْلَكَانِ: **أَحَدُهُمَا**: مُسْتَنِدٌ إِلَى مَدَارِكِ العُقُولِ. **وَالثَّانِي**: مُسْتَنِدٌ إِلَى إِطْلاَقِ أَهْلِ اللِّسَانِ.

فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى مَدَارِكِ العُقُولِ فَنَقُولُ: لاَ شَكَّ فِي وُجُودِ مَعْنًى فِي الضَّمِيرِ حَالَةَ التَّعْبِيرِ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ فِي وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا الاخْتِلاَفُ فِي تَمْيِيزِهِ عَنْ إِرَادَةِ نَظْمِ الصِّيغَةِ أَوْ إِرَادَةِ الِامْتِثَالِ، فَتَارَةً يَقُولُ الخَصْمُ: هُوَ إِرَادَةُ نَظْمِ الصِّيغَةِ. وَتَارَةً يَقُولُ: هُوَ إِرَادَةُ الِامْتِثَالِ. فَلْنَتَعَرَّضْ نَحْنُ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ حَالَةَ التَّعْبِيرِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الإِرَادَاتِ وَنَقُولُ: العَاقِلُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَمْرًا وَطَلَبًا جَازِمًا مِنَ الغَيْرِ حَالَةَ التَّعْبِيرِ، وَلاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ إِلَى إِرَادَةِ نَظْمِ الصِّيغَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِدُ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ وَإِنْ تَصَرَّمَ صَوْتُهُ وَانْقَضَتْ عِبَارَاتُهُ وَحُرُوفُهُ، وَهُوَ مُصَمِّمٌ عَلَى اقْتِضَائِهِ وَدُعَائِهِ، وَإِرَادَةُ نَظْمِ الصِّيغَةِ الَّتِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهَا إِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّمَا ثَبَتَتْ مَعَ اللَّفْظِ أَوْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ بِزَمَنٍ، وَإِذَا تَصَرَّمَتْ اللَّفْظَةُ اسْتَحَالَ اسْتِمْرَارُ الإِرَادَةِ فِي جَعْلِهَا وَتَصْيِيرِهَا أَمْرًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ إِذَا انْقَضَتْ لَفْظَتُهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ نَفْسَهُ مُصَمِّمًا عَلَى الِاقْتِضَاءِ وَقَدْ انْقَضَتْ اللَّفْظَةُ، وَالمَاضِي لاَ يُرَادُ، بَلْ يُتَلَهَّفُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الَّذِي يَجِدُهُ الآمِرُ تَلَهُّفًا عَلَى مُقْتَضًى، وَإِنَّمَا هُوَ إِيجَابٌ نَاجِزٌ، وَتَرْجَمَتُهُ تَرْجَمَةُ طَلَبٍ مَحْضٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «افْعَلْ». وَالآمِرُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ

بالموجود؛ إذ تعلق الطلب بالموجود لا بالمعدوم، فإن نفي التنجيز يشعر بذلك. (**كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام. للمقترح. مخ**).

مِنَ الإِيجَابِ وَالطَّلَبِ وَبَيْنَ تَزْوِيرِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَالدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ وَإِفْهَامِهِ إِيَّاهُ بِضَرْبٍ مِنَ الدَّلاَلاَتِ.

كَيْفَ وَقَوْلُ القَائِلِ: «إِنَّ الَّذِي يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ هُوَ إِرَادَةُ نَظْمِ الصِّيغَةِ وَتَقْدِيرهَا فِي نَفْسِهِ» فِيهِ تَسْلِيمٌ المَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ نَظْمَ الصِّيغَةِ فَلاَبُدَّ أَنْ يُزَوِّرَ فِي نَفْسِهِ الأَلِفَ وَالفَاءَ وَالعَيْنَ وَاللاَّمَ، وَهَذَا عَيْنُ كَلاَمِ النَّفْسِ، فَقَدْ أَثْبَتَ كَلاَمَ النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ نَفَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا أَبْطَلْتُمْ رُجُوعَ مَا فِي النَّفْسِ إِلَى إِرَادَةِ نَظْمِ الصِّيغَةِ فَمَا المَانِعُ مِنْ رُجُوعِ ذَلِكَ إِلَى إِرَادَةِ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ فَتَوَهَّمْتُمُوهَا كَلاَمًا؟

قُلْنَا: أَمَّا وُجْدَانُ الأَمْرِ وَالاِقْتِضَاءِ فِي النَّفْسِ فَلاَ خَفَاءَ بِهِ، وَأَمَّا مَا ادَّعَيْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهُ إِرَادَةٌ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لاَ يُرِيدُ؛[1] وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّ الإِرَادَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الشَّهْوَةُ المُضَادَّةُ لِلنُّفْرَةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا القَصْدُ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الشَّهْوَةُ المُضَادَّةُ لِلنُّفْرَةِ فَإِنَّ الأَمْرَ مَعْقُولٌ فِيمَا لاَ يُشْتَهَى؛ فَإِنَّ الآمِرَ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لاَ يَشْتَهِيهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَارِهًا لِفِعْلِ المَأْمُورِ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالقَتْلِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ وَنَفْسُهُ تَنْفُرُ عَنْهُ، وَيَأْمُرُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ

1- هذا من أقوى أدلة الأشاعرة على إثبات مغايرة الأمر -الذي هو من أقسام الكلام- للإرادة، وهو أن الله تعالى يأمر بما لا يريد. ومن الوجوه التي احتجوا بها على ذلك أنه سبحانه يأمر بالإيمان من علم أنه لا يؤمن، ووقوع خلاف معلومه تعالى محال وإلا انقلب جهلا، والمحال غير مراد الوقوع، فالإيمان غير مراد الوقوع، مع أنه مأمور به. وتقرير دلالتهم أن الإيمان مأمور به إجماعا، وأما أنه غير مراد فلما تقرر من أنه تعالى إنما يكون في ملكه ما يريد وإلا كان مقهورا عاجزا، وذلك نقص يناقض الألوهية، فوجب بذلك التغاير بين الأمر والإرادة.

وَهُوَ يَكْرَهُهُ وَتَنْفُرُ نَفْسُهُ عَنْهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الإِرَادَةَ بِمَعْنَى الشَّهْوَة مُحَالٌ عَلَى البَارِئِ تَعَالَى؛ إِذْ لاَ غَرَضَ لَهُ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَثَبَتَ أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى آمِرٌ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوا كَبِيرًا.

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهَا القَصْدُ، فَتَخْصِيصُ فِعْلِ الغَيْرِ مُحَالٌ؛ إِذْ لاَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَتَخَصَّصُ بِهِ؟! وَزَوَالُ صِفَةِ التَّخْصِيصِ عَنْ الإِرَادَةِ مُحَالٌ، وَفِعْلُ الغَيْرِ إِنَّمَا يَتَخَصَّصُ بِإِرَادَتِهِ[1]، وَالمَعْنَى المَوْجُودُ حَالَةَ الأَمْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الغَيْرِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ وَبَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ المُرِيدِ. هَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ فِي إِثْبَاتِ كَلاَمِ النَّفْسِ بِمَدَارِكِ العُقُولِ.

وَأَمَّا إِطْلاَقُ أَهْلِ اللِّسَانِ، فَقَدْ عَرَفْنَا قَطْعًا أَنَّ العَرَبَ تُطْلِقُ كَلاَمَ النَّفْسِ وَتَقُولُ: كَانَ فِي نَفْسِي كَلاَمًا، وَزَوَّرْتُ فِي نَفْسِي قَوْلاً، وَقَالَ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلاَمًا فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ. وَاشْتِهَارُ ذَلِكَ يُغْنِي عَن الاسْتِشْهَادِ بِنَثْرِ نَاثِرٍ أَوْ شِعْرِ شَاعِرٍ.

وقد قال عزّ وجل: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ [المجادلة: ٨]، وقال أيضا: ﴿يُخۡفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَىۡءٌ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾ [آل عمران: ١٥٤] فهو هذا الذي يخفون في أنفسهم.

1- أي بإرادة ذلك الغير.

2- الأثر عن عمر بن الخطاب رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، وذلك في سياق حديث السقيفة بطوله.

وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ١٦٧﴾ [آل عمران: ١٦٧].

❁❁❁

[الكَلاَمُ فِي إِبْطَالِ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ هُوَ مَنْ خَلَقَ الكَلاَمُ]

وَإِذَا ثَبَتَتْ مَعْقُولِيَّةُ كَلاَمٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ فَنَقُولُ: اِعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّهُ قَدْ أَطْبَقَ الْمُنْتَمُونَ إِلَى الإِسْلاَمِ عَلَى إِثْبَاتِ الكَلاَمِ لله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَصِرْ صَائِرٌ إِلَى نَفْيِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الفَلاَسِفَةُ وَالصَّابِئَةُ وَمُنْكِرُو النُّبُوَّاتِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ وَإِثْبَاتِ الفَاعِلِ الْمُخْتَارِ لَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ الفَاسِدَةِ أَصْلٌ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ طَوَائِف الإِسْلاَمِيِّين. فَجَمِيعُ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كَلاَمٌ إِلاَّ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا، فَالْمُعْتَزِلَةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالإِمَامِيَّةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ يُسَلِّمُونَ حُدُوثَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، إِلاَّ الحَشوِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِقِدَمِهَا[1].

1- "ذهبت الحشوية المنتمون إلى الظاهر إلى أن كلام الله القديم حروف وأصوات، وقد نقل صاحب الكتاب ما أشاروا إليه من الخبط، وهؤلاء لا يفهمون معنى القدم، وأنّ الكلام المركب من الحروف ما لم يسبق بعضه بعضا لا يكون كلاما مفيدا، فإن كان القائم بذات الحق سبحانه عندهم حروفا لا ترتيب فيه فلا يكون كلاما مفيدا، وإن كان فيه ترتيب فكيف يتعقل في القديم سابق ومسبوق!؟ ثم الحروف عبارة عن تقطيع الصوت، وكيف يتصور أن يوصف القديم بالتقطيع!؟ وعلى الجملة فكيف يمكن مخاطبة من يجحد الضرورات وينفي النظر العقلي بمسالك العقول!؟ ومأخذهم في ضلالتهم تمسكهم بظاهر خبر روي في الصوت، وبظاهر قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) [التوبة: ٦] ويمتنعون من

التأويل وسماع ما يعود إليه الدليل، فنقول: قد تقدم أن **كل ظاهر ورد على خلاف المعقول فلا بد من إزالة المحمل الظاهر، فإن بقي احتمال واحد مما يصح في العقول حُمل لفظ الشارع عليه، وإن بقي أكثر من احتمال واحد وجب الوقف.** فإن وافقوا على هذا الأصل قلنا: يجب إزالة هذا الظاهر لمخالفته المعقول، ولا يلزمكم بعد ذلك دخول في تعيين محمل اللفظ، بل نَكِل علمَ ذلك إلى الله تعالى. وإن امتنعوا من هذا الأصل – وهو إزالة ما يخالف المعقول – قلنا: فيلزمكم على هذا الأصل ألا تزيلوا ظاهر قوله عليه السلام: « الحجر الأسود يمين الله في أرضه » وقوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) [الحديد: ٤]. فإن قالوا: علمنا ضرورة أن نفس الحجر لا يكون يمين الله عز وجل. قلنا: فقد أخرجتم اللفظ عن محمله الظاهر لأجل مخالفة المعقول، فكما علمنا ضرورة أنّ الحجر لا يكون يمينا لله حقيقة، وعلمنا ضرورةً أن الباري ليس معنا في كل مكان بمعنى التحيز والتحيث، علمنا ضرورةً أنّ الكلام المؤلف من الأصوات المتقطعة على نعت الحروف لا يتصور أن يكون إلا حادثا.

ثم نقول لمن نفى الجسمية منهم: أليس لما ورد في الحديث « قلب المؤن بين إصبعين من أصابع الرحمن » وقوله تعالى: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة: ٦٤] وقوله عليه السلام حاكيا عن ربه: « من أتاني يمشي أتيته هرولة » قلتم ليس المراد بذلك جارحة ولا حركة ولا انتقالا، وله معنى وراء ذلك الله أعلم به!؟ فهلا قلتم لما ورد لفظ الصوت ليس المراد به ما يسبق إلى الفهم منه، وله معنى الله أعلم به، ويكون التصرف في كل ما ورد في الذات والصفات نمطا واحدا !؟ وإن أثبتم ذلك فهلا قلتم التجسيم جريا على مقتضى الظاهر!؟ وهذا حال كل من حاد عن سنن الحق فتتناقض أقواله ولا تستمر له قاعدة. وعلى الجملة، فالأولى بالمرشد لهم أن يتلطف بهم غاية التلطف، وأن لا يشنع عليهم هذه المقالة، وهي لعمري شنيعة، أثارت من أنفسهم داعي التألب والتعصب للضلالة، فيمنع ذلك من إصغائهم إلى جهة الإرشاد. **(كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام، المقترح).**

فَلْنَفْرِضْ الكَلاَمَ أَوَّلاً مَعَ المُعْتَزِلَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَنَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتُمْ حُدُوث الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِ كَوْنِ البَارِئِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، وَالعُقُولُ تَقْضِي أَنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ وَإِلاَّ لَمَا كَانَ اتِّصَافُهُ بِهِ بِأَوْلَى مِنْ اتِّصَافِ غَيْرِهِ بِهِ، وَهَذَا الاِخْتِصَاصُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، امْتَنَعَ اخْتِصَاصُ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ بِهِ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ، وَالخَصْمُ يُسَلِّمُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الخَصْمِ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فَعَلَ الكَلاَمَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الفَاعِلَ لاَ يَرْجِعُ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ وَصْفٌ وَلاَ حُكْمٌ إِلاَّ كَوْنُهُ فَاعِلاً لَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الفَاعِلُ يَرْجِعُ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ خُصُوص وَصْفٍ لَاتَّصَفَ بِكَوْنِهِ سَاكِناً وَمُتَحَرِّكاً لِكَوْنِهِ خَلَقَ الحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ.

ـ **الوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا كَوْنَهُ مُتَكَلِّماً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فَعَلَ الكَلاَمَ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» بِوُجُوهٍ يَكْثُرُ إِيرَادُهَا[1]، فَلْنَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ وَجْهًا وَاحِدًا نَكْتَفِي بِهِ هُنَا

1 – من تلك الوجوه قوله: «فإن قالوا: وجه الاختصاص به كونه فاعلا له. فنقول: يلزمكم أن تكون سائر المعاني موجبة لحكمها له إذا كان فاعلا لها؛ فإن معقولية صدورها عنه معقول واحد! ثم نقول: نسبة كل فعل إلى فاعله ليس إلا صدوره عنه وحدوثه به، ولا معنى يعود حكمه إليه إذا لم يقم به؛ فإذا خلق الله في ذات الجوهر حركة فلا يعود حكم الحركة إليه حتى يكون متحركا، فنسبته إليه من جهة حدوثه، وهو أعم وصفه، لا من جهة أخص وصفه، وكونه متحركا أخص، ثم أخص من كونه متحركا كونه مصوّتا، فلا يكون بخلق الصوت مصوتا، ثم بتقطيع الصوت يصير حروفا، ثم تتركب الحروف فيصير كلاما، فيعود عندهم حكم ذلك إليه!! فكيف عاد حكم الأخص إلى الفاعل ولم يعد إليه حكم الأعم؟!» (المصدر السابق).

وَنَقُولُ: بِالضَّرُورَةِ يَعْلَمُ العَاقِلُ كَوْنَ المُتَكَلِّم مُتَكَلِّمًا مَعَ ذُهُولِهِ عَنْ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلكَلاَمِ، بَلْ مَعَ عِلْمِنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِخَالِقٍ، فَلَوْ كَانَ حَقِيقَةُ المُتَكَلِّمِ مَنْ خَلَقَ الكَلاَمَ لَمَا فَهِمَ كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا مَنْ ذَهِلَ عَنْ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلكَلاَمِ؛ إِذْ العِلْمُ بِالشَّيْءِ مَعَ الذُّهُولُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ. وَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فَاعِلاً لِلكَلاَمِ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الكَلاَمِ بِهِ، وَامْتَنَعَ قِيَامُ الحُرُوفُ وَالأَصْوَاتُ بِهِ لِحَدِّهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ القَائِمُ بِهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ.

❀❀❀

[الكَلاَمُ فِي إِبْطَالِ قِيَامِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ بِذَاتِ البَارِي تَعَالَى]

وَأَمَّا الحَشوِيَّةُ القَائِلُونَ بِقِدَمِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، وَقَطَعُوا بِأَنَّ المَسْمُوعَ مِنْ قُرَّاءِ القُرْآنِ وَنَغَمَاتِهِم هُوَ عَيْنُ كَلاَمِ الله -تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ!-، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ قَامَ بِذَاتِ البَارِئِ تَعَالَى وَبِذَاتِ كُلِّ قَارِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَالْتَزَمُوا قِيَامَ الوَاحِدِ بِكُلِّ مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَجَوَّزُوا بَلْ أَوْجَبُوا قِيَامَ القَدِيمِ بِالحَادِثِ، وَالنَّصَارَى لَمْ يُجَوِّزُوا ذَلِكَ إِلاَّ بِذَاتِ المَسِيحِ فَحَسْب، وَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي نُشَاهِدُهُ مِنَ الرُّسُومِ وَالرُّقُومِ بِالمِدَادِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الأَجْسَامِ إِذَا رُتِّبَ عَلَى مِثَالِ حُرُوفِ القُرْآنِ فَهُوَ عَيْنُ كَلاَمِ الله، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الأَجْسَامُ قَبْلَ أَنْ تُرْسَمَ بِالحُرُوفِ جِسْمًا حَادِثاً ثُمَّ انْقَلَبَ قَدِيمًا، وَلَمْ يَتَحَاشَوْا مِنْ انْقِلاَبِ الحَقَائِقِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الحَادِثُ قَدِيمًا فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِيرَ القَدِيمُ حَادِثًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ انْقِلاَبِ الحَقَائِقِ، وَالْتَزَمُوا أَنَّ الأَصْوَاتَ عَلَى تَقْطِيعِهَا وَالحُرُوفَ عَلَى تَرْتِيبِهَا وَتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ قَدِيمَةٌ كُلُّهَا أَزَلِيَّةٌ المُتَقَدِّمُ مِنْهَا وَالمُتَأَخِّرُ. وَهَذَا عَجِيبٌ، وَلَيْسَ هَؤُلاَءِ مِمَّنْ يُمْكِنُ مُكَالَمَتُهُمْ أَصْلاً؛ فَإِنَّ غَايَةَ المُنَاظِرِ حَصْر خُصُومٍ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَاتِ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى مُكَالَمَتِهِ إِلاَّ بِالسَّيْفِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قُوَّةٌ وَسَلْطَنَةٌ،

أَوْ بِالإِضْرَابِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَيْر ذَلِكَ. وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ: نَفْسُ هَذَا المَذْهَبِ يُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ لِتَنَاقُضِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّ كَلاَمَ النَّفْسِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، وَقَدْ وَجَبَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِصِفَاتِ الكَمَالِ مِنْ طَرِيقِ المَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا عِنْدَ كَلاَمِنَا عَلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامِ المَعَانِي أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى حَيٌّ، وَكُلُّ حَيٍّ يَصِحُّ مِنْهُ الكَلاَمُ النَّفْسِيُّ، وَمَا صَحَّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَجَبَ لَهُ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَة اتِّصَافِهِ بِجَائِزٍ. أَمَّا أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى حَيٌّ فَلاَ خَفَاءَ بِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّصَافِهِ بِالصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ. وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ حَيٍّ يَصِحُّ مِنْهُ الكَلاَمُ النَّفْسِيُّ فَلِأَنَّ الوُجُودَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَيٌّ، وَمَوَاتٌ، وَامْتَنَعَ قِيَامُهُ بِالمَوَاتِ فَتَعَيَّنَ وَصَحَّ قِيَامُهُ بِالحَيِّ. وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ فِي حَقِّهِ وَجَبَ لَهُ، فَبَيِّنٌ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الجَائِزِ بِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ «أَبُو إِسْحَاق»[1] عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا بِمُلاَزَمَةِ الخَبَرِ العِلْمَ، فَقَالَ: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِأَمْرٍ يَقُومُ بِهِ الخَبَرُ عَنْ مَعْلُومِهِ، وَالبَارِئُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْبِرًا عَنْ مَعْلُومِهِ، وَالخَبَرُ مِنْ أَقْسَامِ الكَلاَمِ.

وَأَمَّا إِثْبَاتُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ فَقَدْ قَدَّمْنَا الِاسْتِدْلاَلَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ كَلاَمِنَا عَلَى الأَحْكَامِ بِأَنَّ اخْتِصَاصَ الفِعْلِ الوَاحِدِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى الإِرَادَةِ لِاسْتِحَالَةِ التَّخْصِيصِ بِالذَّاتِ[2]، وَالإِرَادَةُ تَدُلُّ عَلَى العِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ

1- هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق توفي سنة 418هـ: إمام من أئمة أهل السنة، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين. وله مناظرات مع المعتزلة. (الأعلام 1/ 61)

2- ليست بالأصل، أضفتها اجتهادا.

يَسْتَحِيلُ وُجُودُ المَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ، وَنَفْسُ الوُجُودِ يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ نَفْسَ الوُجُودِ لَيْسَ أَثَرًا لِلعِلْمِ وَلاَ لِلإِرَادَةِ وَلاَ لِلذَّاتِ، وَأَثَرٌ مِنْ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ مُحَالٌ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَةٍ أُخْرَى يُؤَثِّرُ بِهَا المُؤَثِّرُ فِي الوُجُودِ، وَقَدْ سَمَّاهَا الشَّارِعُ قُدْرَةً. وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَأَمَّا السَّمْعُ وَالبَصَرُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا تَقْرِيرَ ذَلِكَ، وَوُجُوبَ اتِّصَافِ البَارِئِ تَعَالَى بِهِمَا بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، وَقَرَّرْنَا وُجُوبَ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ الكَمَالِ مِنْ حَيْثُ المَعْقُولُ وَالمَنْقُولُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ عِنْدَ كَلاَمِنَا عَلَى الأَحْكَامِ. فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ البَارِئِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ وَمِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الجَوَامِعِ الأَرْبَعِ وَالحَالِ اللَّذَيْنِ القَوْلُ بِهِمَا مُحَالٌ، وَاللهُ المُرْشِدُ لِلصَّوَابِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ.

❁❁❁

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ، وَقَدَّرْنَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِرَادَةَ تَحْرِيكِ جِسْمٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمِنَ الثَّانِي إِرَادَةَ تَسْكِينِهِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ تَنْفَذَ إِرَادَتُهُمَا جَمِيعًا. أَوْ لاَ تَنْفَذَ إِرَادَتُهُمَا. أَوْ تَنْفَذَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي. ومُحَالٌ أَنْ تَنْفَذَ إِرَادَتُهُمَا؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ. وَمُحَالٌ أَنْ لاَ تَنْفَذَ إِرَادَتُهُمَا؛ لِاسْتِحَالَةِ عُرُوِّ المَحَلِّ عَنِ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ. وَمُحَالٌ أَنْ تَنْفَذَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي؛ إِذْ فِي ذَلِكَ تَعْجِيزُ مَنْ لَمْ تَنْفَذْ إِرَادَتُهُ، وَالعَجْزُ يُنَافِي الإِلَهِيَّةَ؛ لِأَنَّ العَجْزَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَرَضًا، وَقِيَامُ الأَعْرَاضِ بِالقَدِيمِ مُحَالٌ، وَمَا أَفْضَى إِلَى المُحَالِ كَانَ مُحَالاً. وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمَا مَشْرُوطٌ بِجَوَازِ عَدَمِهِمَا، وَمَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الفِعْلَ يُنَافِي الإِثْنَيْنِيَّةَ عَلَى وَصْفِ الإِلَهِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ الأنبياء: ٢٢، ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ غافر: ٦٢، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى: ١]]

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيةِ للبَارِي تَعَالَى]

قَوْلُهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**» إِلَى آخِرِ كَلاَمِهِ كُلُّهُ كَلاَمٌ صَحِيحٌ وَقِسْمَةٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، إِلَى قَوْلِهِ: «**لِأَنَّ العَجْزَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَرَضًا، وَقِيَامُ العَرَضِ بالقَدِيمِ مُحَالٌ**»، فَلِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَا المَانِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَامَ بِهِ عَجْزٌ قَدِيمٌ؟! لَكِنِّي أَتَعَرَّضُ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ لِإِبْطَالِ عَجْزِ الإِلَهِ بِطَرِيقَةٍ يُغْتَبَطُ بِهَا، لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا تَأْلِيفٌ مِنْ تَأْلِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ، فَأَقُولُ وَبِالله التَّوْفِيقُ: لَنَا فِي الجَوَابِ فِي إِبْطَالِ إِلَهٍ عَاجِزٍ طَرِيقَتَانِ: **المَنْقُولُ، وَالمَعْقُولُ**. وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ

أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهًا عاَجِزًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ حَادِثٍ أَوْ بِعَجْزٍ قَدِيمٍ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ، فَالقَوْلُ بِإِلَهٍ عَاجِزٍ مُحَالٌ.

أَمَّا اسْتِحَالَةُ كَوْنِ العَجْزِ حَادِثًا فَمِنْ حَيْثُ المَعْقُولُ وَمِنْ حَيْثُ المَنْقُولُ؛ أَمَّا مِنْ حَيْثُ المَعْقُولُ فَلاِسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى[1]. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ المَنْقُولُ فَلِثُبُوتِ الإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ البَارِئِ. فَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى ذَلِكَ المَنْقُولُ وَالمَعْقُولُ.

1- البرهان القاطع على بطلان قيام الحوادث بذات الله تعالى هو أنه لو جاز اتصافه تعالى بصفة حادثة لجاز النقصان عليه، وجواز النقصان عليه باطل ومحال إجماعا. ووجه اللزوم أن تلك الصفة الحادثة إن كانت من صفات الكمال كان الخلوّ عنها مع جواز الاتصاف بها نقصانا بالاتفاق، وعلى الفرض المذكور قد خلا عنها قبل حدوثها، وإن لم تكن من صفات الكمال امتنع اتصاف الله تعالى بها للإجماع ولتطابق العقل والنقل على أن كل ما يتصف به تعالى يجب أن يكون كمالا.

وقد قرر **المقترح** في «شرح الإرشاد» هذا المعتقد من وجه آخر مبرزا أن اتصاف الله تعالى بالصفات الحادثة ينافي وجوب وجوده الثابت له تعالى، فقال: «كل ما تجددت عليه الأوصاف الجائزة جائز من حيث إن الذات لا تتعقل إلا موصوفة بصفات أو غير موصوفة بصفات، فترددت الذات بين الاتصاف بالصفات أو العروّ عنها، وإذا جاز أن تكون متصفة وجاز أن لا تكون متصفة صارت موسومة بحكم الجواز، وكل جائزٍ فمُقتضىً لُمقتضٍ، ووجوبُ وجود القديم يمنع من ذلك، فامتنع القول بتغيّره واتصافه بالصفات الحادثة.

وَأَيْضًا فَلَوْ قَدَّرْنَاهُ عَاجِزًا بِعَجْزٍ حَادِثٍ، مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ قَادِرًا، لَلَزِمَ إِمَّا اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ، أَوْ عَدَمُ القَدِيمِ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ حَادِثٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ العَجْزَ فِي نَفْسِهِ أَوْ غَيْرُهُ، لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَاجِزًا فِي الحَالَةِ الوَاحِدَةِ وَإِنَّهُ مُحَالٌ. وَلاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ هُوَ الإِلَهُ، وَإِنَّمَا الإِلَهُ الَّذِي خَلَقَ العَجْزَ فِيهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَاجِزًا بِعَجْزٍ قَدِيمٍ فَبَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اتِّصَافِ الإِلَهِ بِكَوْنِهِ قَادِرًا بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ، فَلَوْ كَانَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ قَدِيمٍ لاَسْتَحَالَ صُدُورُ الأَفْعَالِ المُمْكِنَاتِ مِنْهُ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ صُدُورِهَا مِنْهُ؛ فَلَوْ كَانَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ قَدِيمٍ لاَنْقَلَبَ مَا كَانَ جَائِزًا مُسْتَحِيلاً، وَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ.

ـ **الثَّانِي**: لَوْ كَانَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ قَدِيمٍ لَكَانَ اتِّصَافُهُ بِهِ وَاجِبًا، وَمَا وَجَبَ لِلمِثْلِ وَجَبَ لِمِثْلِهِ، فَيَكُونُ الإِلَهُ الآخَرُ عَاجِزًا. وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِلأُلُوهِيَّةِ بِالكُلِّيَّةِ، وَامْتِنَاعُ وُقُوعِ العَالَمِ حَادِثًا، وَقَدْ وَقَعَ، فَهَذَا خُلْفٌ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الإِلَهَيْنِ عَاجِزًا قَادِرًا؛ ضَرُورَةَ أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لِلآخَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الاِتِّفَاقِ**» يَعْنِي اتِّفَاقُهُمَا أَيْضًا مُحَالٌ. قَالَ: «**لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمَا مَشْرُوطٌ بِجَوَازِ عَدَمِهِمَا**»، يَعْنِي عَدَمِ الإِلَهَيْنِ، وَعَدَمُهُمَا مُحَالٌ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ

قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، فَكَلاَمُهُ فِي قَوْلِهِ: «**اتِّفَاقُهُمَا مَشْرُوطٌ بِجَوَازِ عَدَمِهِمَا**»، لَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ اللُّزُومِ، فَهُوَ كَلاَمٌ فِي غَايَةِ القَلَقِ، يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا عَدَمُهُمَا.

وَتَقْرِيرُ امْتِنَاعِ اتِّفَاقِهِمَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَدَّرْنَا اتِّفَاقَهُمَا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ لَاسْتَحَالَ وُجُودُ ذَلِكَ الفِعْلِ؛ إِذْ الأَثَرُ الوَاحِدُ لاَ يَكُونُ لِمُؤَثِّرَيْنِ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ انْقِسَامُ الوَاحِدِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمْنَا ضَرُورَةً أَنَّ الأَثَرَ الوَاحِدَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِمُؤَثِّرٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ فَيَتَمَانَعَانِ، وَعِنْدَ تَمَانُعِهِمَا يَمْتَنِعُ صُدُورُ الفِعْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا امْتَنَعَ صُدُورُ الفِعْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَزِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ؛ إِذْ لاَ وَاسِطَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى الوُجُودِ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالجَوَازِ، وَمَا كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ صَحَّ عَدَمُهُ، لَكِنْ عَدَمُهُمَا مُحَالٌ لِثُبُوتِ قِدَمِهِمَا، فَلَزِمَ مِنَ القَوْلِ بِثُبُوتِ إِلَهَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ جَوَازُ عَدَمِهِمَا، وَإِنَّهُ مُحَالٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ. هَذَا تَقْرِيرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا جَوَازُ عَدَمِهِمَا، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

❀❀❀

[فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَنَاهِي المَقْدُورَاتِ: جَوَازُ وُقُوعِ أَمْثَالِ مَا وَقَعَ. وَالجَائِزُ لاَ يَقَعُ بِنَفْسِهِ، وَفِي قَصْرِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةُ وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى جَمْعِ الاسْتِحَالَةِ وَالإِمْكَانِ فِيمَا عُلِمَ فِيهِ الإِمْكَانُ. وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي المَعْلُومَاتِ وَالمُرَادَاتِ وَمُتَعَلَّقَاتُ الكَلاَمِ.]

[الكَلاَمُ فِي اسْتِحَالَةِ تَنَاهِي مَقْدُورَاتِ اللهِ تَعَالَى]

قَوْلُهُ: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَنَاهِي المَقْدُورَاتِ**» إلى آخره. قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الكَلاَمُ فِي هَذَا الفَصْلِ فِي طَرَفَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: فِي طَرَفِ المُتَعَلَّقِ وَهِيَ المُمْكِنَاتُ العَدَمِيَّةُ.

- **وَالثَّانِي**: فِي طَرَفِ المُتَعَلِّقِ الَّتِي هِيَ الصِّفَاتُ - كَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ - الَّتِي تَفْتَقِرُ المُمْكِنَاتُ العَدَمِيَّاتُ إِلَيْهَا فِي إِيجَادِهَا.

أَمَّا الأَوَّلُ وَهُوَ طَرَفُ المُتَعَلَّقِ الَّتِي هِيَ المُمْكِنَاتُ العَدَمِيَّاتُ، فَالتَّنَاهِي عَلَيْهَا مُحَالٌ وَإِلاَّ لَزِمَ مُنَاكَرَةُ البَدِيهَةِ؛ إِذْ لاَ يَزَالُ العَقْلُ يُجَوِّزُ وُقُوعَ أَمْثَال مَا وَقَعَ، وَلاَ يَقِفُ فِي التَّجْوِيزِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالبَدِيهَةِ. وَفِي هَذِهِ الدَّلاَلَةِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا بُطْلاَنُ مَسْأَلَةِ الاِسْتِرْسَالِ المَبْنِيَّةِ عَلَى المُحَالِ. فَلَوْ قَدَّرْنَا تَنَاهِي المُمْكِنَاتِ العَدَمِيَّاتِ لَلَزِمَ مِنْهُ بُطْلاَنُ هَذَا البَدِيهِيّ العَقْلِيّ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا الطَّرَفُ الثَّانِي وَهِيَ الصِّفَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمُمْكِنَاتِ، فَالتَّنَاهِي أَيْضًا فِي تَعَلُّقِهَا مُحَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِبَعْضٍ مَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِهِ لاَفْتَقَرَتْ إِلَى مُخَصِّصٍ[1]، وَلَعَجَزَ الإِلَهُ، وَيَلْزَمُ قِيَامُ الحَوَادِثِ بِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُهُ، وَالكُلُّ مُحَالٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ.

ـ **وَالوَجْهُ الثَّانِي**: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمُمْكِنَاتِ العَدَمِيَّاتِ الَّتِي حَكَمَ العَقْلُ بَدِيهَةً بِجَوَازِ وُقُوعِهَا لَلَزِمَ أَنَّ مَا كَانَ جَائِزَ الوُقُوعِ مُسْتَحِيلَ الوُقُوعِ؛ إِذْ الجَائِزُ لاَ يَقَعُ بِنَفْسِهِ. فَامْتَنَعَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ الحُكْمُ بِالتَّنَاهِي عَلَى الطَّرَفَيْنِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

1- يقرر الإمام المقترح هنا مسألة عموم تعلق قدرة الله تعالى بجميع الممكنات إيجادا وإعداما، ودليله أن القدرة أو أي صفة من صفاته تعالى المتعلقة لو اختصت ببعض ما تصلح للتعلق به لانقلب الجائز مستحيلا، ولمّا بطل انقلاب الجائز مستحيلا لاستحالة انقلاب الحقائق بطل الاختصاص؛ وبيانه أن البعض الذي يفرض عدم تعلق تلك الصفة به ـ مع صلاحية تعلقها به ـ هي في صحة تعلقها به مثل البعض الذي تعلقت به، فقَصْرُ تعلق الصفة به على غيره منعٌ لما عُلِمَت صحتُه، وتخصيصُ تعلُّق الصفات ببعض ما جاز أن تتعلق به يوجب افتقارها إلى مخصص مختار وذلك لاستواء الجميع بالنسبة إليها، وافتقارها إلى مخصص يوجب حدوثها؛ لما تقرر أن كل مفتقر إلى المخصص ممكن، والممكن لا يكون صادرًا إلا عن الفاعل المختار، فلا يكون إلا حادثا، وكل ذلك مستحيل عقلا لما تقرر بالبراهين القطعية على وجوب البقاء والقدم لذات الله تعالى وجميع صفاته، والدليل النقلي على عموم تعلق قدرة الله تعالى بكل ما يصح أن تتعلق به إيجاداً وإعداماً قوله تعالى: (وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ)[البقرة: ٢٨٤] أي: على كل ممكن قدير.

فَصْلٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى تَجْوِيزِ رُؤْيَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: أَنَّ الإِدْرَاكَ شَاهِدًا يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْتَلفَاتِ، وَالْمُخْتَلفَاتُ لاَ يُؤُولُ اخْتِلاَفُهَا إِلَى وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يَؤُولُ اخْتِلاَفُهَا إِلَى أَحْوَالِهَا، وَالإِدْرَاكُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ؛ إِذْ كُلُّ مَا يُرَى وَيُمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ فَهُوَ ذَاتٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَوَاتٍ، فَإِذَا رِيءَ مَوْجُودٌ لَزِمَ تَجْوِيزُ رُؤْيَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ.

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى عَقْلاً]

قوله: «**وَالدَّلِيلُ عَلَى تَجْوِيزِ رُؤْيَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى**» إِلَى آخِرِهِ. قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَلْنَذْكُرْ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ لِنُظْهِرَ لِلنَّاظِرِ فَسَادَ هَذَا الدَّلِيلِ، وَحِينَئِذٍ نَنْعَطِفُ عَلَى إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ. أَمَّا فَسَادُ هَذَا الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ فَمِنْ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّهُ مُحَالٌ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ فِي الدَّلِيلِ: «إِنَّ الاِشْتِرَاكَ وَقَعَ فِي الوُجُودِ، وَإِنَّ الوُجُودَ هُوَ الْمُصَحِّحُ لِلرُّؤْيَةِ». قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مِنْ أَصْلِكُمْ أَيُّهَا الأَشْعَرِيَّةُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، بَلْ بِإِجْمَاعٍ مِنْكُمْ، أَنَّ الوُجُودَ نَفْسُ المَوْجُودِ، وَنَفْسُ المَوْجُودِ لاَ اشْتِرَاكَ فِيهِ، بَلْ نَفْسُ الجَوْهَرِ مُخَالِفٌ لِنَفْسِ العَرَضِ، وَذَاتُ القَدِيمِ تَعَالَى تُخَالِفُ ذَاتَ الحَوَادِثِ مُخَالَفَةً مُطْلَقَةً. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَلاَ اشْتِرَاكَ بَيْنَ الذَّوَاتِ فَكَيْفَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ لِلخِلاَفِ ثُبُوتُ حُكْمٍ لِمُخَالِفِهِ؟!

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الوُجُودَ صِفَةٌ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْس مِنْ مَذْهَبِكُمْ، فَيَصِحّ لَكُمْ الإِشْتِرَاكُ، جَارَيْنَاكُمْ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الوُجُودَ مُحَالٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةٍ، فَنَقُولُ: اعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الإِشْتِرَاكَ إِنَّمَا يَقَعُ بِالصِّفَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَعْقُولِيَّةَ الصِّفَةِ الَّتِي فِي هَذَا الذَّاتِ كَمَعْقُولِيَّةِ الصِّفَةِ الَّتِي فِي الأُخْرَى، كَمَا نَقُولُ مَثَلاً: مَعْقُولِيَّةُ التَّحَيُّزِ الَّذِي فِي هَذَا الجَوْهَرِ كَمَعْقُولِيَّةِ التَّحَيُّزِ الَّذِي فِي الجَوْهَرِ الآخَرِ، وَكَمَا نَقُولُ: مَعْقُولِيَّةُ البَيَاضِيَّةِ الَّتِي فِي هَذَا البَيَاضِ كَمَعْقُولِيَّةِ البَيَاضِيَّةِ الَّتِي فِي البَيَاضِ الآخَرِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي الصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ العَارِضَةِ: مَعْقُولِيَّةُ السَّوَادِ القَائِمِ بِهَذَا الجَوْهَرِ كَمَعْقُولِيَّةِ السَّوَادِ القَائِمِ بِذَاتِ الجَوْهَرِ الآخَرِ. هَذَا مَعْنَى الإِشْتِرَاك فِي الصِّفَةِ، لاَ أَنَّ الصِّفَةَ الوَاحِدَةَ تَقُومُ بِذَاتَيْنِ، إِذْ ذَلِكَ مُحَالٌ؛ إِذْ الشَّيْءُ الوَاحِدُ لاَ يَكُونُ فِي مَحَلَّيْنِ فِي الحَالَةِ الوَاحِدَةِ.

وَإِذَا فُهِمَ هَذَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ غَرَضَنَا فِي امْتِنَاعِ كَوْنِ الوُجُودِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى المَوْجُودِ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الوُجُودُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى المَوْجُودِ، فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةَ وُجُودٍ أَوْ صِفَةَ حَالٍ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ. بَيَانُ إِحَالَةِ الأُولَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الوُجُودُ صِفَةً وُجُودِيَّةً لَكَانَتْ مَعْقُولِيَّةُ صِفَةِ البَارِئِ تَعَالَى كَمَعْقُولِيَّةِ صِفَةِ الجَوْهَرِ وَكَمَعْقُولِيَّةِ صِفَةِ العَرَضِ، وَإِذَا تَسَاوَيَا فِي المَعْقُولِيَّةِ جَازَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا جَازَ عَلَى الآخَرِ، وَوَجَبَ لَهُ مَا وَجَبَ لَهُ، وَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ مَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِيمَا بَيْنَ الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، فَضْلاً عَنِ القَدِيمِ. تَعَالَى اللهُ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ لِلحَوَادِثِ أَوْ يَجِبُ أَوْ يَسْتَحِيلُ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوا كَبِيرًا، وَإِلاَّ لَزِمَ مِنْهُ بُطْلاَنُ الأُلُوهِيَّةِ وَتَعْطِيلُ الرُّبُوبِيَّةِ.

ـ **والثاني**: يَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا بِالنَّظَرِ إِلَى المَعَانِي قِيَامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى، وَإِنَّهُ مُحَالٌ لِمَا فِيهِ مِنْ انْقِلاَبِ الحَقَائِقِ؛ إِذْ يَصِيرُ الحَالُّ مَحَلا وَالمَحَلُّ حَالا. ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَنْ

يَكُونَ محَلا وَالآخَرُ حَالا بِأوْلَى مِنَ العَكْسِ. وَذَلِكَ المَعْنَى القَائِمُ بِالمَعْنَى الآخَرِ هُوَ مَوْجُودٌ، فَيَلْزَمُ أنْ يَكُونَ وُجُودُهُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ، وَتَسَلْسَلَ وَلاَ يَتَحَصَّلُ.

فَبَطَل أنْ يَكُونَ الوُجُودُ مَعْنًى وُجُودِيا. وَبَاطِلٌ أيْضًا أنْ يَكُونَ الوُجُودُ حَالاً هُوَ صِفَةُ نَفْسٍ لِسَائِرِ المَوْجُودَاتِ؛ أَمَّا أوَّلاً فَلِأنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَهُوَ عِنْدَنَا مُحَالٌ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ هُوَ مِنْ أوْجُهٍ مُحَالٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مُسَاوَاةُ حَالِ ذَاتِ البَارِئِ لِحَالِ الجَوْهَرِ وَحَالِ العَرَضِ، فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُ هَذِه الأَحْوَالِ فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ، فَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ مَا يَجُوزُ عَلَى الآخَرِ، وَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ. فَمِمَّا يَجِبُ لِلجَوْهَرِ: التَّحَيُّزُ، وَقَبُولُهُ لِلأَعْرَاضِ، فَيَكُونُ العَرَضُ عَلَى هَذَا مُتَحَيِّزًا قَابِلاً لِلأَعْرَاضِ. وَيَجِبُ لِلعَرَضِ أنْ يَكُونَ صِفَةً قَائِمَةً بِمَحَلٍّ، فَيَجِبُ أنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ صِفَةً قَائِمَةً بِمَحَلٍّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالكُلُّ مُحَالٌ لِمَا فِيهِ مِنْ انْقِلاَبِ الحَقَائِقِ. وَإِذَا اسْتَحَالَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الحَوَادِثِ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ أبْعَدَ وَأبْعَدَ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ بُطْلاَنُ القَدِيمِ وَالحَادِثِ. تَعَالَى اللهُ عَنْ مُشَارَكَةِ القَدِيمِ الحَادِثَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

ـ **وأيضا** فَيَلْزَمُ مِنَ القَوْلِ بِالحَالِ فِي حَقِّ البَارِئِ تَعَالَى تَصْيِيرُ وَاجِبِ الوُجُودِ لاَ وُجُودَ؛ فَإِنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى وَصِفَاتهُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَصَدَقَ عَلَى الحَالَ «لاَ وُجُودَ»، فَلَوْ اتَّصَفَ بِالحَالِ لَلَزِمَ مِنْهُ تَصْيِيرُ وَاجِبِ الوُجُودِ لاَ وُجُودَ، وَهُوَ غَايَةُ التَّنَاقُضِ؛ إِذْ أَقَلُّ دَرَجَاتِ العُقَلاَءِ امْتِنَاعُ الجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَكَمَا نَعْلَمُ ضَرُورَةً امْتِنَاعَ رَفْع النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَكَذَلِكَ نَعْلَمُ ضَرُورَةً امْتِنَاعَ الاِجْتِمَاعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَمِنَ المُحَالِ أَيْضًا بِالنَّظَرِ إِلَى القَدِيمِ تَعَالَى أَنْ نَعْلَمَ صِفَةَ نَفْسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِكُنْهِ حَقِيقَتِهِ تَعَالَى لِأَنَّ صِفَةَ النَّفْسِ يَسْتَحِيلُ العِلْمُ بِهَا مَعَ الذُّهُولِ عَنِ النَّفْسِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ بِتَحَيُّزِ الجَوْهَرِ مَنْ ذَهِلَ عَنْ ذَاتِ الجَوْهَرِ، وَكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ بَيَاضِيَّةَ البَيَاضِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ البَيَاضَ، كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ صِفَةَ نَفْسِ البَارِئِ - الَّتِي هِيَ الحَالُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ! - مَنْ لاَ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ ذَاتِهِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّا فِي هَذَا الوَقْتِ غَيْر عَالِمِينَ بِحَقِيقَةِ كُنْهِ ذَاتِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ العِلْمُ بِصِفَةِ نَفْسِ الشَّيْءِ مَعَ الذُّهُولِ وَعَدَمِ العِلْمِ بِذَاتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؟! وَإِنَّمَا عَلِمْنَا البَارِئَ تَعَالَى بِصِفَاتِ الكَمَالِ الَّتِي شَهِدَتْ الأَفْعَالُ لَهَا بِآثَارِهَا، وَبِنَفْيِ صِفَاتِ الحَوَادِثِ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَى، وَهَذَا العِلْمُ فِي هَذَا الوَقْتِ هُوَ العِلْمُ الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ مَزِيدٌ. وَأَمَّا العِلْمُ بِحَقِيقَةِ كُنْهِ الذَّاتِ فَيَتَحَصَّلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِالوَعْدِ الصَّادِقِ، وَمِنْ غَيْرِ تَكَيُّفٍ وَلاَ تَحَيُّزٍ وَلاَ جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ، حَتَّى لَوْ سُئِلَ العَاقِلُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ عَنِ الكَيْفِيَّةِ لَمَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّكَيُّفُ فِيمَنْ لاَ كَيْفِيَّةَ لَهُ؛ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١]

وَإِذَا بَطَلَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنْ يَكُونَ الوُجُودُ صِفَةً زَائِدَةً عَنِ المَوْجُودِ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَيْنُ المَوْجُودِ وَعَيْنُ الذَّاتِ، وَلاَ اشْتِرَاكَ فِي الذَّوَاتِ، بَلْ هِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِحَقَائِقِهَا وَذَوَاتِهَا، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ لِلخِلاَفِ ثُبُوتُ حُكْمٍ لِمُخَالِفِهِ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ الجَوْهَرِ رُؤْيَةُ ذَاتِ البَارِئِ تَعَالَى. بَلْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ العَرَضِ أَوْ بَعْضِ الأَعْرَاضِ رُؤْيَةُ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ أَوْ الجَوَاهِرِ؛ لِثُبُوتِ المُخَالَفَةِ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ، فَالمُتَعَلِّقُ مِنَ الأَعْرَاضِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَبِصِفَةِ نَفْسِهِ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَتَعْلِيلُ الذَّوَاتِ أَوْ صِفَاتِ الأَنْفُسِ

مُحَالٌ، فَالَمَرْئِيُّ إِنَّمَا كَانَ مَرْئِيا لِتَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ بِهِ، كَمَا أَنَّ المَعْلُومَ إِنَّمَا كَانَ مَعْلُومًا لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ، وَكَمَا أَنَّ المَقْدُورَ إِنَّمَا كَانَ مَقْدُورًا لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِ؛ فَلَوْ كَانَ الوُجُودُ هُوَ المُصَحِّحُ لِكَوْنِ المَرْئِيِّ مَرْئِيا لَكَانَ المُصَحِّحَ لِكَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، أَوْ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ لاَ يُعْلَمَ المَعْلُومُ[1]، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المُصِحِّحُ لِكَوْنِ المَرْئِيِّ مَرْئِيا الوُجُودُ لَكَانَ المُصَحِّحُ لِكَوْنِ المَقْدُورِ مَقْدُورًا الوُجُودُ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ البَارِئُ مَقْدُورًا، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ!

وَهَذِهِ المُبَاحَثَةُ كُلُّهَا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا مُحَالٌ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ فَلاَ نَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ هَذَا؛ إِذْ لاَ مُصَحِّحَ وَلاَ مُصَحَّحَ، وَلاَ عِلَّةَ وَلاَ مَعْلُولَ. وَقَدْ أَوْرَدَ المُحَقِّقُونَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ نَيِّفًا وَعِشْرِينَ سُؤَالاً، لَمْ تَتَحَرَّكْ الدَّوَاعِي إِلَى الجَوَابِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا[2].

1- وذلك كالمستحيلات والممكنات المعدومات الوجود الآن، إذ لو كان الوجود هو المصحح لكونها معلومة لخرجت عن إحاطة علم البار ي تعالى، وبطلانه ظاهر.

2- من أولئك المحققين الفخر الرازي، فقد أورد في كتابه الأربعين في أصول الدين اثني عشر سؤالا على من عول في إثبات صحة رؤية الله تعالى على الدليل العقلي، وصدرها بقوله: «وأما نحن فعاجزون عن تمشيه»، ثم قال بعد إيرادها: «فهذا ما عندي من الأسئلة على هذا الدليل، وأنا غير قادر على الأجوبة عنها، فمن أجاب عنها أمكنه أن يتمسك بهذا الدليل». (انظر الأربعين في أصول الدين ص184، 190. تـ د. أحمد حجازي السقا. نشر دار الجيل بيروت، ط1، 2004).

وقد حاول الشيخ شرف الدين ابن التلمساني الفهري تلميذ الإمام المقترح الجواب عنها في شرحه على لمع الأدلة للجويني، وفي تعليقه على معالم أصول الدين للرازي، وقد وفق في ذلك إلى حدٍّ بعيد، إلا أنه اعترف بأنها لا تثبت إلا مع الإقرار بثبوت الحال، وهي مسألة

[الكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى سَمْعًا]

وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ حَيْثُ المَعْقُول، فَلْنَتَعَرَّضْ إِلَى إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ بِقَوَاطِعِ السَّمْعِ المَنْقُول[1]، فَنَقُولُ أَوَّلاً: الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ: سُؤَالُ مُوسَى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَجَوَابُ الرَّبِّ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ أَنَّ مُوسَى لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً بِذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ يَلِيقُ ذَلِكَ بِجَنَابِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ اصْطَفَاهُ اللهُ لِرِسَالَتِهِ وَشَرَّفَهُ بِتَكْلِيمِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مِنْ حُكْمِ رَبِّهِ مَا يُدْرِكُهُ وَيَعْلَمُهُ حُثَالَةُ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَمِنْ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ مَنْ يَنْسُبُ مُثْبِتِي جَوَازِهَا إِمَّا إِلَى مَا يَقْتَضِي تَكْفِيرًا[2] وَإِمَّا إِلَى مَا يَقْتَضِي تَضْلِيلاً، وَالأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ مُبَرَّئُونَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ. كَيْفَ وَقَدْ

متنازع فيها. ولذلك كان الدليل النقلي أقوى في إثبات جواز رؤية الله -تبارك وتعالى- لعدم تحقق المعارض العقلي، ولتعاضد الأدلة السمعية على ذلك.

1- انظر كتاب البرهان في أصول الفقه، فقد استقر رأي الجويني فيه على أن السمع هو الطريق المعتمد في إثبات الرؤية ص: 112

2- يستند نفاة جواز رؤية الله تعالى، وهم جمهور المعتزلة والشيعة، إلى كونها تستلزم عقلا أن يكون المرئي متحيزا في جهة ومقابلا للرائي وغير ذلك من الشروط التي يعتبرونها عقلية بمعنى أنها إذا لم تتوفر استحالت الرؤية، ويعتبرها أهل السنة الأشاعرة شروطا عادية يخلق الله تعالى عندها الإدراك البصري، وحقيقة الرؤية غير متوقفة عقلا على تلك الشروط؛ بل

هي بخلق الله تعالى -الذي لا يفتقر إلى الوسائط والشرائط- إدراكا في العين به تتحقق الرؤية.

ولّما تخيل نفاة رؤية الله تعالى لزوم تلك الشروط عقلا نسبوا مثبتي جوازها إلى ما يقتضي كفرا، وهو تحيز الله ـ تعالى عن ذلك! ـ واختصاصه بجهة. وقد بيّن إمام الحرمين اقتضاء التحيز والاختصاص بالجهة الكفر في معرض ردّه على الكرّامية والحشوية قائلا: «ومن الدليل على فساد ما انتحلوه أن المختص بالجهات يجوز عليه المحاذاة مع الأجسام، وكل ما حاذى الأجسام لم يخل من أن يكون مساويا لأقدارها، أو لأقدار بعضها، أو يحاذيه منه بعضه، وكل أصل قاد إلى تحديد الإله وتبعيضه فهو كفر صراح» (الإرشاد للجويني ص 40).

وقرر ذلك الإمام المازري أحد شراح الإرشاد قائلا: "وبيان ذلك أن كل محدود متناهٍ يقدّر فيه الزيادة أو النقصان إن كان أكثر من جزء، وإذا أمكن أن يزاد عليه وأن ينقص منه، واختص بالقدر الذي هو عليه، لزم من ذلك وجوب حاجته إلى مخصص خصصه بالقدر الذي هو عليه. ويلزم عليه محال من وجوه أخر ذكر بعضها الإمام، منها أن يكون محدودا، أو محاطا به، إما من جميع جهاته وإما من بعضها، وكل محدود مخلوق، ولسان الشريعة وإجماع الأمة يأبى هذا الإطلاق، وإن أطلقه أحد عدّ من الرعاع والعوام الذين لا خبرة لهم بحقائق المخلوقات، فضلا عن حقيقة الإله تعالى. ومنها أنه إن كان كما يذهب الدهماء من الكرامية وحذاقهم من قولهم: إنه تعالى مختص بجهة فوق، فيجب أن يتناهى من جهة السفل، وعلى هذا عوّل محمد بن الهيصم، وهو من كبار أئمتهم، ويلزم من ذلك حدثه، كما لو كان متناهيا من جميع الجهات. ومنها أن يكون مما يجوز عليه المحاذاة، وسواء أجازوا عليه ذلك من سائر الجهات كما ذهب إليه بعضهم، أو من بعضها، وأي جهة لم يكن فيها صح أن يحاذيه منها من كان فيها، فإذا صح عليه المحاذاة لزم من موجبها أن يجوز عليه المماسة؛ لأن

ذَهَبَ مُخَالِفُونَا إِلَى وُجُوبِ عِصْمَتِهِمْ عَنْ جَمِيعِ الزَّلَلِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا؟! فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالجَوَازِ.

وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالجَوَازِ فَقَدْ عَلِمَهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالسُّؤَالُ بِالجَائِزِ يَكُونُ، لاَ بِالْمُسْتَحِيلِ. وَجَوَابُ الرَّبِّ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مَا قَالَ: لَسْتُ بِمَرْئِيٍّ، لَكِنَّهُ أَثْبَتَ العَجْزَ وَعَدَمَ الرُّؤْيَةِ مِنْ جِهَةِ الرَّائِي، وَعَنْ هَذَا قَالَ: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ إِذْ الجَبَلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُطِيقًا لِلتَّجَلِّي مَعَ شِدَّتِهِ وَصَلاَبَتِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ البَصَرُ مُطِيقًا؟! فَرَبَطَ المَنْعَ بِأَمْرٍ جَائِزٍ وَهُوَ السُّكُونُ بَدَلَ التَّدَكْدُكِ وَالحَرَكَةِ، وَمَعَ جَوَازِهِ أَحَالَ المَنْعَ عَلَى ضُعْفِ الآلَةِ فِي هَذَا الوَقْتِ، تَبَعًا لِعِلْمِهِ تَعَالَى بِعَدَمِ الوُقُوعِ فِي هَذَا الوَقْتِ، لاَ عَلَى مَعْنَى الاِسْتِحَالَةِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ السُّؤَالُ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَى شَخْصِكَ وَصُورَتِكَ، لَمْ يَكُنْ الجَوَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾[1]، بَلْ لَسْتُ بِذِي شَخْصٍ وَصُورَةٍ وَمُقَابَلَةٍ. فَدَلَّ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ بِأَمْرٍ جَائِزٍ، فَتَحَقَّقَ الجَوَازُ، وَنَفْيُ الوُقُوعِ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الجَوَازِ.

كل من حاذى غيره وأشغل الجهة التي تليه صح أن يلاقيه منها، وإذا وجب ذلك فيه ولا بدّ، وجب منه أحد أمرين محالين: إما حدثه؛ لأن المماسة وصحتها من دلائل الحدث، أو لا يدل ذلك على حدثه، مع تحققها فيه، فيجب أن تكون الأجسام قديمة مع صحة ذلك عليها وثبوته فيها". (**المهاد في شرح الإرشاد مخ، للإمام محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر، القرشي الصقلي، عرف بالمازري ت:530**).

1- الأعراف: 143

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْتَحِيلَ لاَ يُنْفَى وُقُوعُهُ، وَإِنَّمَا يُنْفَى جَوَازُهُ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى الجَائِزِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِ ذَلِكَ الشَّرْطِ – الَّذِي هُوَ السُّكُونُ بَدَلَ التَّدَكْدُكِ – إِنْ لَمْ يَحْصُلْ المَشْرُوطُ لَزِمَ الخُلْفُ[1] فِي كَلاَمِ اللهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ وُقُوعُ السُّكُونِ الجَائِزِ فِي هَذَا الوَقْتِ؛ لِعِلْمِ البَارِئِ تَعَالَى أَنَّهُ لاَ يَقَعُ فِي هَذَا الوَقْتِ. وَلاَ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي هَذَا الوَقْتِ خُرُوجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَائِزًا، وَلاَ امْتِنَاعُ وُقُوعِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ؛ إِذْ تَعَلُّقُ العِلْمِ لاَ يُغَيِّرُ المَعْلُومَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَمِمَّا يَعْضُدُ مَا ذَكَرْناهُ مِنَ الجَوَازِ: ابْتِهَالُ الأَوَّلِينَ – قَبْلَ ظُهُورِ البِدَعِ – إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يُرِيَهُمْ وَجْهَهُ الكَرِيم، وَهَذَا الإِجْمَاعُ مَنْقُولٌ تَوَاتُرًا خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ.

وَكَانَ أَيْضًا ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « أسألك النظر إلى وجهك الكريم ». وَالْمُرَادُ بِالوَجْهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ نَفْسُ الذَّاتِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَيْضًا الجَوَازَ: اخْتِلاَفُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ رَأى رَبَّهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ أَمْ لاَ. وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِهَا؛ فَإِنَّ مَا يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ لاَ يُتَصَوَّرُ الاخْتِلاَفُ فِي وُقُوعِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ سُؤَالَ مُوسَى دَالٌّ عَلَى جَوَازِ مَا سَأَلَ عَنْهُ فَلاَ يَقْدَحُ فِي النُّبُوَّةِ ذُهُولُ النَّبِيِّ عَنْ عِلْمِ الغَيْبِ فِي وَقْتِ وُقُوعِ الجَائِزِ أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهِ؛ إِذْ ذَلِكَ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِالوَحْيِ، وَكَانَ ﷺ يَظُنُّ أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ جَائِزًا قَدْ يَقَعُ عِنْدَ سُؤَالِهِ نَاجِزًا، فَأَعْلَمَهُ

1 – الخُلْفُ، بالضم: الاسم من الإخلاف، وهو في المستقبل، كالكذب في الماضي، أو أن تعد عِدَةً ولا تنجزها. (القاموس ص 389)

الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَكْنُونَ غَيْبِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُرَى فِي هَذَا الوَقْتِ، إِمَّا خُصُوصًا أَوْ عُمُومًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الجَوَازِ: مَا وَرَدَ مِنْ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ العَزِيزِ وَالأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ عَنْ ثُبُوتِ الوُقُوعِ غَدًا فِي الجِنَانِ؛ إِذْ مِنْ لاَزِمِ الوُقُوعِ الجَوَازُ. أَمَّا الظَّوَاهِرُ فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]، وَقَدْ قَالَ «الإِمَامُ»: إِنَّ الآيَةَ نَصٌّ فِي الوُقُوعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّظَرَ إِذَا وُصِلَ بِحَرْفِ «إِلَى» كَانَ نَصا فِي الرُّؤْيَةِ[1].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجهه الكريم »[2].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ أَنْ يُقَالَ: الأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي «الحُسْنَى» إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلاسْتِغْرَاقِ أَوْ لِلعَهْدِ؛ لاَ جَائِزَ أَنْ تَكُونَ لِلاسْتِغْرَاقِ؛ وَإِلاَّ لَدَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ عَطْفِ الزِّيَادَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى المَعْهُودِ، وَلاَ مَعْهُودَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ الجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ المُشْتَمِلِ عَلَى المَنْفَعَةِ وَعَلَى

1- راجع الإرشاد ص 181، 182

2- الحسنى الجنة والزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم، كما فسرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم في صحيحه عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنْ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وهي الزيادة ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ).

التَّعْظِيمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُغَايِرَةً لِلثَّوَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَعَلَى التَّعْظِيمِ، وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَالتَّعْظِيمِ الْمَوْعُودِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ الرُّؤْيَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الرُّؤْيَةُ.

وَيَعْضُدُ هَذَا الْمَعْنَى النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى»، وَلِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ غَيْرُ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ، وَفِي هَذِهِ كِفَايَةٌ.

وَهَذِهِ الظَّوَاهِرُ وَإِنْ كَانَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَالٌ وَتَأْوِيلٌ فَقَدْ تَصِيرُ نَصا بِأُمُورٍ؛ إِذْ النُّصُوصُ أَكْثَرُهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِمَجْمُوعِ قَرَائِنَ وَأُمُورٍ يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمِنْهَا الأَجْوِبَةُ القَاطِعَةُ فِي نَفْيِ تِلْكَ الِاحْتِمَالاَتِ وَالتَّأْوِيلاَتِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»، وَمِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَدِلَّةِ السَّمْعِ القَاطِعِ عَلَى الجَوَازِ. وَإِذَا ثَبَتَ الجَوَازُ هَانَ الحُكْمُ بِالوُقُوعِ بِأَدْنَى رَمْزٍ؛ إِذْ لاَ نَصَّ عَلَى كَوْنِهِ خِلاَفَ الْمَعْلُومِ.

وَمِنْهَا الاعْضَادُ بِنُصُوصِ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ: رَوَى جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لاَ تُضَامونَ فِي رُؤْيَتِهِ »[1] وَأَشَارَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ. وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، وَقَدْ اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

1- أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر. ومسلم في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

عَلَى صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ وَخَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا لاَ تُضَامونَ فِي رُؤْيَتِهِ ».[1]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الحَدِيثُ المَشْهُورُ عَنْ صُهَيبٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾ [يونس: ٢٦]، ثُمَّ قَالَ: « إذا دخل أهل الجنة الجنة ناد منادٍ: ألا إن لكم عند ربكم موعدا يريد أن ينجزكموه، قالوا: وما ذاك؟ فيرفع الحجاب فينظرون إلى وجه الله تعالى »[2].

وَقَالَ أئِمَّةُ الحَدِيثِ: قَدْ رَوَى حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَالطُّرُقُ إِلَيْهِمْ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ نَظَرَ فِي مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الأدِلَّةِ، وَإِعْضَادِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَرُزِقَ فَهْمًا وَتَوْفِيقًا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ، لَمْ يَسْتَرِبْ فِي صِحَّةِ الوُقُوعِ، فَضْلاً عَنِ الحُكْمِ بِالجَوَازِ. وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

1- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾. لكن دون زيادة: لا تضامون في رؤيته.

2- أخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم سبحانه وتعالى. ولفظه عن صهيب عن النبي ﷺ قال: « إذا دخل أهل الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل. وأخرجه الترمذي

تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الحَدِيثِ: «فَيُرْفَعُ الحِجَابُ»، فَاللهُ تَعَالَى لاَ يَكُونُ مَحْجُوبًا؛ إِذْ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الحَوَادِثِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَنَزُّهِهِ عَنْ صِفَاتِ الحَوَادِثِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مَحْجُوبُونَ، وَالحُجُبُ فِي حَقِّنَا لَيْسَتْ سُتُورًا وَلاَ أَجْرَامًا، وَإِنَّمَا هِيَ المَوَانِعُ القَائِمَةُ بِمَحَلِّ الإِدْرَاكِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ المَعْنَى الحُكْمَ لِمَنْ قَامَ بِهِ، فَإِذَا قَامَ الضِّدُّ - الَّذِي هُوَ المَانِعُ - بِمَحَلِّ الإِدْرَاكِ انْتَفَى الإِدْرَاكُ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ. هَذَا هُو الَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الحِجَابَ فِي حَقِّنَا بِغَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي شَيْءٍ.



[فَصْلٌ: وَمِنَ الجَائِزَاتِ: خَلْقُ الأعْمَالِ. فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلٌ، وَلاَ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ تَعَالَى ثَوَابٌ، فَالثَّوَابُ مِنْهُ فَضْلٌ، وَالعِقَابُ مِنْهُ عَدْلٌ، يَخُصُّ مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ؛ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾].

[الكَلاَمُ فِي خَلْقِ الأفْعَالِ]

قَوْلُهُ: «**وَمِنَ الجَائِزَاتِ: خَلْقُ الأعْمَالِ**» إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: قَدْ بَيَّنَّا فِي صَدْرِ هَذَا المُعْتَقَدِ أَنَّ العَالَمَ جَائِزٌ وُجُودُهُ وَجَائِزٌ عَدَمُهُ، وَالجَائِزُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ ضَرُورَةً؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ الوُجُودُ مِنْ ذَاتِهِ. وَبَيَّنَّا أَيْضًا قَبْلَ هَذَا أَنَّ المُقْتَضِي لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ وَإِلاَّ تَسَلْسَلَ وَلاَ يَتَحَصَّلُ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً مُخْتَارًا أَوْ عِلَّةً أَوْ طَبِيعَةً، وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلاَنَ العِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً مُخْتَارًا ضَرُورَةَ انْحِصَارِ القِسْمَةِ.

وَحَقِيقَةُ الفَاعِلِ المُخْتَارِ: هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ وَيَصِحُّ أَنْ لاَ يَفْعَلَ؛ وَإِلاَّ لَمَا كَانَ مُخْتَارًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ وُجُوبُ فِعْلٍ أَوْ تَرْكُهُ؛ وَإِلاَّ لَبَطَلَ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الاِخْتِيَارِ؛ إِذْ الاِخْتِيَارُ يُنَافِي الإِيجَابَ وَالتَّحَتُّمَ.



[فَصْلٌ: وَمِنَ الجَائِزَاتِ: انْبِعَاثُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَتَأْيِيدُهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ. وَلَهَا شَرَائِط: مِنْهَا أَنْ تَكُونَ فِعْلاً للهِ، خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، وَأَنْ يَقَعَ التَّحَدِّي بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلدَّعْوَى، وَأَنْ يَعْجَزَ الْمُتَحَدُّونَ بِهَا عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَالإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا. وَمِنْ أَحْكَامِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ: وُجُوبُ العِصْمَةِ عَمَّا يُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْمُعْجِزَةِ عَقْلاً، وَعَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ إِجْمَاعًا.]

[الكَلاَمُ فِي حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ شَرْعًا]

قَوْلُهُ: «**وَمِنَ الجَائِزَاتِ انْبِعَاثُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ.**»

قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: مِمَّا يَنْبَغِي أَوَّلاً فِي هَذَا الفَصْلِ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُحِطْ بِحَقِيقَةِ أَمْرٍ لاَ يُمْكِنُهُ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِجَوَازٍ وَلاَ بِاسْتِحَالَةٍ. فَلَفْظُ النُّبُوَّةِ فِي أَصْلِ اللِّسَانِ مَأْخُوذٌ مِنَ الإِنْبَاءِ، وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالَى فِي إِطْلاَقِ أَهْلِ الأُصُولِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الاِرْتِفَاعِ، يُقَالُ نَبَأَ: أَيْ ارْتَفَعَ. وَالاِرْتِفَاعُ عَنْ طَوْرِ البَشَرِ بِاخْتِصَاصِهِ بِالخِطَابِ فَقَطْ، لاَ بِصِفَةٍ تَقُومُ بِهِ. فَهُوَ مُسَاوٍ لِلبَشَرِ فِي صِفَاتِ البَشَرِيَّةِ، مُخْتَصٌّ بِالوَحْيِ؛ ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]

وَأَمَّا الرِّسَالَةُ فَهِيَ: اخْتِصَاصُ النَّبِيِّ ﷺ بِخِطَابِ التَّبْلِيغِ.

فَالفَرْقُ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ يُخَاطَبُ وَيُوحَى إِلَيْهِ غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِأَمْرٍ لَهُ بِتَبْلِيغِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالرَّسُولُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ.

وَالوَحْيُ: إِلْقَاءُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي المَنَامِ. غَيْرَ أَنَّ الجُزْءَ الَّذِي أُلْقِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ لاَ يَقُومُ بِهِ عَرَضُ النَّوْمِ المُضَادِّ لِلعِلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي اليَقَظَةِ بِمُخَاطَبَةِ المَلَكِ لَهُ.

فَحَقِيقَةُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ عَلَى أَصْلِنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، فَلاَ يَصِحُّ فِيهَا الاِكْتِسَابُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَلاَسِفَةُ المُبْعَدُونَ[1].

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ: تَعلُّقُ خِطَابٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِشَخْصٍ عَلَى جِهَةِ التَّبْلِيغِ إِنْ كَانَ رَسُولاً، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً. وَيَكُونُ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ المَلَكِ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةِ المَلَكِ بِأَنْ يَخْلُقَ اللهُ لَهُ إِدْرَاكًا يُدْرِكُ بِهِ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَى القَائِمِ بِذَاتِهِ، الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ، كَمَا فِي حَقِّ مُوسَى عليه السلام، وَيَخْلُقَ لَهُ عِلْمًا ضَرُورِيا بِمَا أَدْرَكَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ كَلاَمُ اللهِ تَعَالَى.

وَهَذَا لاَ اسْتِحَالَةَ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ، وَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ، وأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَبْلِيغِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

وَعَلِمْنَا أَيْضًا بِاعْتِبَارِ وَاسِطَةِ المَلَكِ أَنَّهُ لاَ اسْتِحَالَةَ فِي جَوَازِ ثُبُوتِ شَخْصٍ يَرَاهُ النَّبِيُّ وَلاَ نَرَاهُ، فَإِنَّهُ اسْتَقَرَّ عِنْدَنَا بَعْدَ ثُبُوتِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ أَنَّ الإِدْرَاكَ قَدْ يُخْلَقُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، غَيْرَ أَنَّ العَادَةَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ، وَخَرْقُ العَادَةِ

1- وزعم بعض الناس أن النبي يختص بصفة، وهو مذهب الفلاسفة، فإنهم يرون أن التزكية والتخلية صقال في مرآة النفس إلى أن يتهيأ لما لم يتهيأ لإدراكه غيره. (**كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام. للمقترح مخ)**

مُمْكِنٌ لاَ امْتِنَاعَ فِيهِ بَعْدَ إِثْبَاتِ الفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي العَقْلِ لاَ اسْتِحَالَةَ فِيهِ.

وَإِذَا امْتَنَعَتْ الِاسْتِحَالَةُ وَالوُجُوبُ، تَعَيَّنَ الجَوَازُ؛ ضَرُورَةَ أَنْ لاَ رَابِعَ. كَيْفَ وَمِنْ لاَزِمِ الوُقُوعِ تَحَقُّقُ الجَوَازِ؛ إِذْ الْمُسْتَحِيلُ لاَ يَقَعُ. وَقَدْ تَحَقَّقَ عِنْدَنَا وُقُوعُ ذَلِكَ الجَائِزِ بِخَلْقِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ لَنَا بِدَلاَلَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا - أَعْنِي تَعَلُّقَ الخِطَابِ بِالتَّبْلِيغِ - لَمَا حَصَلَ لَنَا العِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا ادَّعَاهُ. فَهَذَا الكَلاَمُ فِي الجَوَازِ وَتَحْقِيقِ الوُقُوعِ.

❁❁❁

[الكَلاَمُ فِي حَقِيقَةِ الْمُعْجِزَةِ وَشُرُوطِهَا]

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ شَرَائِطِ الْمُعْجِزَةِ، فَاعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الْمُعْجِزَةَ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، خَارِقًا لِلعَادَةِ، فِعْلاً كَانَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الفِعْلِ. وَإِطْلاَقُ لَفْظِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهَا فِيهِ تَوَسُّعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ اللَّفْظَ يُشْعِرُ بِحَقِيقَةِ العَجْزِ، وَلاَ يَصِحُّ ثُبُوتُ العَجْزِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ مَقْدُورِ البَشَرِ فَلاَ يَصِحُّ العَجْزُ عَمَّا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ، وَإِنْ كَانَتْ الآيَةُ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِ البَشَرِ فَالعَجْزُ عِنْدَنَا يُقَارِنُ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ، وَالْمُعَارَضَةُ مُنْتَفِيَةٌ، فَلاَ يَصِحُّ ثُبُوتُ عَجْزٍ مُتَعَلِّقٍ بِهَا، فَلَوْ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَةٍ لَوُجِدَتْ الْمُعَارَضَةُ ضَرُورَةً، وَالعَجْزُ يَقْتَرِنُ بِهَا ضَرُورَةَ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ العَجْزِ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ - عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ القَدَرِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ».

فَالوَجْهُ عَلَى هَذَا أنْ يُقَالَ: اللَّفْظُ مُسْتَعَارٌ، وَأُرِيدَ بِالعَجْزِ انْتِفَاءُ مَا قَرَّرْنَاهُ[1]، كَمَا يُرَادُ بِالجَهْلِ انْتِفَاءُ العِلْمِ. وَالقِسْمُ الأوَّلُ لاَ نِزَاعَ فِيهِ، فَإِنَّ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ المَقْدُورِ لاَ يَصِحُّ أنْ يَكُونَ مَعْجُوزًا عَنْهُ، وَأمَّا القِسْمُ الثَّانِي فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ المَقْدُورِ أنَّهُ لَيْسَ بِمَعْجُوزٍ عَنْهُ؛ لِأنَّ العَجْزَ يُقَارِنُ عِنْدَنَا المَعْجُوزَ عَنْهُ، فَلَوْ عَجَزُوا لوُجِدَتْ المُعَارَضَةُ ضَرُورَةً.

ـ **الوَجْهُ الثَّانِي** فِي التَّوَسُّعِ أنَّ لَفْظَ المُعْجِزِ يُشْعِرُ بِفَاعِلِ العَجْزِ، وَاللهُ هُوَ فَاعِلُ العَجْزِ، فَسُمِّيَ مَا يُفْعَلُ العَجْزُ عِنْدَهُ مُعْجِزٌ. وَهَذَا تَوَسُّعٌ لاَ مَحَالَةَ؛ إِذْ المُعْجِزُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ خَالِقُ العَجْزِ. هَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ فِي حَقِيقَةِ المُعْجِزَةِ وَالتَّجَوُّزِ فِي إِطْلاَقِ لَفْظِهَا.

وَأمَّا شُرُوطُهَا: فَمِنْهَا أنَّ المُعْجِزَةَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى، أوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الفِعْلِ مِنْ ادِّعَاءِ نَبِيٍّ مَثَلاً: «إِنَّ آيَتِي أنْ لاَ يَقُومَ أحَدٌ فِي هَذَا الإِقْلِيمِ» مُدَّةً يَضْرِبُهَا، أوْ يَدَّعِي: «إِنَّ آيَتِي أنْ يُعْدِمَ اللهُ هَذَا الجَبَلَ» وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأعْدَامِ، فَإِنَّ هَذَا أمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ.

وَلاَ يَصِحُّ أنْ تَكُونَ المُعْجِزَةُ صِفَةً قَدِيمَةً؛ إِذْ لاَ اخْتِصَاصَ لِلصِّفَةِ القَدِيمَةِ بِبَعْضِ المُتَحَدِّينَ دُونَ بَعْضٍ. وَلَوْ كَانَتْ الصِّفَةُ القَدِيمَةُ مُعْجِزَةً لَكَانَ وُجُودُ البَارِئِ تَعَالَى مُعْجِزًا.

وَمِنْهَا: أنْ تَكُونَ خَارِقَةً لِلعَادَةِ؛ إِذْ الفِعْلُ المُعْتَادُ بَيَانٌ لِكُلِّ وُجُودٍ لاَ اخْتِصَاصَ لَهُ.

1– أي انتفاء القدرة.

وَمِنْهَا: سَبْقُ هَذِهِ الآيَةِ بِالدَّعْوَى؛ إِذْ لَوْ وَقَعَتْ الآيَةُ غَيْرَ مَسْبُوقَةٍ بِالدَّعْوَى فَلاَ اخْتِصَاصَ لَهَا بِتَحَدِّيهِ وَدَعْوَاهُ؛ إِذْ لَيْسَ ادِّعَاؤُهُ لَهَا بِأَنَّهَا مُعْجِزَةٌ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ غَيْرِهِ لِذَلِكَ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ، فَالضَّابِطُ لِكُلِّ مَا يُدَّعَى هُوَ حُصُولُ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِصِدْقِ المُدَّعِي عِنْدَ وُقُوعِ مَا يَدَّعِيهِ مُوَافِقًا لِدَعْوَاهُ. فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الَّذِي لاَ يَخْتَلُّ أَبَدًا.

❁❁❁

[الكَلاَمُ فِي أَحْكَامِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم السَّلاَمُ]

قوله: «**وَمِنْ أَحْكَامِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ: وُجُوبُ العِصْمَةِ عَمَّا يُنَاقِضُ مَدْلُولَ المُعْجِزَةِ عَقْلاً، وَعَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ إِجْمَاعًا.**»

قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِ عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ عَقْلاً فِيمَا هُوَ مَدْلُولُ المُعْجِزَةِ صَحِيحٌ؛ إِذْ المُعْجِزَةُ تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ وَيَنْهَوْنَهُ إِلَى الأُمَمِ، وَهِيَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَدَقْتَ»، فَيَسْتَحِيلُ الخُلْفُ فِي شَيْءٍ مِمَّا هُوَ مَدْلُولُ المُعْجِزَةِ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ جَوَازُ الخُلْفِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ تَجِبْ العِصْمَةُ لَهُمْ فِي مَدْلُولِ المُعْجِزَةِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ المُعْجِزَاتِ وَسُقُوطِ دَلاَلَتِهَا. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، مَقْطُوعًا عَلَى طَهَارَةِ سَرِيرَتِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلَ أَهْلِ عَصْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَمِنَ المُؤْمِنِينَ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ اللهِ تَعَالَى عَنِ الكَذِبِ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَالكِتْمَانِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ مِنَ الغَلَطِ وَالسَّهْوِ فِيهِ.

قُلْتُ: أَمَّا الغَلَطُ وَالسَّهْوُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ اسْتَوْفَيْنَا الكَلاَمَ فِيهِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»، وَهَا أَنَا أَرْمُزُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ رَمْزًا خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ، فَأَقُولُ: إِنَّ الْمُعْجِزَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الصِّدْقِ فِيمَا هُوَ ذَاكِرٌ عَامِدٌ لَهُ، وَأَمَّا طَرَيَانُ النِّسْيَانِ فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ دَلاَلَةِ الْمُعْجِزَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] وَقَالَ ﷺ: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرون ». وَاسْتِقْصَاءُ الكَلاَمِ فِي تَفَاصِيلِ هَذَا قَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ».

وَأَمَّا سِوَى مَدْلُولِ الْمُعْجِزَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالفَوَاحِشِ الْمُؤْذِنَةِ بِالسُّقُوطِ وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ فَيَجِبُ عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ عَنْهَا إِجْمَاعًا لاَ عَقْلاً. وَصَارَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْمَعَاصِي مِنْهُمْ عَقْلاً إِذَا كَانَتْ كَبَائِرَ، وَهُوَ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى التَّقْبِيحِ وَالتَّحْسِينِ العَقْلِيَّيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ وَجَوَازَهُ يُوجِبُ التَّنْفِيرَ. وَهَذَا الأَصْلُ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ.



[وَقَدْ تَحَدَّى سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ﷺ بِضُرُوبٍ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، مِنْهَا: القُرْآنِ العَظِيمِ، وانْشِقَاقُ القَمَرِ، وَنُطْقِ العَجْمَاءِ، وَتَكْثِيرِ القَلِيلِ، وَنَبْعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِنْبَاؤُهُ عَنِ الغُيُوبِ الَّتِي لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِالْوَحْيِ، فَظَهَرَتْ خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، مُوَافِقَةً لِدَعْوَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتَنَعَتْ المُعَارَضَةُ مِنَ الخَلاَئِقِ أَجْمَعِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً. فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَسُؤَالِ مُنْكرٍ وَنَكِيرٍ، وَالصِّرَاطِ، وَالمِيزَانِ، وَالحَوْضِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَأَنْبَاءِ الآخِرَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.]

[الكَلاَمُ فِي مُعْجِزَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ]

قَوْلُهُ: «**وَقَدْ تَحَدَّى سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ** ؈ **بِضُرُوبٍ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ**». إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الأَوْلَى أَنْ نُقَدِّمَ الكَلاَمَ أَوَّلاً عَلَى الْمُعْجِزَةِ العُظْمَى، وَنَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ بِمَا يُغْنِي عَنْ سِوَاهَا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُهَا فَهُوَ بَحْرٌ لاَ يَنْزَفُ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِهِمْ. وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَالكَلاَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا وَرَاءَهَا بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، فَنَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ أَعْظَمُ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَعْظَمُ مِنْ مُعْجِزَةِ كُلِّ نَبِيٍّ؛ فَهِيَ النَّاطِقَةُ بِنَفْسِهَا، الْمُخْبِرَةُ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَسَائِرِ الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ، مَعَ كَوْنِهَا بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ تُنَادِي عَلَى الجِنِّ وَالإِنْسِ بِالتَّقْرِيعِ وَالتَّعْجِيزِ. فَهَذِهِ الْمُعْجِزَةُ العَظِيمَةُ فِي ضِمْنِهَا الإِخْبَارُ وُوُقُوعُ العِلْمِ بِصِدْقِ صَاحِبِهَا فِي نَفْسِ الإِرْسَالِ وَفِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ، بِمَثَابَةِ مَا لَوْ قَالَ النَّبِيُّ: آيَتِي فِي كَوْنِي

رَسُولاً صَادِقًا فِي كُلِّ مَا أُخْبِرُكُمْ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ وَنَحْوِهِ أنْ يُنْطِقَ اللهُ تَعَالَى يَدِي، فَتُسْمُعكُمْ عَنِ اللهِ تَعَالَى الأمْرَ وَالنَّهْيَ وَالوَعْدَ وَالوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ وَالتَّشْدِيدَ، فَمَنْ كَذَّبَنِي فِي شَيْءٍ مِمَّا أُبَلِّغكُمْ عَنِ اللهِ تَعَالَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ، فَلاَ رَيْبَ عَلَى عَاقِلٍ أنَّ هَذِهِ الآيَة العَظِيمَة تُوقِعُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ - عَلَى الِمثَالِ المَفْرُوضِ - بِصِدْق صَاحِبِهَا فِي نَفْسِ الإِرْسَالِ، وَفِي كُلِّ مَا يُشَرِّعُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ.

وَهَذِهِ جُمْلَةُ صِفَةِ القُرْآنِ الُمشْتَمِلِ عَلَى تَفَاصِيلِ الأحْكَامِ وَسَائِرِ أخْبَارِ الغُيُوبِ، مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأخِّرِهَا، مَا وَقَعَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَقَعْ، بَلْ هَذَا حُكْمُ السُّورَةِ الوَاحِدَةِ فِي الأغْلَبِ، فَكَيْفَ لَوْ قُدِّرَ اسْتِمْرَارُ نُطْقِ اليَدِ عَلَى صِفَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي القُرْآنِ مَعَ أنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْهُ وَحَرْفٍ مَنْقُولٌ تَوَاتُرًا؟!.

ثُمَّ إِنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ قَدْ حَصَلَ عَجْزُ الجِنِّ وَالإِنْسِ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ أوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالحِسِّ مُدْرَكٌ بِالبَدِيهَةِ. وَقَدْ وَقَعَ التَّحَدِّي بِهِ مِنْ أوَّلِ نُزُولِهِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ إِلَى الآنِ، وَهَا نَحْنُ فِي الَمائَةِ السَّابِعَةِ مِنْ وَقْتِ نُزُولِهِ وَأعْدَاءُ القُرْآنِ الُمكَذِّبُون مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ أكْثَرُ مِنْ أوْلِيَائِهِ بِأضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَالحَرْبُ مَنْصُوبَةٌ، وَالقَتْلُ وَالقِتَالُ، وَارْتِكَابُ الأخْطَارِ وَالأهْوَال، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ وَسَائِرُ أتْبَاعِهِ يَفِرُّونَ وَيَتَفَرَّقُونَ عِنْدَ سَمَاعِهِ، قَدْ يَئِسُوا مِنْ مُعَارَضَتِهِ، وَاسْتَعَدُّوا لِمُحَارَبَتِهِ. وَمَنْ زَعَمَ أنَّ فِي وُسْعِ أحَدٍ مِنْ أعْدَائِهِ مُعَارَضَتُهُ ثُمَّ تَرَكَهَا وَرَضِيَ بِالحَرْبِ وَالدَّأْبِ عَلَى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ فَقَدْ بَاهَتَ.

وَقَدْ حَاوَلَ مُعَارَضَتَهُ أقْوَامٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ أبْدَى عَوْرَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَبَانَ غِرَّتَهُ فَسَتَرَ سَوْءَتَهُ. وَقَدْ كَانَ مُسَيْلِمَةَ مِنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ، فَلَمَّا عَارَضَ القُرْآنَ جَاءَ بِالرَّكِيكِ الُمسْتَهْجَنِ مَعَ احْتِذَائِهِ بِأُسْلُوبِه.

وَقَدْ اشْتَهَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ قُرَيْش وَفُصَحَائِهِمْ مُحَاوَلَتَهُمْ فِي مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ، حَتَّى قَالَ النَّضِرُ بْنُ الحَارِثِ وَأُمَيَّةَ بْنُ خَلَفٍ فِيمَا أَنْبَأَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ [الأنفال: ٣١].

وَاشْتَهَرَ عَن «الوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ» أَنَّهُ أَكَبَّ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ عَلَى تَأَمُّلِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنْبَأَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [المدثر: ١٨ – ٢٣] وَكَانَتْ قُرَيْش قَدْ اتَّهَمُوهُ مِنْ شِدَّةِ تَعَجُّبِهِ مِنْ بَلاَغَةِ الْقُرْآنِ وَجَزَالَتِهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ صَبَأَ عَنْ دِينِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ: قَدْ سَمِعْتُ خُطَبَ الخُطَبَاءِ، وَشِعْرَ الشُّعَرَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا الكَلاَمُ مِنْهَا، بَلْ هُوَ كَلاَمٌ أَعْلاَهُ مُغْدِق وَأَسْفَلُهُ، وَالله إِنَّهُ لَيَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى أَنَّهُ سِحْرٌ يُؤْثَرُ، فَسَمَّاهُ سِحْرًا لِعَجْزِهِ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ[1].

1- أخرج الحكام في المستدرك على الصحيحين، في كتاب التفسير، تفسير سورة المدثر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه القرآن، فكأنه رق له فبلغ ذلك أبا جهل، فأتاه فقال: يا عم، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالا. قال: لم ؟ قال: ليعطوكه فإنك أتيت محمدًا لتعرض لما قبله قال: قد علمت قريش أني من أكثرها مالا. قال: فقل فيه قولا يبلغ قومك أنك منكر له أو أنك كاره له قال: وماذا أقول، فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني ولا بأشعار الجن والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلى وإنه ليحطم ما تحته. قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر، فلما فكر قال: هذا سحر

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَاسْتُغْنِيَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، فَلْنَذْكُرْ بَعْضَ مَا اسْتَفَاضَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ وَآيَاتِهِ، وَإِلاَّ فَالتَّعَرُّضُ لِاسْتِقْصَاءِ جَمِيعِ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الآيَاتِ قَدْ أُلِّفَ فِي مُجَلَّدَاتٍ، فنقول: لِلرَّسُولِ ﷺ آيَاتٌ لاَ تَكَادُ تُحْصَى سِوَى الْقُرْآنِ، لَكِنْ نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ كُلِّ بَابٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنِ الغُيُوبِ، فَمِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنْهُ مَا تَحَقَّقَ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ وَعْدًا فَوَقَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فِتَنٍ تَكُونُ بَعْدَهُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ[1]، وَعَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ وَبَلاَءٍ يُصِيبُهُ[2]، وَعَنْ خُرُوجِ الخَوَارِجِ وَصِفَتِهِمْ[3]، وَكَوْنِ ذِي الخُوَيْصِرَةِ[1] فِيهِمْ، وَأَنَّ عَلِيا ﷺ يَقْتُلُهُ، وَإِخْبَارُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ، وَأَنَّ قَاتِلَهُ أَشْقَى الآخِرِينَ[2].

يؤثر يأثره من غيره فنزلت ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾[المدثر: ١١]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

1- الحديث أخرجه ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة.

2- أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن، عن أبي موسى الأشعري قال النبي صلى ﷺ « ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه»

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال ﷺ: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال ﷺ: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد

وَمِنْهَا قِصَّةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرو حِينَ كَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ: هَذَا مَا عَاهَدَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أَهْلَ مَكَّةَ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَاكَ رَسُولاً لَمَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ سَتُدْعَى إِلَى مِثْلِهَا. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ حِينَ كَتَبَ كَاتِبُ عَلِيٍّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْه مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ عِنْدَ التَّحَاكُمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ عَلِمْنَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا قَاتَلْنَاكَ.

وَمِنْهَا إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ مَنْ قُتِلَ حِينَ مَوْتِهِ وَهُوَ خَطِيبٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: قُتِلَ جَعْفَر، وَقُتِلَ فُلاَن، وَأَخَذَ الرَّايَةَ فُلاَنٌ، وَإِخْبَارُهُ لَهُمْ عَنْ زَوَالِ مُلْكِ الْفُرْسِ وَلَبْسِ مَنْ يَلْبَسُ مِنْهُمْ مِنْ سِوَارِ كِسْرَى.

سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته. قال: فأنزلت فيه: (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)[التوبة: ٥٨] أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه؛ وأخرجه مسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

1- في الأصل الكلمة غير واضحة

2- عن عثمان بن صهيب عن أبيه قال: قال علي ﷺ قال لي رسول الله ﷺ «من أشقى الأولين» قلت: عاقر الناقة. قال «صدقت» قال «فمن أشقى الآخرين» قلت: لا علم لي يا رسول الله. قال: «الذي يقتلك». رواه الطبراني وأبو يعلى.

وَمِنْهَا إِنْطَاقُ البَهَائِمِ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَصْدِيقَهُ، مِثْلَ الذِّئْبِ[1] وَالنَّاقَةِ وَالحِمَارِ وَالشَّاةِ وَالضَّبِّ. وَمِنْهَا تَكْثِيرُ الطَّعَامِ القَلِيلِ[2]، وَإِرْوَاءِ الخَلْقِ الكَثِيرِ بِالمَاءِ القَلِيلِ[3]. وَنَبْعُ المَاءِ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[4]. وَقَدْ اشْتَهَرَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَوَاتَر النَّقْلِ عَنْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ كَلاَمُ الذِّرَاعِ المَسْمُومَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحُ الحَصَى فِي يَدِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ تَسْبِيحَهَا أَهْلُ المَجْلِسِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَأْمِينُ البَابِ لِدُعَائِهِ ﷺ. وَمِنْ ذَلِكَ حَنِينُ الجِذْعِ[5]. وَمِنْ

1- الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند والبزار والبيهقي والبغوي وأبو نعيم بسند صحيح، كما قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين.

2- الحديث أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

3- أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال:عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال: « ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك. فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور من بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا. قلت: وكم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة." كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

4- أخرج البخاري عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء، فقال: « اطلبوا فضلة من الماء »، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: « حيّ على الطهور المبارك، والبركة من الله »، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

5- راجع البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام

ذَلِكَ مَجِيءُ الشَّجَرَةِ. وَلَوْ نَقَلْنَا دَعَوَات رَسُولِ الله ﷺ وَسُرْعَةَ الإِجَابَةِ فِيهَا لَنَفِدَتْ الحَصْرَ، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا الرَّمْزُ إِلَى الأَبْوَابِ، وَلاَ يَنْطَوِي عَلَى تَفَاصِيلِهَا إِلاَّ أَسْفَارٌ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ وَآيَاتِهِ الخَارِجَةِ عَنْ قَبِيلِ مَقْدُورَاتِ البَشَرِ وَكَسْبِهِمْ: انْشِقَاقُ القَمَرِ. قَالَ اللهُ العَظِيمُ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١] إلى قوله: ﴿مُّسۡتَمِرّٞ ۝٢﴾ [القمر: ٢]. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ كُفَّارِ قُرَيْش: ﴿ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا ﴾ [الإسراء: ٩٢] وَقَدْ كَانَ المُشْرِكُونَ سَأَلُوهُ آيَةً نَبَوِيَّةً، فَوَعَدَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ القُرْآنِ وَصَحِيحِ الأَخْبَارِ. وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الآيَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ لاَ مَدْفَعَ فِيهَا[1]، وَالأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَتْ آحَادًا أَوْ مُسْتَفِيضَةً فَالقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ.

وَمِنْ آيَاتِهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِهِ: إِبْطَالُ الكَهَانَةِ، وَحَجْبُ الشَّيْطَانِ عَنْ أَخْبَارِ السَّمَاءِ لِيُظْهِرَ اللهُ سُبْحَانَهُ اخْتِصَاصَهُ بِمَا أَتَى بِهِ مِنْ عِنْدِ الله عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ القُرْآنُ فِي غَيْرِ آيَةٍ، قَالَ اللهُ العَظِيمُ: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ ﴾ [الجن: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَمَن يَسۡتَمِعِ ٱلۡأٓنَ يَجِدۡ لَهُۥ شِهَابٗا رَّصَدٗا ۝٩﴾ [الجن: ٩]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ المُلْكِ: ﴿ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِۖ ﴾ [الملك: ٥].

1- منها ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل وفرقة دونه. رواه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية، وفي التفسير باب (ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ) [القمر: ١ – ٢]؛ ومسلم في صفة القيامة، والجنة والنار باب انشقاق القمر.

ومن آياته عليه السلام قوله بمكة امتثالاً لأمر ربه: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ١٩٥﴾ [الأعراف: ١٩٥] أَنَا وَلِيُّ اللهِ!. وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى قَتْلِهِ أَبُو جَهْلٍ وَكَانَ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ مُطَاعَ الأَمْرِ، وَأَجْمَعَ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِئَةٍ مِنْهُمْ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَوَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ قَتَلَهُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ بِبَدْرٍ.

فَهَذِهِ ثَلاَثُ آيَاتٍ مَكِّيَّاتٍ، وَكُلُّ آيَةٍ مِنْهَا مُقْتَرِنَةٌ بِالتَّحَدِّي، مُسْتَقِلَّةٌ بِالدَّلاَلَةِ عَلَى تَصْدِيقِهِ ﷺ، مُعْتَضِدَةٌ فِي نَقْلِهَا إِلَيْنَا بِالقُرْآنِ العَظِيمِ المَنْقُولِ بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ. وَمَنْ خَالَطَ أَهْلَ الحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَأَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ عَلِمَ وَتَيَقَّنَ أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهَا كَافِيَةٌ مَعَ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَنزِلْ مِنْهُ بِالمَدِينَةِ إِلاَّ عِشْرُونَ سُورَةً وَمَا سِوَى ذَلِكَ نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَمَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آيَاتِهِ ﷺ يَنْقَسِمُ فِي نَقْلِهِ إِلَيْنَا إِلَى: تَوَاتُرٍ، وَاسْتِفَاضَةٍ وَآحَادٍ. فَانْشِقَاقُ القَمَرِ، وَحِفْظُ السَّمَاءِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ١٩٥﴾ [الأعراف: ١٩٥] كُلُّ ذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ لاَ رَيْبَ فِيهِ. وَمَا كَانَ مِنْ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ القَلِيلِ فَمِنْ وَاحِدٍ مُسْتَفِيضِ النَّقْلِ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَكَرَمِ حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ نَبْعُ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ المُقَدَّسَةِ ﷺ، وَتَكْثِيرِهِ المَاءَ القَلِيلَ فِي الجُمْلَةِ، وَكُلُّ مَا جَرَى هَذَا المَجْرَى إِنَّمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ، وَمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي مَحْفَلٍ وَعَدَدٍ كَثِيرٍ يَزِيدُ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَنَقَلَهُ عَدَدٌ بِمَحْضَرِ عَدَدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَفِيضٌ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ آحَادٌ، وَكُلُّ آحَادِهَا صَحِيحُ السَّنَدِ مُتَّصِلٌ.

وَكُلُّ آيَةٍ مِنْهَا كَافِيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَتَصْدِيقِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ مِنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا صَدَّقَ الجَمِيعَ، وَمَنْ أَضَلَّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ كَانَ حُكْمُهُ فِي التَّكْذِيبِ كَحُكْمِ مَنْ شَاهَدَهَا وَلَمْ يُصَدِّقْ.

وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الآيَاتِ آحَادٌ فَلِلتَّوَصُّلِ إِلَى القَطْعِ بِهَا طَرِيقَانِ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِمَّا يُرْوَى وَلاَ يُقْطَعُ بِثُبُوتِ مَتْنِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ مِنْهُ عَلَى اضْطِرَارٍ أُمُورٌ[1]، مِنْ جُمْلَتِهَا اخْتِصَاصُهُ ﷺ فِي زَمَنِهِ بِخَوَارِقِ العَادَاتِ وَفُنُونِ الآيَاتِ، وَهُوَ مِمَّا تَوَاتَرَ المَعْنَى فِيهِ. وَسَبِيلُ ذَلِكَ كَسَبِيلِ جُودِ حَاتِمٍ وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ ﵁، وَبِأَنَّ كِسْرَى كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ العَجَمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ وَيُقْطَعُ بِهِ فِي الجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَيُّنِ لَفْظٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّا لَوْ أَرَدْنَا القَطْعَ بِآحَادِ مَا جَرَى كَجُودِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ لَمَا تَوَصَّلْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى قَطْعٍ. فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ سَدِيدَةٌ جِدا. ثُمَّ كَمَا ثَبَتَ انْفِرَادُهُ بِالآيَاتِ ثَبَتَ قَطْعًا أَمْرَانِ آخَرَانِ: **أَحَدُهُمَا**: دُعَاؤُهُ ﷺ النَّاسَ إِلَى اعْتِبَارِ تِلْكَ الآيَاتِ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَمْ يُعَارَضْ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ لَوْ عُورِضَ لاَشْتَهَرَتْ وَنُقِلَتْ عَنِ اسْتِفَاضَةٍ.

ـ **الطَّرِيقُ الثَّانِي**: مَا قَرَّرَهُ «القَاضِي»[2] فِي «التَّمْهِيدِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ، وَهُوَ أَنْ قَالَ: هَذِهِ الآيَاتُ وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَقْلِهَا طَائِفَةٌ مُعَيَّنُونَ فَهُوَ مُشْتَهِرٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَلَمْ يُبْدَ

1- ليست بالأصل. والسياق يقتضي إضافتها.

2- هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري: حامل لواء أهل السنة، الذي يضرب به المثل بسعة علمه وشدة ذكائه، المتكلم المشهور، المؤيد لاعتقاد الشيخ أبي الحسن الأشعري والناصر لطريقته. سكن بغداد وسمع الحديث وكان كثير التطويل في المناظرة،

فِي عَصْرٍ مِنَ الأعْصَارِ نَـكِيرٌ عَلَى نَقْلِهَا، لاَ سِيَّمَا وَالرُّوَاةُ أَسْنَدُوهَا إِلَى مَحَافِلِ الصَّحَابَةِ وَمَجَامِعِهِمْ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ كَإِرْوَاءِ الخَلْقِ الكَثِيرِ مِنَ المَاءِ القَلِيلِ، وَإِشْبَاعِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ القَلِيلِ[1].

أَمَّا قَوْلُهُ: «**فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ مِنَ الحَشْرِ وَالنَّشْرِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً**»، فَلاَ خَفَاءَ بِذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ وَشُهُودِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَتَصْدِيقِهِ ﷺ، فَيَجِبُ العِلْمُ قَطْعًا بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَلاَ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ الكَلاَمُ فِي صِحَّةِ النَّقْلِ.



مشهورا بذلك عند الجماعة. توفي ببغداد سنة (403هـ) رحمه الله تعالى. (انظر الأعلام 6/ 176).

1- انظر كتاب التمهيد للباقلاني ص 115.

[وَأنَّ جُمْلَةَ أحْكَامِ التَّكَالِيفِ، وَقَضَايَا التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَقَضَايَا التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ مُتَلَقَّاةٌ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاَ مَجَالَ فِيهَا لِلْعُقُولِ. وَأنَّ أُصُولَ الأحْكَامِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ وَالإجْمَاعُ. وَأنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ أوْ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ، لاَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَمُشَاقَّتُهُمْ فِسْقٌ وَضَلاَلٌ.]

[الكَلاَمُ فِي إِبْطَالِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ]

وَأمَّا قَوْلُهُ: «**وَجُمْلَةُ أحْكَامِ التَّكْلِيفِ وَقَضَايَا التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**لاَ مَجَالَ فِيهَا لِلعُقُولِ**»، فَاعْلَمْ أنَّ الكَلاَمَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِتَقْبِيحِ العَقْلِ وتَحْسِينِهِ، وَنَحْنُ لاَ نُنْكِرُ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى شَهَوَاتِ النُّفُوسِ وَمُلاَئِمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالنِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ، وَرُبَّمَا قَبُحَ شَيْءٌ عِنْدَ زَيْدٍ وَحَسُنَ عِنْدَ عَمْرو، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الخِلاَفِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أحْكَامِ التَّكْلِيفِ، عَلَى مَعْنَى أنَّ الفِعْلَ الفُلاَنِيَّ إِذَا فَعَلَهُ العَبْدُ أُثِيبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ عُوقِبَ عَلَيْهِ. فَهَذَا لاَ سَبِيلَ إِلَى أخْذِهِ مِنْ جِهَةِ العُقُولِ أصْلاً؛ فَإِنَّ لِلعَقْلِ فِي هَذَا التَّجوِيزُ فَقَطْ، فَهُوَ يُجَوِّزُ أنَّ هَذَا الفِعْلَ الفُلاَنِيَّ يَجُوزُ أنْ يُثَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِهِ، وَأنْ لاَ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ وُقُوعِ أحَدِ الجَائِزَيْنِ، وَذَلِكَ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إلاَّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ [1].

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ أيْضًا عَلَى أُصُولِهِمْ مَا يَحْرُمُ التَّفَوُّهُ بِهِ، فَضْلاً عَنْ اعْتِقَادِهِ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ، وَهُوَ مَا يُوجِبُونَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ تَحَتُّمِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

1- المعقول على ثلاثة أقسام: واجب وجائز ومستحيل. فأمّا الواجب والمستحيل فلا يتعرض الشرع إلى بيان حقيقتهما، وأما قسم الجواز فإن الشرع هو الذي يتصرف فيه بأن يعيّن أحدهما. (كتاب العواصم من القواصم، لابن العربي، ص 152).

وَالحَرْفُ الوَجِيزُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الاِعْتِقَادِ الفَاسِدِ وَاللَّفْظِ الحَائِدِ أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الفَاعِلِ الْمُخْتَارِ بِالكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ وَثُبُوتِ التَّخْصِيصِ أَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ وَيَصِحُّ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَالتّحَتُّمُ وَالإِيجَابُ يُنَافِي الاِخْتِيَارَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَة الْمُوجِبِ الذَّاتِّيِّ وَهُوَ الَّذِي لاَ يَصِحُّ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ، وَهُوَ عَوْدٌ إِلَى القَوْلِ بِالعِلَّةِ. **تَعَالَتْ أَحْكَامُ الجَلاَلِ، أَنْ تُوزَنَ بِمِيزَانِ الاِعْتِزَالِ.** وَهَاتَانِ نُكْتَتَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ يُغْتَبَطُ بِهِمَا، وَيُسْتَغْنَى بِهِمَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّطْوِيلاَتِ.

❀❀❀

وَمِمَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ: وُجُوبُ التَّوْبَةِ عِنْدَ مُقَارَفَةِ الذَّنْبِ. وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ، لاَ تَجُوزُ الفُسْحَةُ فِيهَا بِحَالٍ. وَحَقِيقَتُهَا: النَّدَمُ لِأَجْلِ مَا فَاتَ مِنْ رِعَايَةِ حُقُوقِ اللهِ. فَإِذَا تَوَفَّرَتْ عَلَيْهَا شَرَائِطُهَا، فَقَدْ وَعَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَبُولِهَا. وَمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَقَدْ قَارَفَ كَبِيرَةً وَلَمْ يُوَفَّقْ إِلَى التَّوْبَةِ عَنْهَا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، أَوْ شَفَّعَ فِيهِ شَفِيعًا، أَوْ عَاقَبَهُ مُدَّةً وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ.

[الكَلاَمُ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ وَوُجُوبِهَا شَرْعًا]

وأمّا قوله: «**وَمِمَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ: وُجُوبُ التَّوْبَةِ عِنْدَ مُقَارَفَةِ الذَّنْبِ، وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ، لاَ تَجُوزُ الفُسْحَةُ فِيهَا بِحَالٍ. وَحِقِيقَتُهَا: النَّدَمُ لِأَجْلِ مَا فَاتَ مِنْ رِعَايَةِ حُقُوقِ الله عَزَّ وَجَلَّ**» إِلَى آخِرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الكَلاَمَ فِي التَّوْبَةِ وَتَفَاصِيلِهَا قَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، اسْتَوْفَيْنَا أَكْثَرَهُ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»، فَلْنَذْكُرْ هَاهُنَا مَا لاَبُدَّ مِنْهُ، فَنَقُولُ: اعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ التَّوْبَةَ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ: الرُّجُوعُ. يُقَالُ: تَابَ، وَثَابَ وَأَنَابَ: إِذَا رَجَعَ. وَلَكِنْ خَصَّصَهَا العُرْفُ الشَّرْعِيُّ بِالرُّجُوعِ مِنَ البَاطِلِ إِلَى الحَقِّ. وَتَلْخِيصُهَا فِي الجُمْلَةِ بِاعْتِبَارِ العُرْفِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يُقَالَ: التَّوْبَةُ: هِيَ النَّدَمُ لِأَجْلِ مَا فَاتَ مِنْ رِعَايَةِ حُقُوقِ الله عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[1]. وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»[2].

لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مُطْلَقِ العِبَادِ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الرُّجُوعُ مِنَ البَاطِلِ إِلَى الحَقِّ لِأَجْلِ رِعَايَةِ حَقِّ الله، وَإِذَا أُضِيفَتْ التَّوْبَةُ إِلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ فَالْمُرَادُ مِنْهَا: الرُّجُوعُ مِنْ بَعْضِ الأُمُورِ إِلَى بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى عليه السلام: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَيْ: رَجَعْتُ مِنْ سُؤَالِي لَكَ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِهَوْلِ مَا نَزَلَ بِهِ وَمَا رَآهُ مِنْ تَدَكْدُكِ الجَبَلِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً عَنْ مَعْصِيَةٍ.

1- أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

2- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير من سورة البقرة.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١١٧] مَعْنَاهُ: رُجُوعُهُ بِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى المَشَقَّةِ، فَتَوْبَةُ اللهِ عَلَى النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ: إِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِمَا هَداهُمْ إِلَيْهِ، وَتَثْبِيتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى الدَّأْبِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ ﴾ [الإسراء: ٧٤] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٦]، وَشَرَعَ لِعِبَادِهِ المُهْتَدِينَ أَنْ يَقُولُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الفاتحة: ٦]، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٢]، ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٣]، وقوله: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ [هود: ١١٢]. وَقَدْ يَتُوبُ النَّبِيُّ مِنَ الفَتَرَاتِ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفَلاَتِ؛ إِذْ لَمْ تَتَضَمَّنْ المُعْجِزَةُ العِصْمَةَ عَنْ هَذَا.

وَإِذَا أُضِيفَتْ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَالمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الرُّجُوعُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ. هَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَأَمَّا الكَلاَمُ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى العَبْدِ، وَلاَ يَدُلُّ العَقْلُ عَلَى وُجُوبِهَا؛ إِذْ لاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالعَقْلِ، وَلَكِنْ الدَّالُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِ الزَّلاَّتِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا، مَعَ مَا نُنَبِّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ خُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكُلُّ مُكَلَّفٍ مَأْمُورٌ بِالتَّوْبَةِ مُخَاطَبٌ بِالإِنَابَةِ، إِلاَّ أَنَّ تَوْبَةَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَسَائِرَ أَصْحَابِ اليَمِينِ لَيْسَتْ هِيَ تَوْبَةُ المُشْرِكِينَ وَسَائِرِ المُكَذِّبِينَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلِذَلِكَ لاَ تَجِدُ أَمْرًا فِي

كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْبَةِ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ، بَلْ خَاطَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ الكَافِرِينَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوبَةِ بِخِطَابٍ يَخُصُّهُمْ، وَخَصَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِأَمْرٍ آخَرَ؛ فَمِنْ خِطَابِ الكَافِرِينَ بِالتَّوْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ [هود: ١] إلى قوله: ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ [هود: ٢ – ٣] إلى قوله: ﴿ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ ﴾ [هود: ٥] وَهَذَا وَصْفُ الكَافِرِينَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الزمر: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبۡتَ بِهَا وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٥٩ ﴾ [الزمر: ٥٩]، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمُكَذِّبِينَ.

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا، فَأَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَقٌّ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّ لِمَا عَمِلْنَاهُ كَفَّارَةٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1]. وَقَالَ ابْنُ اسْحَاق[1]: نَزَلَتْ فِي الْمُرْتَدِّينَ.

1– أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزَنْوا وأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل: (وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِهِۦۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا) [الفرقان: ٦٨]. ونزل: (قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) [الزمر: ٥٣]. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ياعبادي.

وَمِمَّا يَخُصُّ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١]، فَخَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالأَمْرِ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مَعْنَى النَّصُوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ التَّوْبَةُ الخَالِصَةُ لله. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الَّتِي لاَ يَعُودُ التَّائِبُ فِيمَا أَقْلَعَ عَنْهُ. وَلاَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي أَنَّ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ النُّصْحِ عَلَى كُلِّ تَأْوِيلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: النَّصُوحُ: الجَامِعَةُ لِكُلِّ ذَنْبٍ، مَعَ التَّمَادِي عَلَيْهَا إِلَى الوَفَاةِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ تَتَعَدَّدُ بِطُرُقِ الشَّهَوَاتِ، فَمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَقْلَعَ عَنْ جَمِيعِهَا وَلَمْ يَسْتَسْهِلْ البَقَاءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ نَصُوحًا.

وَهَذِهِ الأَوَامِرُ الوَارِدَةُ فِي التَّوْبَةِ مَحْمُولَةٌ كُلُّهَا عَلَى الوُجُوبِ؛ لِاقْتِرَانِ الوَعِيدِ بِتَرْكِهَا. وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الزمر: ٥٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، أَوْ شَفَّعَ فِيهِ شَفِيعًا، أَوْ عَاقَبَهُ مُدَّةً أَوْ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى الكَلاَمِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ عَقْلاً، فَنَقُولُ وَبِالله التَّوْفِيقُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى اللهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ عَقْلاً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ، وَهُمْ سَلَفُ الأُمَّةِ وَخَلَفُهَا.

1- أبو إسحاق أحمد بن حمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور، كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف "التفسير الكبير" المسمى بالكشف والبايان توفي سنة 427هـ. (انظر: وفيات الأعيان 1/ 79)

وَأطْبَقَتْ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ حَتْمٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَى هَؤُلاَءِ، وَأنَّ الإِيجَابَ وَالحَتْمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى يُنَافِي الأُلُوهِيَّةَ. عَلَى أنَّا لَوْ رَجَعْنَا مَعَهُمْ إِلَى الشَّاهِدِ لَمْ يَشْهَدْ بِوُجُوبِ قَبُولِهَا عَقْلاً؛ فَإِنَّ مَنْ أسَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَانْتَهَكَ حُرُمَاتَهُ وَأبْلَغَ فِي عَدَاوَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ مُعْتَذِرًا فَلاَ يَجِبُ فِي حُكْمِ العَقْلِ قَبُولُ تَوْبَتِهِ، بَلْ الخِيَرَةُ إِلَى مَنْ اهْتُضِمَ جَانِبُهُ وَلَمْ يُرْعَ حَقُّهُ، إِنْ شَاءَ صَفَحَ وَإِنْ شَاءَ أضْرَبَ، وَهَذَا لاَ شَكَّ فِيهِ بَيْنَ العُقَلاَءِ[1].

قَالَ «القَاضِي»: وَلَسْنَا نُرِيدُ بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى قَبُولُ التَّوْبَةِ أنَّ النَّدَمَ عَلَى الذَّنْبِ لَيْسَ طَاعَةً وَلَيْسَ مِمَّا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِذَلِكَ أنَّ إِرَادَةَ تَرْكِ[2] العِقَابِ عَلَى الذَّنْبِ الَّذِي صَحَّتْ التَّوْبَةُ مِنْهُ وَنُدِمَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، إِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مَالِكُ الأمْرِ.

قَالَ: وَالَّذِي يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ مِنَ السَّمْعِ: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى الرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَالخُضُوعِ لَهُ وَالاِبْتِهَالُ إِلَيْهِ فِي قَبُولِهَا، وَلَوْ كَانَ قَبُولُهَا حَتْمًا لَمَا كَانَ فِي الرَّغَبَاتِ وَالإِلْحَاحِ فِي الدَّعَوَاتِ مَعْنًى.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَوْلُكُمْ فِي مَعْنَى الوُجُوبِ عَقْلاً، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي قَبُولِهَا سَمْعًا هَلْ تَقْطَعُونَ بِهِ أمْ لاَ؟

1- انظر كتاب الإرشاد للجويني ص 403

2- زيادة ليست بالأصل يقتضيها السياق، وقد نبه الناسخ على غموض في الفقرة.

قُلْنَا: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ قَطْعًا، بَلْ هُوَ مَرْجُوٌّ مَظْنُونٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَصٌّ قَاطِعٌ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فِي ذَلِكَ، فَقَطَعْنَا بِنَفْيِ وُجُوبِ القَبُولِ عَقْلاً، وَلَمْ نَقْطَعْ بِالقَبُولِ سَمْعًا وَوَعْدًا، بَلْ نَظُنُّهُ ظَنًّا، وَيَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى الظُّنُونِ إِذَا تَوَفَّرَتْ عَلَى التَّوْبَةِ شَرَائِطُهَا[1].

وَقَدْ حَسُنَ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ تَأْخِيرُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الجِهَادِ مَعَهُ، مَعَ إِخْلاَصِ تَوْبَتِهِمْ وَمِثْلِهِ نَدَمِهِمْ وَمَا رُوِيَ مِنْ بُكَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالأَمْرُ بِهِجْرَانِهِمْ طُولَ الْمُدَّةِ؛ وَتَأَخُّر فِعْلِ مَا قَدْ وَجَبَ وَلَزِمَ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ لاَ يَجُوزُ، فَلَمَّا حَسُنَ مِنْهُ ﷺ ذَلِكَ، وَكَانَ مَأْمُورًا مِنَ اللهِ تَعَالَى، عُلِمَ أَنَّ قَبُولَهَا تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، غَيْرُ وَاجِبٍ.



1- انظر الإرشاد للجويني ص 404

[وَأَنَّ الإِيمَانَ: هُوَ التَّصْدِيقُ. فَمَنْ صَدَّقَ اللهَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.]

[الكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ]

قَوْلُهُ: «وَأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ، فَمَنْ صَدَّقَ اللهَ بِعَقْدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَقَوْلُهُ: «بِعَقْدِهِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْلِيدًا وَأَنْ يَكُونَ عَنْ عِلْمٍ. وَسَنَتَعَرَّضُ لِلكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الكَلَامِ عَلَى حَقِيقَةِ الإِيمَانِ؛ إِذْ الكَلَامُ فِي الشَّيْءِ رَدا أَوْ قَبُولاً فَرْعٌ عَنْ كَوْنِهِ مَعْقُولاً، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

اعْلَمْ أَنَّ الإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ. فَكُلُّ مَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ، أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، مُعَيَّنًا أَوْ مُجْمَلاً، أَوْ خَاصا أَوْ عَاما، أَوْ حَقا أَوْ بَاطِلاً اسْتَحَقَّ فِي لِسَانِ العَرَبِ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ قَالَ اللهُ العَظِيمُ فِي مَنْ صَدَّقَ بِالحَقِّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ﴾ [الحديد: ١٩]، وَقَالَ فِي نَقِيضِ ذَلِكَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [العنكبوت: ٥٢] الآية. وقال سبحانه: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، فَقَدْ سَمَّى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّصْدِيقَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ إِيمَانًا، كَمَا سَمَّى التَّصْدِيقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ إِيمَانًا جَرْيًا عَلَى مُعْتَادِ العَرَبِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ، فَهُوَ تَصْدِيقٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِكُلِّ ما جَاؤُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فإذا أُطلِقَ الإيمانُ في عُرف الشرع، فإنما يراد به إيمان مخصوص.

وَلَمَّا ﴿ ۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ ﴾ [الحجرات: ١٤] فَسَمَّتْ التَّصْدِيقَ الظَّاهِرَ إِيمَانًا عَلَى مُعْتَادِهِمْ، رَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ: ﴿ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، أيْ الإِيمَانَ المَطْلُوبَ مِنْكُمْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَ«القَطَّانِ»[1] مِنْهُمْ، أَعْنِي أَنَّ الإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ هُوَ تَصْدِيقٌ مَخْصُوصٌ. وَبِهِ قَالَ شَيْخُنَا «أَبُو الحَسَنِ».

وَذَهَبَ أَهْلُ الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ الأَثَرِ إِلَى أَنَّ الإِيمَانَ: جَمِيعُ الطَّاعَاتِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَعَبَّرُوا عَنْهُ أَنَّهُ إِتْيَانُ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فَرْضًا وَنَفْلاً، وَالاِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ تَحْرِيمًا وَأَدَبًا، وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ «القَلاَنِسِيُّ»[2] وَ«أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ» وَقَدْ مَالَ «ابْنُ مُجَاهِدٍ» إِلَى هَذَا أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ «مَالِكٍ» وَمُعْظَمِ السَّلَفِ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: الإِيمَانُ: مَعْرِفَةٌ بِالقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ. وَقَدْ تُعُقِّبَ كَلاَمُ هَؤُلاَءِ مِنْ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: امْتِنَاعُ الأُمَّةِ عَنْ إِطْلاَقِ القَوْلِ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ طَاعَةً فَقَدْ تَرَكَ الإِيمَانَ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ طَاعَتُهُ حَتَّى أَرْبَتْ عَلَى طَاعَاتِ النَّبِيِّينَ عَدَدًا فَيَجِبُ القَطْعُ بِأَنَّ إِيمَانَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِيمَانِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى القَوْلِ بِذَلِكَ.

1– هو: عبد الله بن سعيد بن كُلاّب، أبو محمد القطان: متكلم من عصر المأمون، ويذكر أنه دمّر المعتزلة في مجلس الخليفة العباسي، وتوفي سنة 240هـ. (انظر الأعلام 4/ 90)

2– هو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو العباس القلانسي. كان من متكلمي أهل السنة، وهو من المعاصرين للإمام أبي الحسن الأشعري. توفي سنة (355هـ)

وَقَالَ «الإِمَامُ» فِي «الشَّامِلِ»: وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلاَءِ أَنَّ الَّذِينَ سَبَقُوا أَثْبَتُوا الإِيمَانَ وَأَثْبَتُوا لَهُ شَرَائِعَ، وَمَنْ حَكَمَ بِأَنَّ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ حَتَّى التَّطَوُّعَاتِ عَيْنُ الإِيمَانِ، فَلَيْسَ لِلإِيمَانِ عِنْدَهُ شَرَائِعَ وَأَرْكَان، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الإِجْمَاعِ.

قَالَ: وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ: إِطْلاَقُ الأُمَّةِ كَوْنِ الإِيمَانِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَهُوَ صَرِيحٌ مِنْهُمْ فِي مُغَايَرَةِ الإِيمَانِ لِلصَّلاَةِ وَاشْتِرَاطُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلاَءِ فَهُوَ لاَزِمٌ لِكُلِّ مَنْ فَسَّرَ الإِيمَانَ بِغَيْرِ مَا فَسَّرْنَاهُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ إِطْلاَقَ هَؤُلاَءِ الإِيمَانَ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ تَوَسُّعٌ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا قَارَبَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، وَإِلاَّ فَالطَّاعَاتُ شَرَائِعُ الإِيمَانِ، لاَ أَنَّهَا نَفْسُ الإِيمَانِ. وَإِنَّمَا كَانَ القَوْمُ يَتَوَسَّعُونَ عَنِ الإِضْرَابِ عَنِ الْمُنَاقَشَةِ فِي العِبَارَاتِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّ الإِيمَانَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَلاَ شَكَّ فِي مُغَايَرَةِ الشَّرْطِ لِلمَشْرُوطِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ الشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ» فِي التَّصْدِيقِ الشَّرْعِيِّ، فَقَالَ مَرَّةً: هُوَ المَعْرِفَةُ. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ قَوْلٌ فِي النَّفْسِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ المَعْرِفَةَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الإِيمَانَ مَعْنًى فِي النَّفْسِ يُغَايِرُ المَعْرِفَةَ، فَإِنَّ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ بِالأَقْوَالِ أَجْدَرَ، فَقَدْ يَكُونُ مَعَ المَعْرِفَةِ وَقَدْ يَكُونُ إِيمَانًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي هُوَ مَعْنَى التَّصْدِيق يَكُونُ مَعَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

❀❀❀

[الكَلاَمُ فِي صِحَّةِ إِيمَانِ المُقَلِّدِ]

وَهَذَا الآنَ يَسْتَدْعِي الكَلاَمَ فِي اشْتِرَاطِ العِلْمِ فِي التَّصْدِيقِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ يُكْتَفَى بِالتَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُعْتَقَدُ الشَّيْءُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

ذَهَبَ الأُسْتَاذُ «أَبُو إِسْحَاق» فِي المُخْتَصَرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلاَّ بِالعِلْمِ وَالإِقْرَارِ. قَالَ: «وَتَقُومُ الإِشَارَةُ وَالاِنْقِيَادُ مَقَامَ العِبَارَةِ».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «لاَ خِلاَفَ أَنَّ العِلْمَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فَرْضُ عَيْنٍ». قَالَ: «وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِي مَنْ عَصَى وَقَلَّدَ فِي جَمِيعِ العَقِيدَةِ وَلَمْ يُكْتَسِبْ عِلْمًا بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنَّهُ اتَّبَعَ العُلَمَاءَ تَقْلِيدًا. فَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَعُدُّونَهُ فِي أَصْحَابِ اليَمِينِ». قَالَ: «إِلاَّ «القَاضِي» فَإِنَّهُ قَالَ: المُقَلِّدُ كَالجَاهِلِ».

قُلْتُ: وَكَلاَمُ «الأُسْتَاذِ» أَيْضًا فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا يُشِيرُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «القَاضِي» أَنَّ المُقَلِّدَ لَيْسَ كَالجَاهِلِ، فَإِنَّ الجَهْلَ عِنْدَهُ: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ – وَإِنْ كَانَ هَذَا الحَدُّ فَاسِدًا – وَالتَّقْلِيدُ ضِدُّهُ، فَإِنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ «القَاضِي» بِأَنَّ المُقَلِّدَ كَالشَّاكِّ فِي مَوَاضِعَ. وَالصَّحِيحُ مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ «القَاضِي» فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ كَالجَهْلِ وَلاَ كَالشَّكِّ؛ أَمَّا الجَهْلَ فَظَاهِرٌ لِمُضَادَّتِهِ[1] الاِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ، وَأَمَّا الشَّكَّ فَمُخَالِفٌ أَيْضًا لِلاِعْتِقَادِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّكَّ تَرَدُّدٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرَجُّحٍ، وَالمُقَلِّدُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَتَشَوَّفُ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ إِلَى النَّقِيضِ وَهُوَ فِي تِلْكَ الحَالِ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي الجُمْلَةِ،

---

1 – في الأصل: مضادته

إلاَّ أنَّهُ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ الاِعْتِقَادُ الَّذِي اعْتَقَدَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الحَالِ خَوْفًا مِنْ مُخَالَفَةِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ اقْتَدَى بِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الشَّكُّ المُتَسَاوِي.

هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ «القَاضِي» وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى المُقَلِّدِ – المُعْتَقِدِ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ – أَنَّهُ كَالجَاهِلِ وَكَالشَّاكِّ، لاَ أَنَّ الاِعْتِقَادَ كَالجَهْلِ وَالشَّكِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الفَرْقِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

قُلْتُ: قَوْلُ هَذَا العَالِمِ: «إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّ العِلْمَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجِبٌ» صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضُ كِفَايَةٍ حَتَّى إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ فِي الإِقْلِيمِ سَقَطَ عَنْ البَاقِينَ، أَوْ هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ؟

قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: الَّذِي أَقُولُ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ المُقَلِّدَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ مُقَلِّدًا – يَعْنِي مُعْتَقِدًا الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ – وَهُوَ يَسْمَعُ وَيُطِيعُ وَيَمْتَثِلُ الأَوَامِرَ وَيَجْتَنِبُ النَّوَاهِي فَبَقَاءُ تَقْلِيدِهِ فِي جَمِيعِ العَقِيدَةِ حَتَّى لاَ يَعْلَمَ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ قِرَاءَتِهِ القُرْآنَ وَمُخَالَطَتِهِ مَعَ أَهْلِ اليَقِينِ كَفَرْضِ خَرْقِ العَادَةِ.

قَالَ: فَإِنْ فَرَضَ فَارِضٌ مُصَدِّقًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُقَلِّدًا مُعْتَقِدًا لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، ثُمَّ يُخْتَرَمُ وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ زَمَنٌ يَسَعُهُ فِيهِ النَّظَرُ وَتَحْصِيلُ العِلْمِ فَلَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُؤَاخَذٌ بِتَفْرِيطِهِ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ فِي المَشِيئَةِ.

قَالَ: وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ القُبُور مَمْلُوءَةٌ عَلَيْهِمْ ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا بِصلاَتِي عَلَيْهِمْ»[1]. وَلَيْسَتْ قُبُورُ العُلَمَاءِ مَمْلُوءَةً ظُلْمَةً، بَلْ هِيَ مَمْلُوءَةٌ نُورًا، فَالعِلْمُ جَعَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ نُورًا فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لِكُلِّ عَالِمٍ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَبِعَهُ وَاقْتَدَى بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اليَقِينِ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ.

قَالَ: وَهَذَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ العِلْمَ وَاليَقِينَ مِنَ الأَزْوَاجِ وَالعَبِيدِ وَالخَوَلِ[2] وَسَائِرِ الأَتْبَاعِ، وَاسْمُ الإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ، وَكُلُّهُمْ حِزْبُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَأَعْدَاءٌ لِعَدُوِّهِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ مَلِكَيْنِ مِنْ مُلُوكِ الأَرْضِ مُتَعَادِيَيْنِ – وَللهِ المَثَلُ الأَعْلَى – قَدْ تَحَزَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفِئَةٍ، وَتَحَزَّبَ الآخَرُ بِحِزْبِهِ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُقَاوَمَةِ عَدُوِّهِ وَاسْتَعَدَّ لَهُ، فِي كُلِّ فِئَةٍ مِنْهُمَا بَطَّالُونَ غَافِلُونَ عَمَّا هُوَ المَلِكُ فِيهِ وَجُنْدُهُ وَخَاصَّتُهُ، بَلْ هُمْ مُشْغُولُونَ بِلَذَّاتِهِمْ، مُعَانونَ[3] فِي بَطَالَتِهِمْ، غَافِلُونَ عَمَّا يُرَادُ بِهِمْ، وَظَفَرَ الأَعْدَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا عِثْرَتَهُ وَلَمْ يُرَاعُوا غَفْلَتَهُ وَبَطَالَتَهُ، بَلْ يَفْعَلُونَ بِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ بِسَائِرِ أَعْدَائِهِمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حِزْبِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِزْبِ أَعْدَائِهِمْ، فَكَذَلِكَ شِيعَتُهُ وَحِزْبُهُ لاَ يُسَلِّمُونَهُ، وَهُمْ يُوَالُونَهُ وَيُقَاتِلُونَ الأَعْدَاءَ دُونَهُ وَإِنْ قَصُرَ عَنْ مَرْتَبَتِهِمْ وَلَمْ يَلْحَقْ عِنْدَ المَلِكِ دَرَجَتَهُمْ، وَلاَ يُمْكِنُ لِلمَلِكَ مَهْمَا كَانَ فِي حِزْبِهِ وَمُوَالِيًا لَهُ إِلاَّ حِمَايَتَهُ وَنُصْرَتَهُ وَالذَّبَّ عَنْهُ.

1– أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر

2– الخوَلُ: ما أعطاك الله تعالى من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الحاشية. (القاموس ص 405)

3– في الأصل: مجانون

قَالَ: وَالْمُقَلِّدُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ العُمُومَاتِ حَيْثُ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ ﴾ [التغابن: ١١] قَالَ: وَبِهَذَا الاِعْتِبَارِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ الإِقْرَارَ وَيَعُدُّهُ فِي عَدَدِ أَهْلِ اليَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ ضَرْبِ المِثَالِ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الأَرْضِ وَخَوَاصِّهِ يَذُبُّونَ عَنِ البَطَّالِينَ مِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَيْهِمِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ الإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا حُكْمًا بِالظَّاهِرِ؛ فَإِنَّا مُخَاطَبُونَ فِي حَقِّ الغَيْرِ بِتَرْكِيبِ الأَحْكَامِ عَلَى المَظَانِّ لِتَعَذُّرِ عِلْمِنَا بِمَا فِي قَلْبِ الغَيْرِ، وَالإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَظِنَّةُ المَعْرِفَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: « نُهِيتُ أَنْ أُنَقِّبَ عَمَّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ»[1]، وَكَلاَمُنَا فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ فِيهِ تَرْكِيبُ الحُكْمِ عَلَى المَظِنَّةِ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِمَا فِي نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: « وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ[2] »، أَيْ حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ.

1– قال ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». أخرجه البخاري في كتاب المغازي

باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى النبي ﷺ من اليمن بذهيبة؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

2– أخرجه البخاري في الإيمان عن ابن عُمَرَ أَنّ رَسُول اللهَّ ﷺ قال « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِّ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِّ ». ومسلم

وَمِنَ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى قَبُولِ مُجَرَّدِ الإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَلَى مَا فِي القُلُوبِ: فَتْحُ بَابِ الإِسْلاَمِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ وَخَالَطَ أَهْلَ اليَقِينِ وَقَرَأَ القُرْآنَ، وَفِيهِ الأَمْرُ بِالنَّظَرِ وَالاِسْتِدْلاَلِ وَضَرْبِ الأَمْثَالِ، فَإِمَّا أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْظُرَ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي المَحَجَّةِ عَلَيْهِ. وَفِي طَلَبِهِ بِالدَّلِيلِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الإِسْلاَمِ خَتْمُ بَابِ الإِسْلاَمِ، سِيَّمَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلاَفٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَا ذَكَرَ هَذَا القَائِلُ مِنْ أَنَّ المُقَلِّدَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأَنَّ العَامَّةَ مُؤْمِنُونَ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ: إِنَّ المُقَلِّدَ إِذَا خُرِمَ عُقَيْبَ التَّقْلِيدِ وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ يَسَعُهُ فِيهِ النَّظَرُ فَلَمْ يَنْظُرْ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. وَهَؤُلاَءِ ذَهَبُوا إِلَى الوَقْفِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي تَحْصِيلِ المَعْرِفَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ مِنْ غَيْرِ مَأْثَمٍ يَلْحَقُ البَاقِينَ، وَيَكْتَفُوا بِالتَّقْلِيدِ مِنَ العَالِمِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ عَاصٍ وَيُعَدُّ إِذَا اعْتَقَدَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّفْرِقَةِ فَقَالُوا: تَحْصِيلُ المَعْرِفَةِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ، وَأَمَّا تَحْرِيرُ الأَدِلَّةِ وَرَدُّ الشُّبَهِ وَدَفْعُ الشُّكُوكِ وَالذَّبُّ عَنْ بَيْضَةِ المُسْلِمِينَ وَتَعَلُّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ.

فِي الإِيمَانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وَذَهَبَ «القَاضِي» وَ«أَبُو إِسْحَاق» فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ، وَ«أَبُو هَاشِم» مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ المَعْرِفَةَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ. وَصَرَّحَ «القَاضِي» وَ«أَبُو هَاشِمٍ» بِأَنَّ المُقَلِّدَ وَإِنْ اعْتَقَدَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فَهُوَ كَالجَاهِلِ أَوْ كَالشَّاكِّ، وَقَالُوا: الإِيمَانُ مَأْمُورٌ بِهِ إِجْمَاعًا، وَالتَّقْلِيدُ مُحَرَّمٌ. وَدَلِيلُ امْتِنَاعِ صِحَّةِ الأَمْرِ بِالتَّقْلِيدِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «القَاضِي» قَوِيٌّ جِدا[1]. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، إِمَّا عِلْمًا أَوْ تَقْلِيدًا، فَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ إِنْ كَانَ العِلْمُ شَرْطًا فِي الكَمَالِ فَالأَمْرُ هَيِّنٌ، وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ فَالأَمْرُ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ. وَعَلَى الجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ فِيهِ فَضْلٌ لِلنَّظَرِ وَالاِسْتِدْلاَلِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ «القَاضِي» رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الإِمَامِ «مَالِكٍ» ﵁ فِي الفُرُوعِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالأُصُولِ.

1 – « قال القاضي ﵁: لا يصح الأمر بالتقليد؛ لأن المقلد: إما أن يكون مكلفا بتقليد من شاء، فيلزم أن يكون الكفرة ممتثلين بخلاف الإيمان. أو يؤمر بتقليد من يدعو إلى الحق، فكل يدعي الحق معه، والأقوال متكافئة. أو يقال: يقلد واحدا بعينه، وهو غير متعيّن، ولا سبيل إليه لأن المحِقّ المعيَّن إما أن يعلم بقيام البرهان على صحة قوله، وحقيقة التقليد: قبول قول الغير بلا حجة، فلا سبيل إلى الاطلاع على البرهان. وإن قيل: يكلف بتقليد من غلب على ظنه أنه محق، كما قلنا في الفروع يقلد من غلب على ظنه أن راجح، فيلزم أن يكون من قلد مبتدعا أو كافرا ـ إذا قلّد بناء على غلبة ظنه ـ ممتثلا. وهذا كله خلاف الإجماع. والإيمان مأمور به إجماعًا، فامتنع أن يكون على سبيل التقليد، فتعين أن يكون على سبيل المعرفة والبصيرة.» **(كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام، للمقترح)**

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ العَقَائِدَ يَجِبُ دُعَاءُ النَّاسِ إِلَى الحَقِّ فِيهَا، وَلاَ يَجُوزُ تَخْلِيَةُ كُلِّ مُعْتَقِدٍ وَمَا يَعْتَقِدُهُ؛ فَإِنَّ الحَقَّ فِي الاعْتِقَادِ مَقْطوعٌ بِهِ، لاَ يُعْذَرُ فِيهِ مُخْطِئٌ. وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّى لِدَعْوَةِ الحَقِّ إِلاَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِطُرِقِ النَّظَرِ وَوُجُوهِ العِبَرِ، وَلَيْسَ لِلعَوَامِّ أَنْ يَأْمُرُوا وَيَنْهَوْا فِي الاِعْتِقَادِ. وَلَوْ خَاضُوا فِي ذَلِكَ لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَخْلِطُوا الحَقَّ بِالبَاطِلِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ.

ثُمَّ لِلعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَنْ يَرْفُقُوا فِي الدَّعْوَةِ وَيَتَأَدَّبُوا بِآدَابِ اللهِ وَالمُحَاجَّةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]. اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ عِنَادٌ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ فِي القَوْلِ.

وَقَدْ أَطَلْنَا النَّفَسَ فِي هَذَا البَابِ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَأْتِ بِعُشْرِ مِعْشَارِ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ رَاكِنُونَ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَلَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ قَلَّدُوا مَنْ يَجِبُ تَقْلِيدُهُ حَتَّى يَعْتَقِدُوا الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَإِنَّا لَمْ نَرَ فِي زَمَانِنَا – إِلاَّ نَادِرًا فِي غَايَةِ النُّدُورِ – مَنْ يَسْأَلُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ شَغَرَ[1] الزَّمَانُ فِي غَايَةِ الشُّغُورِ مِمَّنْ يُذَكِّرُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ لَهُ الكَلِمَةُ وَيَسْمَعُ مِنْهُ عُلَمَاءُ الزَّمَانِ قَدْ أَضْرَبُوا عَنْ هَذَا بِالكُلِّيَّةِ، وَمَنْ فِيهِ فَضْلٌ لِإِرْشَادِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ وَحَرِيصٌ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَصْحِيحِ عَقَائِدِهِمْ فِي غَايَةِ الخُمُولِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

❁❁❁

1– شغَر يشغُر شُغوراً المكان: فرغ. شغر البلد: خلا من حافظ يحميه ويضبطه.

[فَصْلٌ: وَمِنَ الجَائِزَاتِ عَقْدُ الإِمَامَةِ. وَلَهَا شَرَائِطُ: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ قُرَشِيا، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُفْتِيًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَا كِفَايَةٍ وَنَجْدَةٍ عِنْدَ نُزُولِ الدَّوَاهِي وَالْمُلِمَّاتِ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا؛ إِذْ لاَ مَعْصُومَ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَثْبُتَ نَصا، بَلْ تَثْبُتُ نَصا أَوْ اجْتِهَادًا. فَهَذَا مِمَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ].

[الكَلاَمُ فِي الإِمَامَةِ]

قَوْلُهُ: «**وَمِنَ الجَائِزَاتِ عَقْدُ الإِمَامَةِ. وَلَهَا شَرَائِط**» إلى آخره.

قُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: قَوْلُهُ: «**وَمِنَ الجَائِزَاتِ عَقْدُ الإِمَامَةِ**» يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلاً. وَأَمَّا كَوْنُ عَقْدِهَا وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ إِذْ الأَحْكَامُ عِنْدَنَا لاَ مَأْخَذَ لَهَا إِلاَّ الشَّرْعُ، فَنَقُولُ:

اعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الإِمَامَةَ لَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الاِعْتِقَادِ[1]، وَإِنَّمَا الكَلاَمُ فِي وُجُوبِهَا وَعَدَمِ وُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ وَالأَشْعَرِيَّةِ مِنْ مُتَكَلِّمِيهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، مَعَ الشِّيعَةِ كُلِّهَا وَمَعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الخَوَارِجِ الحُكْمُ بِوُجُوبِهَا. وَقَالُوا: فَرْضٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ إِمَامٍ؛ إِذْ لاَ بُدَّ

1- الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد، خلافا للشيعة، بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين؛ إذ نصب الإمام واجب على الأمة سمعا، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا، إذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم لفوائد، منها دفع الاعتقادات الفاسدة التي شاعت في باب الإمامة، ودفع القدح في الخلفاء الراشدين. (المواقف وشرحه للسيد، 3/ 261).

لِكَافَّتِهِمْ مِنْ إِمَامٍ يُنَفِّذُ أَحْكَامَهُمْ، وَيُقِيمُ حُدُودَهُمْ، وَيَحْفَظُ بَيْضَتَهُمْ، وَيَحْرِسُ حَوْزَتَهُمْ، وَيُرَبِّي جُيُوشَهُمْ، وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِمْ غَنَائِمَهُمْ وَصَدَقَاتِهِمْ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَاتِهِمْ وَمُنَاكَحَاتِهِمْ، وَيُرَاعِي فِيهِمْ أُمُورَ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَيُنْصِفُ المَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ، وَيُنَصِّبُ الوُلاَةَ وَالقُضَاةَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَيَبْعَثُ الغُزَاةَ وَالدُّعَاةَ إِلَى كُلِّ طَرَفٍ مِنَ العَالَمِ.

أَمَّا العِلْمُ وَالمَعْرِفَةُ وَالهِدَايَةُ فَهِيَ خَاصَّةٌ لِلعُقَلاَءِ بِنَظَرِهِمْ الثَّاقِبِ وَفِكْرِهِمْ الصَّائِبِ، وَمَنْ زَاغَ عَنِ الحَقِّ وَضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ فَعَلَى الإِمَامِ تَنْبِيهُهُ عَلَى وَجْهِ الخَطَأِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى الهُدَى وَالدِّينِ، فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلاَّ فَيَنْصِبُ القِتَال وَيُطَهِّرُ الأَرْضَ مِنَ البِدْعَةِ وَالضَّلاَلِ بِالسَّيْفِ الَّذِي هُوَ بَارِقُ سَطْوَةِ اللهِ وَشِهَابُ نِقْمَتِهِ وَعَقَبَةَ عِقَابِهِ وَعَذَبَةَ عَذَابِهِ.

هذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي الجُمْلَةِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ شِرْذِمَةٌ مِنَ القَدَرِيَّةِ كَـ«أَبِي بَكْرٍ الأَصَمِّ»[1] وَ«هِشَامٍ الغُوطِيِّ[2]»، مَعَ شِرْذِمَةٍ مِنَ الخَوَارِجِ وَهُمْ

1- أبو بكر الأصم: من معتزلة البصرة، وافق هشام الغوطي في كافة بدعه، وأضاف إلى بدع هشام بدعا من عنده، فقال: بأن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة، ويرمي من خلال ذلك إلى الطعن في إمامة علي بن أبي طالب ﷺ. (راجع: الملل والنحل للشهرستاني 1/ 72؛ والفرق بين الفرق للبغدادي ص177)

2- الغوطي نسبة إلى غوطة قرية من قرى دمشق: أبو محمد هشام الغوطي (تـ 226 هـ) المعتزلي الشيباني بالولاء. صاحب ذكاء وجدال، وكان ذا بدعة. أخذ عنه بدعه أبو بكر الأصم، وعباد بن سليمان، وإليه تنسب الهاشمية من فرق المعتزلة. من مقالاته: منع إضافة الأفعال إلى الباري وإن ورد بها القرآن. تكفير من قال بأن الجنة والنار مخلوقتان الآن. إنكار

المَعْرُوفَةُ بِالنَّجدَاتِ. وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَفْصِيلَ مَذَاهِبِ هَؤُلاَءِ وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ هَاهُنَا مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا «أَبُو الحَسَنِ» ﷺ: «إِنَّ الإِمَامَةَ شَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، يُعْلَمُ جَوَازُ التَّعَبُّدِ بِهَا عَقْلاً، وَيُعْلَمُ وُجُوبُهَا بِالسَّمْعِ دُونَ العَقْلِ.» وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي هِي «أَصْلُ الإِمَامَةِ»: «وَالدَّلِيلُ القَاطِعُ عَلى وُجُوبِ الإِمَامَةِ سَمْعًا: اتِّفَاقُ الأُمَّةِ بِأَسْرِهِمْ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ إِلَى زَمَانِنَا أَنَّ الأَرْضَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَخْلَى عَنْ إِمَامٍ قَائِمٍ بِالأَمْرِ؛ أَمَّا الصَّدْرُ الأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ قَبْلَ البَيْعَةِ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ إِلَهَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ نَعَى اللهُ نَبِيَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر: ٣٠]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء: ٣٤ – ٣٥]، أَلاَ وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قَضَى سَبِيلَهُ، وَلاَ بُدَّ لِهَذَا الأَمْرِ مِنْ قَائِمٍ يَقُومُ بِهِ، فَانْظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ رَحِمَكُمُ اللهُ[1]. فَنَادَاهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ: صَدَقْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَلِكِنَّا نُصْبِحُ وَنَنْظُرُ فِي هَذَا الأَمْرِ وَنَخْتَارُ مَنْ يَقُومُ بِهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ يَصْلُحُ مِنْ غَيْرِ قَائِمٍ بِهِ.

حصار عثمان، والقول بأنه قتل غيلة. استباحة قتل مخالفيه غيلة. (راجع: الملل والنحل للشهرستاني 1/ 72، وسير أعلام النبلاء 10/ 547)

1- أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ

ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الأَنْصَارِ مِنْ اخْتِيَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَقَوْلُهُمْ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَقْصِدُونَ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَة، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كُنْتُ أُزَوِّرُ فِي نَفْسِي كَلاَمًا فِي الطَّرِيقِ، حَتَّى وَافَيْنَا السَّقِيفَةَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرْ، وَذَكَرَ جَمِيعَ مَا كُنْتُ أُزَوِّرُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ أَلْيَنَ مِنِّي وَكُنْتُ أَخْشَنَ مِنْهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ. الْقِصَّةُ الْمَشْهُورَةُ[1].

ثُمَّ لَمَّا قَرُبَتْ وَفَاةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: تَشَاوَرُوا فِي هَذَا الأَمْرِ. ثُمَّ وَصَفَ عُمَرَ ﷺ بِصِفَاتِهِ وَعَهِدَ إِلَيْهِ، وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهِ، وَمَا دَارَ فِي قَلْبِهِ وَلاَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ جَوَازُ خُلُوِّ الأَرْضِ عَنْ إِمَامٍ.

وَلَمَّا قَرُبَتْ وَفَاةُ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَكَانَ الاِتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، وَمُخَالِفُهُ مِنَ الأَمْرِ مُجَادِلٌ. وَنَاظَرَ وَاحْتَجَّ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الدِّينِ. فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ وَهُمْ الصَّدْرُ الأَوَّلُ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِمَامٍ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي الأَحْكَامِ عِنْدَ مَوْتِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ آخَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَى زَمَانِنَا كَانَتْ الإِمَامَةُ عَلَى الْمَنَاهِجِ الأُوَلِ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، فَلَمْ يَخْلُ عَصْرٌ عَنْ إِمَامٍ، إِمَّا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ أَوْ بِعَهْدٍ وَوَصِيَّةٍ، وَإِمَّا بِهِمَا جَمِيعًا. فَذَلِكَ الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى وُجُوبِ الإِمَامَةِ عَلَى الإِطْلاَقِ.

1- القصة بطولها أخرجها البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

فَأَمَّا مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الإِمَامَةُ فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الإِمَامَةِ الإِجْمَاعُ بِالإِجْمَاعِ. قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الإِمَامَةَ لَمَّا عُقِدَتْ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁ انْتُدِبَ لِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُتَأَنَّ لِانْتِشَارِ الأَخْبَارِ إِلَى مَنْ يَأْتِي مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الأَقْطَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى التَّرَيُّثِ حَامِلٌ.

قَالَ «القَاضِي»: وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ عَقْدُ الإِمَامَةِ إِلاَّ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى حُضُورِهِمْ لَتَعَذَّرَ تَمَامُهُ أَبَدًا؛ لِبُعْدِ الأَقْطَارِ وَتَعَذُّرِ تَلاَقِي جَمِيعِ الأُمَّةِ وَالاِجْتِمَاعِ لِاخْتِلاَفِ دِيَانَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَإِكْفَارِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَةَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَقِدْ إِلاَّ بِالاِجْتِمَاعِ لَكَانَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَرْضَ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ اخْتِيَارٌ ثَانٍ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا، وَذَلِكَ يُسْقِطُ فَرْضَهَا. قَالَ: فَبَطَلَ مُرَاعَاةُ الإِجْمَاعِ[1].

قَالَ «الإِمَامُ»: وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ الإِجْمَاعُ فِي عَقْدِ الإِمَامَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَدَدٌ مَعْدُودٌ وَلاَ حَدٌّ مَحْدُودٌ، فَالوَجْهُ الحُكْمُ بِأَنَّ الإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ. وَبِهِ قَالَ شَيْخُنَا «أَبُو الحَسَنِ» وَ«القَاضِي» وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا. وَقَالُوا: إِنَّ الإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ لِمَنْ يَصْلُحُ لَهَا بِعَقْدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَالِغًا مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَانْضَمَّ إِلَى عِلْمِهِ الوَرَعُ وَالعَدَالَةُ وَالتَّجْرِبَةُ، فَإِذَا عَقَدَهَا مَنْ هَذَا وَصْفُهُ لِمَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِ طَاعَتُهُ، وَإِذَا عَقَدَهَا لَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرُ الفِسْقِ فَإِنَّ الإِمَامَةَ لاَ تَنْعَقِدُ بِعَقْدِهِ.

1- إن اجتماع سائر أهل الحل والعقد في سائر أمصار المسلمين بصقع واحد وإطباقهم على البيعة لرجل واحد متعذر ممتنع، والله تعالى لا يكلف فعل المحال الممتنع الذي لا يصح فعله ولا تركه. (كتاب التمهيد للباقلاني، ص 178)

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ العَقِيدَةِ: «**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَثْبُتَ نصا وَاجْتِهَادًا**»[1]، إِنَّمَا أَرَادَ انْتِفَاءَ النَّصِّ عَلَى عَيْنِ الإِمَامِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَصا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَمَا وَقَعَ الخِلاَفُ فِي التَّعَيُّنِ. وَأَمَّا نَفْيُ الاِجْتِهَادِ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ نَفْيَهُ عَنِ التَّعَيُّنِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَاهَ مِنْ أَنَّ الَّذِي يَعْقِدُ الإِمَامَةَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ عَالِمًا بِمَنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ. وَإِنْ أَرَادَ بِنَفْيِ الاِجْتِهَادِ فِي أَصْلِ الإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالإِجْمَاعِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَنْ نَصٍّ أَوْ قَرَائِنَ فُهِمَتْ عَنِ الشَّارِعِ لاَ يُمْكِنُ حِكَايَتُهَا. وَعَلَى الجُمْلَةِ، فَمُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ لاَ يُمْكِنُ ذِكْرُهُ. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. هَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ فِيمَا تَنْعَقِدُ بِهِ الإِمَامَةُ، فَلْنَرْجِعْ الآنَ إِلَى شَرَائِطِ الإِمَامَةِ.

قَالَ «الإِمَامُ» ﷺ: «مِنْ شَرَائِطِ الإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ بِحَيْثُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ فِي الحَوَادِثِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمِنْ شَرَائِطِ الإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُتَهَدِّيًا فِي مَصَالِحِ الأُمُورِ وَضَبْطِهَا، ذَا نَجْدَةٍ فِي تَجْهِيزِ الجُيُوشِ وَسَدِّ الثُّغُورِ، ذَا رَأْيٍ مُصِيبٍ فِي النَّظَرِ لِلمُسْلِمِينَ، لاَ تَزَعُهُ هَوادَةُ نَفْسٍ وَخَوْرُ طَبِيعَةٍ عَلَى ضَرْبِ الرِّقَابِ وَالتَّنْكِيلِ بِمَسْتَوْجِبِي الحُدُودِ، وَيَجْمَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ: الكِفَايَةُ[2]، وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ إِجْمَاعًا.

1- الظاهر أن النسخة التي وصلت للشيخ المقترح كانت محرفة، وما أثبت في أصل المتن يدل على ذلك.

2- المقصود بالكفاية الاهتداء إلى خفي المصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المقصود عند تعارض الشرور. (من شرح أبي بكر الخفاف على البرهانية. نقلا عن كتاب: عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية. ص 526)

وَمِنْ شَرَائِطِ الإِمَامَةِ: الوَرَعُ وَالعَدَالَةُ؛ فَكَيْفَ يَتَصَدَّى لَهَا مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؟! وَمِنْ شَرَائِطِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْش؛ قَالَ ﷺ: « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تَقَدَّمُوهَا »[1]. قَالَ «الإِمَامُ»: «وَهَذَا مِمَّا يُخَالِفُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَلِلاحْتِمَالِ عِنْدِي فِيهِ مَجَالٌ»[2].

قُلْتُ: وَلاَ احْتِمَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ وُقُوعِ الإِجْمَاعِ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ عِنْدَ رِوَايَةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه « الخِلاَفَةُ فِي قُرَيْش»[3] بِجَمْعٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

قَالَ: «وَلاَ خِلاَفَ فِي اشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ الإِمَامِ وَإِسْلاَمِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِهَا قَاضِيَةً فِيمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِيهِ»[4].

قَالَ «الإِمَامُ»: اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ يَجُوزُ خُلُوُّ قُرَيْش مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ؟ وَالأَوْلَى فِي هَذَا عَنِ الخَبَرِ أَنْ لاَ تَخْلُو مِمَّنْ يَصْلُحُ.

وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ عَيْنِ الإِمَامِ عَلَى كَافَّةِ الأُمَّةِ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ «القَاضِي» وَالجُمْهُورُ أَنَّ مَعْرِفَةَ الإِمَامِ لاَزِمَةٌ لِلأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى الجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَدُونَ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ، كَوُجُوبِ مَعْرِفَتِهِمْ العُلَمَاءَ الْمُفْتِيينَ فِي الدِّينِ جُمْلَةً.

1- رواه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الصلاة.

2- كتاب الإرشاد للجويني، ص 427

3- ورد حديث الخلافة في قريش في الصحيحين، وكتب الحديث الأخرى، بألفاظ متعددة، ففي صحيح البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب قريش: « إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِى قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللهُّ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ » ومسلم في باب الإمارة، باب الناس تبع لقريش: « لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ ».

4- كتاب الإرشاد للجويني، ص 427

وَيَلْزَمُهُمْ طَاعَةُ خُلَفَائِهِ. وَلَوْ لَزِمَتْهُمْ مَعْرِفَةُ عَيْنِهِ لَلَزِمَهُمْ مَعْرِفَةُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

قَالَ «القَاضِي»: وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الزَّلَلِ وَالخَطَأِ، وَلاَ عَالِمًا بِالغَيْبِ، وَلاَ أَفْرَسَ الأُمَّةِ وَلاَ أَشْجَعِهِمْ[1]. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا وَلاَ عَالِمًا بِالغَيْبِ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا نُصِّبَ لِحِفْظِ بَيْضَةِ الإِسْلاَمِ وَالإِنْصَافِ وَغَيْرِ ذَلِكض مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ مَا يَتَوَلاَّهُ كَالوَكِيلِ لِلأُمَّةِ وَالنَّائِبِ[2].

وَاعْلَمْ أَنَّا لاَ نَحْتَاجُ إِلَى الإِمَامِ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَمَعْرِفَةِ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، فَإِنَّا لاَ نُقَلِّدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِأَنَّ العِصْمَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ المُعْجِزَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، فَتَجِبُ عِصْمَتُهُ فِيمَا يُخْبِرُنَا عَنْ غَيْبٍ لاَ سَبِيلَ لَنَا إِلَيْهِ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا لِنَثِقَ بِأَخْبَارِهِ، وَالإِمَامُ لاَ يُخْبِرُنَا عَنْ غَيْبٍ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يُنَفِّذُ حُكْمًا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَسَبِيلُهُ فِي مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ سَبِيلُنَا وَدَلِيلُهُ دَلِيلُنَا وَهُوَ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ عَلَى مَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ المُسْتَنْبَطُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ «القَاضِي»: وَمِنْ شَرَائِطِ الإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَفْضَلُهُمْ فِي العِلْمِ وَسَائِرِ هَذِهِ الأَبْوَابِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّفَاضُلُ فِيهَا[3]. قَالَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحَقِّ، وَأَكْثَرُ القَدَرِيَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَعْرِضَ عِلَّةٌ تُوجِبُ كَوْنَ

1- راجع التمهيد للباقلاني ص 182

2- المصدر السابق ص 184

3- المصدر السابق، ص182

المَفْضُولِ أَصْلَحَ لِلرَّعِيَّةِ وَأَحْوَطَ وَأَجْمَعَ لِلكَلِمَةِ. قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ؛ لِوُجُودِ الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الأَفْضَلِ. قَالَ: وَأَقْوَى أَدِلَّةِ السَّمْعِ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الأَفْضَلِ[1]. قَالَ: وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي تَأَمُّلِ أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ العَقْدِ لِلخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ: أَتَقُولُ لِي هَذَا وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِر[2]؟! وَتَرَكَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اسْتَجَازَ عُمَرُ ذَلِكَ خَشْيَةَ الفِتْنَةِ وَأَنْ لاَ تَسْتَقِيمَ الأُمَّةُ عَلَى أَفْضَلِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَقَى اللهُ شَرَّهَا.[3]

قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ العَقْدِ لِلمَفْضُولِ وَتَرْكُ الأَفْضَلِ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ هُوَ أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا نُصِّبَ لِدَفْعِ العَدُوِّ، وَحِمَايَةِ البَيْضَةِ، وَسَدِّ الخَلَلِ، وَاسْتِخْرَاجِ وَبَيَانِ الحُقُوقِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَجِبَايَةِ الأَمْوَالِ لِبَيْتِ المَالِ وَقِسْمَتِهَا عَلَى أَهْلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِذَا خِيفَ بِإِقَامَةِ الأَفْضَلِ الهَرْجُ وَالفَسَادُ وَتَعْطِيلُ الأُمُورِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يُنَصَّبُ الإِمَامُ، كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا ظَاهِرًا فِي العُدُولِ عَنِ الفَاضِلِ إِلَى المَفْضُولِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا عَمَلُ عُمَرَ ﷺ وَسَائِرُ الأُمَّةِ وَقْتَ الشُّورَى، فَإِنَّ السِّتَّةَ فِيهِمْ

1- المصدر السابق ص 183

2- عن إبراهيم التيمي قال: لما قبض رسول الله ﷺ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال: أبسط يدك لأبايعك فإنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ فقال أبوعبيدة لعمر: ما رأيت لك فهة قبلها منذ أسلمت أتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين؟! (كنز العمال، 5/ 652).

3- المصدر السابق ص 184. ووقى الله شرها: أي شر الخلاف في الخلافة. غاية المرام للآمدي (ص389).

فَاضِلٌ وَفِيهِمْ مَفْضُولٌ، وَقَدْ أَجَازَ العَقْدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا أَدَّتْ الـمَصْلَحَةُ إِلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ أَحَدٍ عَلَيْهِ[1].



1- راجع التمهيد للباقلاني ص: 184، ولاحظ اختلاف الألفاظ.

[فَصْلٌ: وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَر، ثُمَّ تَعَارَضَتِ الظُّنُونُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. فَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ.

فَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي سَبِيلِ الإِيجَازِ، وَمَا لاَ يَسَعُ أَحَدٌ تَرْكُهُ مِنَ العُقَلاَءِ إِلاَّ بَعْدَ إِحَاطَةِ العِلْمِ بِهَا، تَلَقَّاهَا الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، وَالقِيَامِ بِرِعَايَةِ حُقُوقِهَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.]

[الكَلاَمُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ]

أَمَّا قَوْلُهُ: «**وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه» إِلَى آخِرِهِ، فَقَدْ قَالَ «الإِمَامُ»: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُفَضِّلُونَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ أَمْ تُضْرِبُونَ عَنِ التَّفْضِيلِ؟ قُلْنَا: الغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ.

قَالَ: وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِلإِمَامَةِ أَفْضَلُ أَهْلِ العَصْرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي نَصْبِهِ هَرَجٌ وَهَيَجَانُ فِتَنٍ فَيَجُوزُ نَصْبُ الْمَفْضُولِ إِذْ ذَاكَ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقا لِلإِمَامَةِ.

قَالَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لاَ أَرَاهَا قَطْعِيَّةً، وَلاَ مُعْتَصَمَ لِمَنْ يَمْنَعُ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ إِلاَّ آحَادُ أَخْبَارٍ فِي غَيْرِ الإِمَامَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»[1]. قَالَ:

1- أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

وَلاَ يُفْضِي هَذَا إِلَى القَطْعِ. قَالَ: كَيْفَ وَلَوْ قُدِّمَ المَفْضُولُ فِي إِمَامَةِ الصَّلاَةِ لَصَحَّتْ الإِمَامَةُ وَإِنْ تُرِكَ الأَوْلَى؟! قَالَ: هَذَا قَوْلُنَا فِي إِمَامَةِ المَفْضُولِ[1].

قُلْتُ: وَقَوْلُ «الإِمَامِ»: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ لاَ أَرَاهَا قَطْعِيَّةً؛ إِذْ لاَ حُجَّةَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَخْبَارُ آحَادٍ»، لَيْسَ هَذَا مَذْهَبُ الأَصْحَابِ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَخْبَارِ آحَادٍ كَمَا ذَكَرَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلاَمَ «القَاضِي» فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ قَالَ: وَمِنْ شَرَائِطِ الإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَهُمْ فِي العِلْمِ وَسَائِرِ هَذِهِ الأَبْوَابِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّفَاضُلُ فِيهَا. قَالَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحَقِّ وَأَكْثَرُ القَدَرِيَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَعْرِضَ عِلَّةٌ تُوجِبُ كَوْنَ نَصْبِ المَفْضُولِ أَصْلَحَ لِلرَّعِيَّةِ. قَالَ: وَأَقْوَى دَلِيلِ السَّمْعِ فِي ذَلِكَ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الأَفْضَلِ. قَالَ: وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي تَأَمُّلِ أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ العَقْدِ لِلخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةَ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ: أَتَقُولُ لِي هَذَا وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ، وَتَرَكَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا اسْتَجَازَ عُمَرُ ذَلِكَ خَشْيَةَ الفِتْنَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَقَى اللهُ شَرَّهَا.

فَهَذَا «القَاضِي» قَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ، وَلاَ خَفَاءَ بِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي تَأَمُّلِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ العَقْدِ لِلخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحُثُّونَ عَلَى الأَفْضَلِ كُلَّ الحَثِّ. وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا كَانَ حَثُّ الصَّحَابَةِ عَلَى الأَفْضَلِ عَلَى طَرِيقِ الأَوَّلِيَّةِ؛ فَإِنَّ «القَاضِي» إِنَّمَا قَالَ: كَانَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الأَفْضَلِ.

قَالَ «الإِمَامُ» بَعْدَ هَذَا: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عِنْدَنَا قَاطِعٌ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ عَلَى بَعْضٍ؛ إِذْ العَقْلُ لاَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي فَضَائِلِهِمْ

1- راجع هذه النقول في كتاب الإرشاد للجويني ص: 430، 431.

مُتَعَارِضَةٌ، وَلاَ يُمْكِنُ تَلَقِّي التَّفْضِيلَ مَعَ مَنْعِ إِمَامَةِ المـَفْضُولِ. قَالَ: وَلَكِنْ الغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ أَفْضَلُ الخَلاَئِقِ بَعْدَ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ عُمَرُ ﵁، ثُمَّ تَتَعَارَضُ الظُّنُونُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيَّ رضي الله عنهما. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّنَا أَبُو بَكْرٍ ﵁، ثُمَّ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بَخَيْرِهِمْ بَعْدِهِمَا. قَالَ: فَهَذِهِ أَقْوَالُنَا أَبْدَيْنَاهَا مُجَانبَةً لِلتَّقْلِيدِ، جَارِيَة عَلَى الحَقِّ الوَاضِحِ. انتهى كلامه[1].

قَالَ «القَاضِي» ﵁: قَالَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ وَجُمْهُورُ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيٌّ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ «مَالِكٌ» ﵁.

قَالَ: وَقَالَ «أَبُو الهُذَيْل»[2] وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: لَسْنَا نَدْرِي أَيُّ الأَرْبَعَةِ أَفْضَلُ. وَحُكِيَ عَنْ «الجُبَّائِيِّ»[3] نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُمْ فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ. وَقَالَتْ الشِّيعَةُ: كَانَ عَلِيٌّ أَفْضَلُ الجَمَاعَةِ، ثُمَّ الحَسَنُ، ثُمَّ الحُسَيْنُ، ثُمَّ الأَرْبَعَةُ الـمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

قَالَ «القَاضِي» ﵁: الكَلاَمُ فِي التَّفْضِيلِ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الاجْتِهَادِ، فَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلَ أَوْ عَلِيا، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلاَ

1- راجع كلام الجويني هذا في كتاب الإرشاد ص 431.

2- هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي العلاف (131 ـ 235 هـ) متكلم من شيوخ معتزلة البصرة، وإليه تنسب الهذيلية منهم. كف بصره، وخرف في آخر حياته، وتوفى بسامراء. (راجع: الملل والنحل للشهرستاني 1 / 49، وسير أعلام النبلاء 10/ 542، والأعلام 7/ 131).

3- هو أبو هاشم المتقدمة ترجمته.

نَقْصٍ فَلاَ عُتْبَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الخَطَأَ فِي مِثْلِ هَذَا الاجْتِهَادِ لَيْسَ[1] مِمَّا يُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَالـمَأْثَمَ إِذَا اعْتَقَدَ الإِنْسَانُ مُوَالاَةَ الاثْنَيْنِ وَالفَضْلَ فِيهِمَا. وَأَقْصَى مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي أَمْرٍ لَمْ يَلْزَمْ العَمَلُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ، فَلاَ مَعْنَى لِلاجْتِهَادِ فِي هَذَا البَابِ.

ثُمَّ تَعَرَّضَ «القَاضِي» ﷺ لِلكَلاَمِ فِي التَّفْضِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ، وَذَكَرَ تَقْسِيمَاتٍ فِي كَلاَمٍ طَوِيلٍ، حَاصِلُهُ أَنَّ الكَلاَمَ فِي التَّفْضِيلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ البَاطِنِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ؛ فَفِي اعْتِبَارِ البَاطِنِ التَّعَرُّض لِأَمْرٍ يُوجِبُ القَطْعَ عَلَى الله تَعَالَى بِفَضْلِ الفَاضِلِ وَأَنَّهُ أَكْثَر ثَوَابًا وَأَعْظَم دَرَجَةً، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ بِخَبَرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَمَتَى عَرِيَتْ الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ عَنِ القَطْعِ كَانَ الكَلاَمُ فِي تَرْجِيحِهَا وَتَغْلِيبِ حُجَّةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مُتَلَقى مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَتَغْلِيبِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ، دُونَ الثَّبَاتِ وَالقَطْعِ. قَالَ: وَلاَ يَأْثَمُ الـمُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ إِذَا أَخْطَؤُوا الحَقَّ عِنْدَ الله تَعَالَى عِنْدَ تَكَلُّفِ النَّظَرِ فِي هَذَا البَابِ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فِي التَّفْضِيلِ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ، فَطَرِيقُ اعْتِبَارِهِ بِخِلاَلِ الفَضْلِ فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّ مَنْ كَثُرَتْ فِيهِ كَانَ أَفْضَلَ الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ. وَلاَ يُقْطَعُ عَلَى مَا ظَنَّهُ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ بِهَا عِنْدَ الله؛ فَإِنَّهُ [يَفْضُلُ[2]] مَنْ قَلَّ عَمَلُهُ فِي الظَّاهِرِ بِأَعْمَالٍ تَرْبُو عِنْدَ الله عَلَى عَمَلِ مَنْ ظَهَرَ لَنَا عَمَلُهُ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلٌ وَاحِدٌ مِنَ الطَّاعَاتِ أَفْضَلَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ لِوُقُوعِهِ عَلَى صِفَةٍ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى:

1- زيادة ليست بالأصل، يقتضيها المعنى.

2- في الأصل كلمة غير واضحة.

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ولَمْ يَقُلْ أكْثَرُكُمْ عَمَلاً، وَهَذَا مِمَّا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ.

وَإِذَا تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ - أَعْنِي التَّفْضِيلَ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ - فَنَقُولُ: لاَ نُنْكِرُ وُرُودَ السَّمْعِ بِأَنَّ عَلاَمَات فَضْلِ الـمَرْءِ ظُهُورُ الطَّاعَاتِ وَالخَيْرَاتِ مِنْهُ وَالكَفُّ عَنِ الـمَحْضُورَاتِ، وَأَنَّ مَنْ تَسَاوَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ فَهُمْ سَوَاءٌ فِي الفَضْلِ، وَقَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَذِكْر الجِهَادِ وَالإِنْفَاقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا وَسَلَّمْنَا لِبَعْضِ الـمُعْتَزِلَةِ وَكَافَّةِ الشِّيعَةِ أَنَّ الفَاضِلَ إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ بِفَضْلِ عَمَلِهِ وَكَثْرَةِ طَاعَاتِهِ وَتَقْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى العِلْمِ وَالقَطْعِ عَلَى خُلُوصِ طَاعَةٍ لِلعَبْدِ يَكُونُ بِهَا فَاضِلاً، وَلاَ عَلَى فَضْلِ عَمَلٍ يَكُونُ الثَّوَابُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ لِأَنَّ التَّعْوِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى الإِخْلاَصِ وَصِدْقِ العَزْمِ وَطَهَارَةِ السَّرِيرَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى،فَلَمْ يَبْقَ الكَلاَمُ إِلاَّ عَلَى الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَحَسْب وَالاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الأَخْبَارِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ. وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لِتَفْصِيلِ مَا جَاءَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ﭬ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» لاَ يَحْتَمِلُهُ هَذَا الـمُخْتَصَرُ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيُطَالِعْهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَعَلَى الجُمْلَةِ فَالتَّفْضِيلُ أَمْرٌ لاَ نُطَالَبُ بِهِ وَلاَ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَنَعْتَقِدُ فَضْلَ الجَمِيعِ، وَنَرَى أَنَّهُمْ سَادَاتُ الخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[1]

❁❁❁

1- لخص سيف الدين الآمدي ما نقله المقترح عن القاضي على وجه بديع، ينظر في أبكار الأفكار (ج3/ ص577).

[الكَلاَمُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلاَئِكَةِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الـمَلاَئِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ، قَالَ «القَاضِي»: اخْتُلِفَ فِي هَذَا البَابِ، فَقَالَ بَعْضُ الأَثْبَاتِ وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ وَطَوَائِفُ مِنَ الـمُتَكَلِّمِينَ وَجَمِيعُ الشِّيعَةِ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الـمَلاَئِكَةِ، عَلَى الكُلِّ مِنْهُمْ السَّلاَمُ. قَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا: إِنَّهُ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الـمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الـمَلاَئِكَةِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضٍ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَبَعْض الـمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الـمَلاَئِكَةِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ الـمُقَرَّبِينَ مِنْهُمْ وَالَّذِينَ أَصَابُوا الـمَعْصِيَةَ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ[1] وَإِبْلِيسَ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ عَصَى مِنْهُمْ.

قُلْتُ: وَفِي قَوْلِهِ: «وَإِبْلِيسَ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ عَصَى مِنْهُمْ» نَظَرٌ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ التَّفْضِيلَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ الِاشْتِرَاكِ فِي مَزِيَّةٍ، وَإِبْلِيسُ وَمَنْ عَصَى كَعِصْيَانِهِ لاَ فَضِيلَةَ لَهُ حَتَّى يُقَال أَفْضَل.

ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ فِي الأُمَّةِ قَائِلٌ بِأَنَّ الـمَلاَئِكَةَ أَفْضَل مِنْ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ «القَاضِي»: وَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى قِيَاسِ القَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الـمَلاَئِكَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ عَصَوْا مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّا لاَ نَعْرِفُ قَائِلاً بِذَلِكَ.

1- وهذا القول المحكي عن البعض المذكور باطل؛ لأن الملائكة معصومون من العصيان، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون.

قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ وُجُوبُ الوَقْفِ فِي تَفْضِيلِ الـمَلاَئِكَةِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، أَوْ تَفْضِيلِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى الـمَلاَئِكَةِ، وَتَجْوِيزُ كَوْن أَحَد الفَرِيقَيْنِ أَوْ بَعْضهم أَكْثَر عَمَلاً بِالطَّاعَةِ وَثَوَابًا عِنْدَ الله تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ هَذَا الـمَذْهَبُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى مَنْ قَالَهُ. وَلاَ يَكُونُ مَعْنَاهُ وَقْفُ تَسْوِيَةٍ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّهُ وَقْفٌ فِي أَيّهمَا هُوَ الفَاضِلُ؛ ضَرُورَةَ أَنَّه لاَبُدَّ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَفْضَل لِأَجْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًا فِيمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الأُمَّةُ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ فَضَّلَ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَتْقَاهُمْ لله وَأَكْثَرُهُمْ ثَوَابًا وَأَحْسَنُهُمْ عَمَلاً عِنْدَ الله مِنَ الفَرِيقِ الآخَرِ، وَإِذَا بَيَّـنَّا نَحْنُ أَنَّ التَّفْضِيلَ لَيْسَ بِجَزَاءٍ عَلَى الأَعْمَالِ وَجَبَ تَرْكُ الاعْتِبَارِ بِجُمْلَةِ الأَعْمَالِ.

قَالَ فِي العَقِيدَةِ: وَأَحد مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ تَعَالَى لِلمَلاَئِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ عَمَلٌ وَلاَ ثَوَابٌ، إِذْ ذَاكَ يُسْتَحَقُّ بِالتَّفْضِيلِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَفْضِيلِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى الـمَلاَئِكَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا كَثْرَةُ الأَعْمَالِ، وَكَثْرَةُ الشَّهَوَاتِ وَمَا يَنَالُهُمْ مِنْ جِهَةِ أُمَمِهِمْ.

قَالَ «القَاضِي»: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ عَقْلاً، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ تَأَلُّمَ الـمَلاَئِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالطَّاعَةِ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَةِ الأَنْبِيَاءِ، مَعَ مَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠ ﴾ [الأنبياء: ٢٠]

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ «القَاضِي» مِنْ تَأَلُّمِ المَلاَئِكَةِ لاَ يُؤْخَذُ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، وَلاَ سَمْعَ فِي ذَلِكَ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ الـمَلاَئِكَةَ لاَ تَتَأَلَّمُ مِنَ العِبَادَةِ. وَمَا ذَكَرَهُ «القَاضِي» مِنْ أَنَّهُمْ ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[الأنبياء:20] لاَ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَأَلَّمُونَ، بَلْ دَلاَلَةُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ التَّأَلُّمِ أَظْهَر؛ فَإِنَّ عَدَمَ الفُتُورِ أَظْهَرُ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى عَدَمِ التَّأَلُّمِ مِنْهُ عَلَى التَّأَلُّمِ.

قَالَ «القَاضِي»: وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَمَلاً وَاحِدًا مِنْ أَعْمَالِ الأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ قَدْ يَفِي وَيَرْجَحُ بِكَثِيرٍ مِنْ طَاعَاتِ غَيْرِهِمْ لَوْ نَزَعَهُ عَلَى صِفَةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:2]، وَلَمْ يَقُلْ أَيُّكُمْ أَكْثَرُ عَمَلاً، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَفْضِيلِ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ وَلاَ بِالعَقْلِ، فَلاَ يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ عَلَى السَّمْعِ، وَأَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾ [البقرة: ٣٤]، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَعْظِيمِ مَنْ هُمْ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَتَعْظِيمِ الأُمَّةِ لِأَنْبِيَائِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ العِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ لله فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِخَلِيقَةٍ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً، كَالأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي إِيقَاعَ السُّجُودِ لَهُ كَرَامَةً، وَلاَ دَلِيلَ يُوجِبُ العُدُولَ عَنْ ظَاهِرِهِ. وَقَدْ حَكَى الرَّبُّ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ إِبْلِيسَ: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ ﴾ [الإسراء: ٦٢] انتهى.

وَهَذَا تَمَامُ الكَلاَمِ عَلَى شَرْحِ هَذِهِ العَقِيدَةِ الجَلِيلَةِ، وَاللهُ الـمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الـمَرْجِعُ وَالـمَآبُ.

تم الشرح المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، فله الحمد والمنة والفضل والنعمة، سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا.

ووافق الفراغ من هذا الشرح المبارك وقت الضحى من يوم الاثنين الخامس من شهر شعبان المكرم الثامن من شهور سنة خمس وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأشرف السلام على الدوام. وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



فهرس الموضوعات